وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

تخصص: إدارة مالية

الرقم التسلسلي: ...../2020

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان:

نماذج الابتكار المالي الحديثة لتفعيل دور الوقف في الاقتصاد

- دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا-

نوقشت بتاريخ: 2020/11/02

من إعداد الطالبة: حسناء فراق

تحت إشراف: د. آمال بوسمينة

أعضاء لجنة المناقشة:

د. أسماء سفاري	جامعة أم البواقي	رئيسا
د. آمال بوسمينة	جامعة أم البواقي	مشرفا ومقررا
د. هند مدفوني	جامعة أم البواقي	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝١ الرَّحْمَٰنِ
الرَّحِيمِ ۝٢ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٣ إِيَّاكَ
نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٤ اهْدِنَا
الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٥ صِرَاطَ الَّذِينَ
أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ۝٦ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ
عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور نماذج الابتكار المالي الحديثة في تفعيل وتطوير الوقف في الاقتصاد، وذلك من خلال التطرق إلى المفاهيم الأساسية المتعلقة بالوقف باعتباره أحد أهم أدوات التمويل الإسلامي غير الربحي، وكذا التعريف بمختلف المفاهيم المتعلقة بالابتكار المالي في التمويل الإسلامي وبيان مفهوم الابتكار الوقفي والحاجة إليه، كما تم البحث في العلاقة التي تربط بين الابتكار المالي ودوره في تفعيل الوقف من خلال أبعاده المختلفة والمتمثلة في أهم النماذج الابتكارية الحديثة وتجاربها الدولية والمتمثلة في الصكوك الوقفية، التأمين التكافلي الوقفي، الأسهم الوقفية، تقنية البلوكشين من خلال الوقف، الصناديق الوقفية، والوساطة المصرفية الوقفية، كما وتهدف هذه الدراسة إلى اقتراح آليات وسبل تمكن من النهوض بدور الوقف في الاقتصاد بالجزائر لتحقيق التنمية المنشودة، بناءً على الدروس المستخلصة من التجارب الدولية الرائدة والسبّاقة محل الدراسة، على غرار تجربة الأمانة العامة للأوقاف والصناديق الوقفية بالكويت، وكذا تجربة الوقف ومؤسساته الناجحة والواعدة بماليزيا.

وخلصت الدراسة إلى أنّ نماذج الإبتكار المالي الوقفية الحديثة ساهمت بشكل كبير في تفعيل دور الوقف في الاقتصاد سواء في جانبه التمويلي أو جانبه الاستثماري في كل من ماليزيا والكويت، وبالتالي يمكن تعميم تجربة الابتكارات الوقفية في باقي الدول الإسلامية. كما توصلت الدراسة إلى أن واقع قطاع الأوقاف بالجزائر مازال يشهد تأخراً كبيراً، مما أدى إلى تراجع دوره المنشود في الاقتصاد.

الكلمات المفتاحية: التمويل الإسلامي غير الربحي، الوقف، الابتكار المالي، الابتكار الوقفي، الكويت، ماليزيا، الجزائر.

Abstract :

This study aims to expose the role of modern financial innovation models in activating and developing the Waqf in the economy, by addressing the basic concepts related to the Waqf as one of the most important non-profit Islamic financing instuments, as well as introducing the various concepts related to financial innovation in Islamic finance and explaining the concept of Waqf innovation, the relationship between financial innovation and its role in activating the Waqf through its various dimensions represented in the most important modern innovative models and its international experiences of : Waqf Sukuk, Takaful Based on Waqf insurance, Waqf of shares or stocks, Block Chain technology by Waqf, Waqf « endowment » funds, and Waqf-Banking Intermediation. This study aims to suggest mechanisms and ways to advance the role of Waqf in the economy of Algeria to achieve the desired development, based on the lessons learned from the leading international experiences under study, such as the experience of Awqaf public foundation of Waqf and Waqf Endowment Funds in Kuwait, as well as the experience of the Waqf and its successful and promising institutions In Malaysia.

The study concluded that modern Waqf financial innovation models have greatly contributed to activating the role of the Waqf in the economy, whether in its financing or investment side in Malaysia and Kuwait, and thus the experience of Waqf innovations can be generalized in the rest of Islamic countries.The study also found that the reality of the waqf sector in Algeria is still experiencing significant delay, which led to the decline of its desired role in the economy.

Key words :Islamic non-profit financing ; The Waqf ; Financial innovation ; The Waqf innovation ; Kuwait ; Malaysia ; Algeria.

الإهداء

إلى الغالية أمي وإلى العزيز أبي حبّاً وعرفاناً

رمزا الحنان والعطاء، أسأل الله سبحانه أن يَمُدّ في عمرهما ويحسن عملهما...

إلى جدتي الكريمة....أطال الله في عمرها وحفظها

إلى إخوتي وأخواتي،

حفظهم الله وأحسن إليهم، متمنّية لهم دوام الألفة والسعادة في الدنيا والآخرة...

إلى أصدقائي وزملائي...وفقهم الله وأسعدهم

إلى كل الأساتذة الأفاضل....جزاهم الله عنا كل خير

إلى كل طالب علم

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقني ويسّر لي سبل إتمام هذا العمل، فله الحمد أن منّ عليّ بالعون والصبر وألهمني المثابرة والتوفيق والرشاد.

ويعد:

أتوجه بأرقى عبارات الشكر والعرفان إلى الأستاذة الفاضلة الدكتورة "بوسمينة آمال" على قبولها الإشراف على هذا العمل وعلى توجيهاتها القيّمة، فجزاها الله كل خير ونفع بها وأحسن إليها.

وعرفانا بالجميل واعتزازا بالجهود المخلصة أشكر الدكاترة والأساتذة الذين قدموا لي يد العون من النصائح والمراجع التي كان لها الفضل الكبير في إثراء هذا العمل، وأخص بالذكر: د. قداوي عبد القادر، د. سامي الصلاحات، د. بلال زويوش، ود. بوشامة مصطفى، وغيرهم الذين لا يسعني ذكرهم بارك الله فيهم ونفع بهم وجزاهم الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر والاحترام لأساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتفضّلهم بقراءة وتفحص ومناقشة هذا العمل.

والحمد لله رب العالمين.

الطالبة: فه. حسناء

إقرار وتعهد

أنا الطالب(ة) **فراق حسناء**، أُقرّ أن مذكرة الماستر الموسومة بعنوان:

نماذج الابتكار المالي الحديثة لتفعيل دور الوقف في الاقتصاد – دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا– والعمل المقدم فيها، هما نتاج بحثي الأصلي، ولا تحتوى على عمل شخص أو أشخاص آخرين إلا في حالة الإشارة الصريحة إلى ذلك.

كما أُقرّ أن مذكرة الماستر هذه لم يتم تقديمها في أي مكان آخر للوفاء بأي مؤهلات أخرى.

أُدلي بهذا الإقرار وأنا على دراية تامة أنه في حال تبين عدم صِحيح ما ذكرت، فلن أحصل على درجةالماستر، وقد أواجه إجراءات تأديبية.

الإمضاء:

التاريخ: **2020/10/24**

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
الملخص	II–I
الشكر والتقدير	–
الإهداء	–
إقرار وتعهد	–
قائمة المحتويات	IX–VI
قائمة الجداول	X
قائمة الأشكال	XII–XI
قائمة الملاحق	XIII
قائمة المختصرات	XV–XIV
I مقدمة	**6–2**
1. خلفية الدراسة	**3–2**
2. مشكلة الدراسة	**3**
3. الغرض من الدراسة	**4–3**
4. بناء فرضيات الدراسة	**4**
5. أهمية ونطاق الدراسة	**5–4**
6. منهج الدراسة	**6–5**

7. هيكل الدراسة	6
II التأصيل النظري للظواهر الاقتصادية قيد الدراسة	**63-8**
تمهيد	8
1. عرض وتحليل الدراسات والجهود المعرفية السابقة	**16-9**
1.1. عرض وتحليل الدراسات السابقة العربية	12-9
2.1. عرض وتحليل الدراسات السابقة الأجنبية	15-13
3.1. إضافة الدراسة مقارنة بالدراسات السابقة	16-15
2. الإطار النظري للظواهر الاقتصادية قيد الدراسة	**48-16**
1.2. التمويل الإسلامي غير الربحي وأدواته التمويلية	19-17
2.2. الإطار النظري للوقف	37-19
3.2. الإطار النظري للابتكار المالي في التمويل الإسلامي	48-37
3.أهم نماذج الابتكار المالي الحديثة لتفعيل الوقف الإسلامي وتجاربها الدولية	**62-48**
1.3. نموذج الصكوك الوقفية بنيوزيلندا	52-48
2.3. نموذج التأمين التكافلي الوقفي بجنوب إفريقيا والباكستان	55-52
3.3. نموذج الأسهم الوقفية بالسودان والشركات الوقفية القابضة **Holding**	57-55
4.3. نموذج تقنية البلوكشين في تمويل الوقف شركة فنتيرا بسنغافورة نموذجا	61-58

5.3. نموذج الصناديق الوقفية بالكويت تجربة رائدة للعمل الخيري	**61**
6.3. نموذج الوساطة المصرفية الإسلامية للبنوك الإسلامية من خلال الوقف بماليزيا	**62**
خلاصة	**63**
III دراسة وتحليل النماذج الإبتكارية الوقفية – مقارنة بين الكويت وماليزيا-	**168-64**
تمهيد	**65**
1. نماذج الابتكار المالي الحديثة لتفعيل الوقف في الكويت	**97-66**
1.1. لمحة تاريخية عن مسيرة الوقف بالكويت	**69-66**
2.1. واقع قطاع الأوقاف بالكويت وبنيته التشريعية والإدارية	**73-69**
3.1. الأمانة العامة للأوقاف مؤسسة رائدة في تفعيل الأوقاف	**82-73**
4.1. الصناديق الوقفية بالكويت ومساهمتها في تفعيل الدور الاقتصادي للوقف	**97-82**
2. التجربة الماليزية في تطوير الوقف من خلال النماذج الحديثة الوقفية	**143-97**
1.2. لمحة تاريخية عن الوقف بماليزيا	**101-98**
2.2. واقع إدارة قطاع الأوقاف بماليزيا	**107-101**
3.2. طبيعة الأملاك الوقفية في دولة ماليزيا	**109-107**
4.2. تجارب بعض المؤسسات الوقفية الماليزية في استثمار وتطوير الوقف	**123-109**

5.2. التوجهات الحديثة لاستثمار وتفعيل الوقف بماليزيا	143-123
3. سبل تفعيل الوقف في الجزائر والدروس المستفادة من تجربة الكويت وماليزيا	166-144
1.3. واقع قطاع الأوقاف في الجزائر	156-144
2.3. نتائج المقارنة بين الكويت وماليزيا	159-156
3.3. ما يستفاد من تجربتي الكويت وماليزيا في تفعيل دور الوقف في الاقتصاد بالجزائر	164-159
4.3. آليات تفعيل دور الوقف بالجزائر لتحقيق التنمية في الاقتصاد	166-164
خلاصة	168-167
IV خاتمة	177-169
قائمة المصادر والمراجع	190-178
قائمة الملاحق	195-191

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1	خلاصة نظريات الابتكار المالي	41
2	الشركات المساهمة في التأمين التكافلي من خلال الوقف في باكستان	54
3	البيانات المالية للأصول الوقفية بالكويت في الفترة بين 1996م-2016م	82-81
4	البيانات المالية للمشاريع والصناديق الوقفية في الكويت خلال الفترة (1993- 2017)	88 -87
5	عوائد الاستثمار لأموال الوقف خلال الفترة (1996-2017)	93 -92
6	قوانين الوقف المعمول بها بماليزيا	100
7	المشاريع الوقفية وفق الخطتين التاسعة والعاشرة	106
8	إجمالي الأراضي الوقفية بماليزيا حسب كل ولاية لسنة 2016	108 -107
9	النتائج المالية لمؤسسة JCorp (الوحدة مليون RM)	114
10	أهم المشاريع الوقفية التي باشرتها بعض البنوك الإسلامية في ماليزيا	129-127
11	حجم إصدار الصكوك الإسلامية في الدول المختلفة ونسبته من حجم الإصدار العالمي لعام 2016	131
12	النصوص القانونية للأوقاف الجزائرية خلال الفترة (1964- 2018)	148-147
13	حوصلة الأملاك الوقفية بالجزائر إلى غاية 31 ديسمبر 2016	149
14	تطور الإيرادات الوقفية من سنة 1999 إلى غاية 2016م	154 -153

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1	المفهوم الاقتصادي للوقف	23
2	أنواع الوقف وتقسيماته	30
3	دور الوقف في إعادة توزيع الدخل	35
4	أمثلة عن المبتكرات المالية	45
5	مراحل الصكوك الوقفية لمشروع المزارع الوقفية في تجربة الأوقاف النيوزيلندية– وقف النقود المؤقت–	50
6	المدلول الاقتصادي لمصطلح " ذكي"	52
7	سهم وقفي من هيئة الأوقاف الإسلامية	57
8	طريقة عمل تقنية البلوكشين	58
9	تقنية البلوكشين لتمويل الأوقاف فنتيرا	60
10	الهيكل المؤسسي التنظيمي لإدارة الأوقاف في الكويت	72
11	التوجه الاستراتيجي للهيئة	75
12	الغايات الإستراتيجية للأمانة العامة للأوقاف	75
13	الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للأوقاف	78
14	مراحل إنشاء الصندوق الوقفي بالأمانة العامة للكويت	86
15	عوائد استثمار أموال الوقف نسبة لإيجار المباني	94
16	عوائد استثمار أموال الوقف نسبة للعملة	95
17	عوائد استثمار أموال الوقف نسبة للصناديق الوقفية	95
18	عوائد استثمار أموال الوقف نسبة للشركات الزميلة	96
19	عوائد استثمار أموال الوقف نسبة لبيع العقارات الموقوفة	96
20	عوائد استثمار أموال الوقف نسبة للمرابحات	97
21	خريطة توضح ولايات ماليزيا	102
22	مخطط عمل دائرة جوهر في تنسيق الأوقاف	103
23	إدارة الوقف في ماليزيا	104
24	مؤشرات تطوير العقارات الوقفية في بعض ولايات ماليزيا	110
25	قنوات تمويل صندوق الوقف في بنك معاملات الماليزي	117

26	سير عمل وقف معاملات	118
27	الاستخدامات المختلفة للوقف النقدي	118
28	خدمات البنك للقطاع الوقفي في ماليزيا (توزيع الوقف)	119
29	الأنشطة والبرامج التي تدعمها الأوقاف الجامعية	121
30	طرق وإيرادات الصندوق الوقفي بجامعة التكنولوجيا الماليزية	122
31	آلية صرف ريع صندوق الوقف	123
32	حجم الأموال الموقوفة في عام 2016	127
33	إصدارات الصكوك الإسلامية بحسب البلد لعام 2016	131
34	إصدارات سوق الصكوك الأولية العالمية حسب بلد الإصدار (ماي 2015)	133
35	مخطط تمويل مشروع وقفي عن طريق الصكوك الوقفية	135
36	منصة الوقف تشين وكيفية تركيبها وعملها	139
37	منصة فينتيرا لتمويل الأوقاف عن طريق البلوكشين	141
38	هندسة سلسلة الكتل "البلوكشين"	142
39	الهيكل التنظيمي لإدارة الأملاك الوقفية في الجزائر	146
40	مراحل تطور الإيرادات الوقفية ما بين سنتي 1999م و2016م	155
41	مصارف إنفاق الإيرادات الوقفية	156

قائمة الملاحق		
رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
1	مراحل الصكوك الوقفية لمشروع المزارع الوقفية في تجربة الأوقاف النيوزيلندية– وقف النقود الدائم–	191
2	إطفاء الصكوك الوقفية في مشروع المزارع الوقفية النيوزيلندي	192
3	البطاقية الوطنية للأملاك الوقفية إلى غاية 31 ديسمبر 2015	195-193

قائمة المختصرات

عنوان المختصر	
د.ت	دون تاريخ
ر.ح	رقم الحديث
ر.م	رنجيت ماليزي

المختصرات الأجنبية		
عنوان المختصر	الدلالة باللغة الأجنبية	الدلالة باللغة العربية
P	Page	صفحة
REITS	Real Estate Investments Funds	صناديق الاستثمار العقاري
ETF	Exchange Traded Fund	صناديق المؤشرات المتداولة
CDS	Credit Default Swap	مبادلات عجز السداد
ALA	American Library Association	جمعية المكتبات الأمريكية
VBI	Value Based Intermediation	الوساطة المبنية على القيم
YWM	Yayasan Waqaf Malaysia	الهيئة الوطنية للأوقاف
SIRC	Social Islamic Religious Council	المجلس الديني الإسلامي
MP	Malaysia Plan	خطة ماليزيا
YNW	Yayasan National Waqaf	مؤسسة الوقف الوطنية
TH	Tabung Haji	صندوق الحج
Kpj	Kumpulan perubatan johor	مجموعة شركة جوهر للدواء
KFC	Kentuckey Fresh Chicken	مطاعم كنتاكي للدجاج
JHR	Johor Hotel Room	شركة جوهر للفندقة
RM	Ringgit Malaysia	رنجيت ماليزي
KWAN	Klinik Kwan	عيادات وقفية في ماليزيا
CIMB	Commerce International Merchant Bank	التجارة الدولية للتجار المصرفيين
UTM	University Teknologie Malaysia	جامعة التكنولوجيا الماليزية
B.O.T	Build Operate Transfer	البناء، التشغيل، الإعادة أو التحويل
Jcorp	Johor Corporation	شركة جوهر
RHB	Islamic Bank Berhand	بنك برهاد الإسلامي الماليزي

قائمة المختصرات

EOS	**Earth Observing System**	منصة العملات الرقمية، نظام مراقبة الأرض
BTC	**Bitcoin**	عملة البيتكوين الرقمية

مقدمة

I- مقدمة

1. خلفية الدراسة

يعد الوقف من التبرعات المالية التي أخذت إقبالا ورواجاً كبيراً في العصور الماضية والحاضرة، لكونه يشكّل نظاماً ماليا واقتصاديا واجتماعياً واسع الحدود متكامل الجوانب، وموقع القطاع الوقفي ما بين القطاع العام والقطاع الخاص في المجتمعات والدول، وهو ما ساعده على تشكيل إطار اقتصادي اجتماعي ثقافي وسيط باسط ليد العون والتكاتف ومساهم مساهمة مشهود لها في دفع عجلة التنمية المجتمعية والبناء الحضاري في المجتمعات والدول الإسلامية والغربية.

وفي ظل التغيرات التي يشهدها العالم اليوم من تزايد حدة المنافسة بين مؤسسات المالية الإسلامية فيما بينها، خاصة مع تطور الاهتمام بالتمويل الإسلامي في مطلع هذا القرن الذي أدى إلى ظهور مصطلح التكنولوجيا المالية، برزت الحاجة إلى إيجاد صيغ إسلامية حديثة لم تكن معهودة من قبل وتطوير منتجات مالية مستحدثة، وخدمات جديدة تلبي احتياج التحديات والفرص التي تتكون في العالم شديد التغيير. مما استدعى ذلك توسيع البيئة التطبيقية للتمويل الإسلامي لتشمل مؤسسات الوقف والزكاة وغيرها من التطبيقات المتعلقة بنظام التمويل الإسلامي في الاقتصاد.

ومن القضايا المستجدة في مجال التمويل الإسلامي التبرعي قضية الابتكار الوقفي، وضرورته لدفع النظم الوقفية في عالمنا العربي والإسلامي نحو التطوير والريادة من جديد، لوضع المؤسسات الوقفية على ناصية رافعات الحضارة والنهضة المرجوة للأمة، وقيادة الابتكار وتهيئة ثقافته في هذا المجال هي أحد أهم الجوانب تحديا للقادة المعاصرين، إذ أنه لا ينطوي فقط على الفعل الإبداعي المتمثل في توليد أفكار جديدة ولكن أيضاً على التحويل الهادف لهذه الأفكار إلى منتجات وأدوات مالية مبتكرة تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية.

والجزائر كغيرها من الدول الإسلامية عرفت الأوقاف عبر مسيرتها التاريخية، وشهدت نمواً وتوسعاً كبيرا لاسيما في فترة الحكم العثماني، غير أنّها عرفت تراجعاً خلال الاحتلال الفرنسي جرّاء سياسة المصادرة والتصفية التي انتهجها المستعمر الفرنسي في حق الأملاك الوقفية، وقد امتد ذلك التراجع حتى بعد الاستقلال وتم صدور قانون 10/91 بهدف استعادة دور قطاع الأوقاف في حياة المجتمع واقتصاد الدولة. ورغم ذلك فإن قطاع الأوقاف في الجزائر ما زال يعاني من مشكلات عديدة إدارية وتنظيمية، بالإضافة لقلة مردوديته الاقتصادية نتيجة ارتباط معظم الأوقاف في الجزائر ببناء المساجد والسكنات الوظيفية والوقف عليها، ممّا لا شك فيه أنّ هذا يؤثر على الدور التنموي للوقف في الاقتصاد.

I- مقدمة

وحتى لا تبقى الأوقاف في الجزائر مرهونة ومكبّلة بقيود قلة الموارد وشحِّها خصوصا مع الوضع الحالي، فسنسعى – بعد دراسة البيئة الوقفية الجزائرية وارتكازاً على التجارب السبّاقة الناجحة– أن نقدِّم اقتراحات استثمارية وتمويلية في سبيل تفعيل دور الوقف في الاقتصاد الجزائري، وذلك من خلال استحداث طرق جديدة لغرض تمويل العقارات الوقفية وإنشاء مشاريع وقفية تنموية تخصص مواردها لجهات خيرية تدعيماً للفقراء والمحتاجين في الجزائر، ضمن إطار العمل الخيري الوقفي وآثاره التنموية على الأفراد والمؤسسات ككل.

2. مشكلة الدراسة

تتعلّق مشكلة الدراسة بمدى استفادة نظام الوقف من الابتكارات الحديثة ومختلف نماذجها في تفعيل دوره في الاقتصاد، فضلاً عن مساهمة المؤسسات المالية في الاستثمار في قطاع الوقف، ما أسهم في تطويره ونموه بطريقة نموذجية.

الدراسة تتناول موضوعاً حديثاً له تواصل عملي ومنهجي مع واقع الأوقاف المعاصر في كل من دولة الكويت وماليزيا سعيا منهما للإستفادة من صناعة المالية الإسلامية، وتطور القوانين الخاصة بقطاع الأوقاف وطرق الاستثمار المتعددة لتطوير وتفعيل وتنمية الممتلكات الوقفية داخل المجتمع الكويتي والماليزي، فسنسعى – بناء على دراسة التجارب السبّاقة الناجحة– أن نقدّم اقتراحات وآليات لتفعيل دور الوقف في الاقتصاد في الجزائر من خلال نماذج وقفية ابتكارية.

ويمكن رسم الإشكالية التي نود معالجتها في دراستنا من خلال هذه المعالم، والتي نوجزها في التساؤل الرئيسي التالي:

فيما تتمثل أهم النماذج الابتكارية الحديثة لتفعيل دور الوقف في الاقتصاد في كل من الكويت وماليزيا؟

ولمعالجة هذا السؤال الرئيسي وإلماماً بمختلف جوانب الموضوع تم طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- كيف يمكن أن تساهم النماذج الوقفية الابتكارية الحديثة في تفعيل وتطوير دور الوقف في الاقتصاد؟
- ما هي أهم تجارب النماذج الابتكارية الحديثة في تفعيل الدور التنموي للوقف؟ وما هي الدروس المستفادة منها؟
- كيف يمكن للجزائر أن تستفيد من التجارب الناجحة في تفعيل مواردها الوقفية؟
- ما هي آليات تفعيل دور الوقف بالجزائر لتحقيق التنمية الاقتصادية المطلوبة، من خلال النماذج الابتكارية الحديثة للنهوض بالوقف؟

3. الغرض من الدراسة

نسعى أن تفيد هذه الدراسة في تحقيق هدف رئيسي وهو تشخيص متطلبات تفعيل الدور الاقتصادي للوقف من خلال النماذج الوقفية الابتكارية الحديثة التي تبنتها بعض الدول العربية

والإسلامية، ومحاولة إسقاطها على واقع الأوقاف في الجزائر للاستفادة منها والخروج بآليات لتجميع رؤوس أموال وتثميرها في مشاريع تنموية للنهوض بدوره التنموي.

وتندرج تحت هذا الهدف الرئيسي أهداف فرعية يمكن إيجازها في:

- إبراز أهمية الوقف كجزء من النظام المالي الإسلامي بصفة عامة، والتمويل الإسلامي غير الربحي بصفة خاصة، وتحديد طبيعته التنموية ودوره الاقتصادي؛
- إبراز مفهوم الابتكار المالي في التمويل الإسلامي، ومحاولة ربطه بالوقف؛
- تحديد طبيعة العلاقة التي تربط بين الوقف كجزء من التمويل الإسلامي وبين الابتكار المالي كهدف وغاية تسعى جميع الدول للوصول إليه، للنهوض بقطاع الأوقاف؛
- المساهمة في إبراز الصيغ المبتكرة للعمل الوقفي، والتي تتمثل في النماذج الوقفية الحديثة المختلفة وتجاربها الدولية وتوضيح دورها في المساهمة في إحياء دور الوقف في الاقتصاد؛
- دراسة تجربة كلٍّ من دولة الكويت ودولة ماليزيا فيما يخص النماذج الوقفية الحديثة باعتبارها نماذجًا وقفية مبتكرة، والتمعن في مختلف الإجراءات والخطوات من الإنشاء والتسيير والاستثمار واستخلاص أهم النتائج، وذلك لتفعيل دور الوقف في الاقتصاد الجزائري؛
- محاولة تقديم مقترحات وآليات ذات أسس لتفعيل دور الوقف في الجزائر وتثمير موارده تبعا لما تم الخروج به من تجارب الوقفية المبتكرة حسب البيئة الجزائرية ووفقا للواقع.

4. بناء فرضيات الدراسة

للإجابة على إشكالية الدراسة وعلى الأسئلة المتفرعة عنها، قمنا بصياغة الفرضيات الآتية:

- **توجد العديد من نماذج الابتكار المالي الحديثة التي تساهم في تفعيل دور الوقف في الاقتصاد، منها الصكوك والأسهم الوقفية.**
- تساهم النماذج الوقفية الحديثة وبفعالية في تطوير وتفعيل الوقف في الاقتصاد من خلال زيادة مداخيل المحتاجين من الأفراد وتحسين مستواهم المعيشي، إضافة إلى تخفيف عبء النفقات العامة عن الحكومة في مختلف الدول التي عملت بها.
- توجد العديد من التجارب الدولية الرائدة في النهوض بالدور التنموي للأوقاف، يمكن استخلاص منها العديد من الدروس.
- يمكن للجزائر أن تنهض بقطاع الأوقاف لتحقيق التنمية المنشودة، لو استفادت من الدروس المستخلصة من التجارب الدولية الناجحة في تفعيل الدور الاقتصادي للأوقاف وترقية مساهمتها الخيرية.
- تستطيع الوزارة الوصية في الجزائر تثمير أموال الوقف، من خلال آلية جذب رؤوس أموال وموارد مالية وتبرعات لإقامة مشاريع تنموية في مجالات مختلفة حسب الاحتياجات المطلوبة.

5. أهمية ونطاق الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في كونها تتناول أحد الموضوعات المعاصرة في تفعيل وتطوير الوقف في جانبيه الاستثماري والتمويلي لما تتمتع به الابتكارات الوقفية الحديثة من مزايا، تتمثل أهمها في مرونتها ومساهمتها في التنويع الاستثماري والتمويلي واستقطابها لكل فئات المجتمع بالرغم من اختلاف إمكانياتهم المادية للمساهمة في الوقف والتنمية، وما تقدمه من خدمات جليلة في المجالات الحيوية كالصحة والتعليم وغيرها.

كما تبرز أهمية الموضوع في البحث عن أدوات تمويلية جديدة ومدى تكيفها مع المستجدات والتطورات الحديثة، حتى تمارس دورها في الاستثمار نظرا لقلة مصادر التمويل والاستثمار في المجتمعات الإسلامية بشكل عام، الأمر الذي يمكن أن تنهض به النماذج الوقفية الحديثة. بالإضافة إلى أهميته في محاولة اقتراح آليات تنهض بالأوقاف في الجزائر باعتبارها قطاعا ثالثاً له مساهماته في نهضة الأمم على مر العصور، وإيجاد سبل تفعيل دوره التنموي والاقتصادي.

ويمكن إيضاح نطاق الدراسة من خلال العناصر الثلاث التالية:

- **الحدود الموضوعية:** شمل الجانب النظري دراسة الوقف كأحد أهم أدوات التمويل الإسلامي غير الربحي، وأهم المفاهيم الأساسية المتعلقة به، باعتباره موضوع واسع له العديد من الجوانب الفقهية والاقتصادية المختلفة من الصعب الإلمام بها كلها، إضافة إلى السعي للوقوف على الابتكار المالي في التمويل الإسلامي والحاجة إليه لتفعيل الوقف، أما الجانب التحليلي فقد تضمّن تجارب مختلف الدول الإسلامية والعربية التي اتخذت النماذج الوقفية المستحدثة وسيلة لتجميع موارد وقفية واستثمارها، ثم تلتها الدراسة التطبيقية التي اهتمت بالأوقاف في دولة ماليزيا ودولة الكويت لاستخلاص مختلف النتائج والدروس المستفادة التي تساعد على تقديم اقتراحات وآليات تفعيل الوقف في الجزائر والإقتداء بتجاربهم الناجحة في تمويل قطاعها الوقفي وتفعيل دوره التنموي الخيري معا.
- **الحدود الزمنية:** بصفة عامة لا تتقيد ولا تتحدد هذه الدراسة بحدود زمنية مسبقاً، وتبقى كل حدودها الزمنية مرتبطة بالتجارب الدولية المدروسة.
- **الحدود المكانية:** سيتم معالجة إشكالية الدراسة بالنسبة للدول محل الدراسة وهي الكويت وماليزيا والجزائر.

6. منهج الدراسة:

للإجابة على إشكالية البحث ولإثبات صحة الفرضيات من عدمها، فقد تم استخدام عدة مناهج، غايتها ضمان الدراسة الموضوعية العلمية، فقد اعتمدت المنهج الاستقرائي في بيان المفاهيم الأساسية المتعلقة بالوقف والابتكار المالي في التمويل الإسلامي، فخصصت به دراسة وتحليل التجارب الدولية في

I- مقدمة

تفعيل الدور الاقتصادي للوقف من خلال النماذج المستحدثة، إضافة إلى المنهج المقارن لمقارنة مختلف الأساليب الحديثة التي يمكن أن تعتمدها الدولتين قيد الدراسة في تثمير وتفعيل الوقف، وأسباب إمكانية نجاح النموذج المعتمد في تطوير الأوقاف في دولة أكثر من الأخرى، ثم تقديم اقتراحات وآليات من شأنها تطوير وتنمية الأوقاف بالجزائر بناءً على الدروس المستفادة من التجارب الدولية التي تم دراستها. بالإضافة للمنهج التاريخي الذي عرضت به التطورات التاريخية التي مر بها قطاع الأوقاف في الدول محل الدراسة.

7. هيكل الدراسة

لغرض تحقيق الأهداف المرجوّة والإجابة عن الإشكالية المطروحة وللإحاطة بمختلف جوانب الموضوع وتقديم تحليل كاف لذلك، فقد تم تقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصلين، فصل نظري وفصل تطبيقي استوعب كل فصل ثلاث محاور، على النحو التالي:

جاء الفصل النظري بعنوان **التأصيل النظري للظواهر الاقتصادية قيد الدراسة**، حيث تناولنا من خلاله تحليل الدراسات والجهود المعرفية السابقة؛ الإطار النظري لكل من الوقف والابتكار المالي في التمويل الإسلامي والعلاقة بين هذين المتغيرين والمتمثلة في أهم نماذج الابتكار المالي الحديثة لتفعيل الوقف الإسلامي وتجاربها الدولية.

والفصل التطبيقي المعنون بـ: **دراسة وتحليل النماذج الابتكارية الوقفية – مقارنة بين الكويت وماليزيا**– ، فقد عرضته من خلال ثلاث محاور، أما المحور الأول خصصته للتجربة الكويتية في تفعيل الوقف من خلال النماذج الحديثة الوقفية، والمحور الثاني فتناول بالدراسة والتحليل التجربة الماليزية في تطوير الوقف من خلال النماذج الحديثة الوقفية، بينما في المحور الثالث بيّنا سبل تفعيل الوقف في الجزائر والدروس المستفادة من تجربة الكويت وماليزيا، وأنهينا الدراسة بخاتمة عامة.

التأصيل النظري للظواهر الاقتصادية قيد الدراسة

II- التأصيل النظري للظواهر الاقتصادية قيد الدراسة

تمهيد

رغم أن الاهتمام بالتمويل الإسلامي ومختلف صيغه ليس حديثا، إلا أن هذا الاهتمام زاد في الآونة الأخيرة نتيجة العديد من الأسباب وعلى رأسها ظهور التكنولوجيا المالية، ويعتبر الوقف أحد أهم صيغ التمويل الإسلامي ذلك أنه لا يقتصر على كونه مجرد صيغة تمويل وحسب، بل يعتبر نظاما متكاملا قائم بحد ذاته تتعدى أبعاده الجانب الاقتصادي إلى الجانب الاجتماعي.

فإن كان أمر الأوقاف في بناء الحضارة وانتعاشها بتلك الأهمية، فإننا لا بد أن نعيد النظر في صياغة جديدة للأوقاف، تنطلق من ثوابت وأصول الوقف الإسلامي، ولكنها تسعى لابتكار صور وقفية جديدة تلبي حاجات الأفراد المعاصرة، بل وتتبنى رؤى مستقبلية تعمل على صياغة نظام وقفي فاعل، وذلك بدراسة بعض صور الأوقاف المبتكرة المعاصرة في الدول العربية والإسلامية والغربية، والتي أثبتت نجاحها وتأثيرها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجالات التي أنشئت لها.

وهذه المحاور الرئيسية هي ما سيحاول هذا الفصل تغطيتها، بغية توضيح أهم صيغ الابتكار الوقفي التي تعد علاجا ناجعا لعودة الأوقاف لدورها الريادي؛ ولذلك آثرنا في هذا الفصل التطرق إلى مختلف الجوانب النظرية المتعلقة بالموضوع، حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث محاور جاء محتواها كالتالي:

1. عرض وتحليل الدراسات والجهود المعرفية السابقة؛
2. الإطار النظري للظواهر الاقتصادية قيد الدراسة؛
3. أهم نماذج الابتكار المالي الحديثة لتفعيل الوقف الإسلامي وتجاربها الدولية.

1. عرض وتحليل الدراسات والجهود المعرفية السابقة

تكمن أهمية الدراسات السابقة التي قام بها الباحثون والمختصون في موضوع الوقف والابتكار المالي في الاقتصاد الإسلامي، في تحديد إضافة دراستنا مقارنة مع هذه الأبحاث، وكذا تقديم نماذج واقتراح آليات وإجراءات للمؤسسة القائمة على الأوقاف في الجزائر، وفي هذا المجال نجد العديد من الدراسات التي تطرقت لذلك عموما ونظرا لشمولية الموضوع جعل من الصعب حصر جميع الدراسات التي عالجت الموضوع كل منهما بصفة منفصلة، وعليه سأحاول التركيز أكثر على الدراسات المرجعية تلك التي تطرقت للعلاقة بين الوقف والابتكارات الحديثة في مجال الأوقاف للنهوض به. لذلك سنتطرق من خلال هذا المبحث لعرض وتحليل الدراسات السابقة العربية ثم الأجنبية ثم إضافة دراستنا الحالية مقارنة معها.

1.1. عرض وتحليل الدراسات السابقة العربية

تعتبر الدراسات السابقة العربية التالية كأبحاث علمية مرجعية منجزة من طرف باحثين عرب، والذين تناولوا موضوع الوقف والابتكار المالي حسب وجهتهم النظرية وخلفيتهم الفكرية، ونجد منها:

1.1.1. دراسة [عبد الله بن حسين النعمة، فيفري 2020]: "وسائل الابتكار في الوقف وسُبل ديمومتها"، بحث مقدم للمشاركة في مؤتمر "الاقتصاد الإسلامي وسؤال التنمية: قراءة جهود النقد والتجديد"، المنعقد في مركز ابن خلدون للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قطر، 8-9 فيفري 2020:

حاول الباحث من خلال هذا البحث دراسة وسائل الابتكار في الوقف وتسليط الضوء على أهمية الابتكار كظاهرة تحوز على اهتمام كبير في عالم اليوم، وبيان ما لها من انعكاسات على تجديد قطاع الوقف وتنميته وحُسن إدارته وتصريفه لينعكس ذلك بشكل إيجابي على نهضة الأمة وحياة المجتمع في مختلف جوانبه. ويهدف هذا البحث إلى إيجاد السبل التي بها تصان الأدوات الابتكارية في الوقف وتدوم الخدمات الوقفية لفترات أطول، للخروج بالوقف من منطقة الهامش إلى منطقة المحرك لأمور التنمية. واعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستقرائي وأيضا على المنهج المقارن، الذي يعتمد على المقارنة بين وسائل الابتكار في الوقف من المنظورين الإسلامي والغربي، في معالجة موضوعه. وقد حرص الباحث في هذه الدراسة على أن يستخلص نتائج هامة من بينها ضرورة وضع مقاربات الابتكار في الوقف على سكّتها المهنية وتهيئة ما يلزم لها لتنتج أفكار يتم رعايتها وتطويرها لخدمة

المجتمع، كما دعا إلى الاهتمام بتنمية ثقافة الابتكار في البيئة الحاضنة للوقف باعتباره ثقافة مؤسسية مستمرة.

2.1.1. دراسة [حازم فضل الله ساسي، ديسمبر 2019]: "استخدام تطبيقات البلوكشين لتطوير الأصول الوقفية –منصة شركة فينترا نموذجاً–"، مجلة الإسلام في آسيا، المجلد 16، العدد 3، ديسمبر 2019:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة منصة الوقف التي أطلقتها شركة فنتيرا والتي تستخدم تقنية البلوكتشين؛ حيث تعتبر هذه المنصة أول منصة وقف خارج نطاق النظريات والأدبيات. وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي من أجل الوقوف على حقيقة هذه المنصة وطريقة عملها، كما تهدف هذه الورقة إلى وصف وتحليل الخطوات التي تتم خلال هذه المنصة. وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج أهمها أن المنصة توفر وسيلة أكثر فاعلية لجمع الأموال وإدارة الوقف، كما أنه يمكن بالفعل استخدام التكنولوجيا في التمويل الإسلامي والتمويل الجماعي.

3.1.1. دراسة [مفتاح عبد السلام عليلش، نوفمبر 2019]: "الدور التنموي للصكوك الوقفية"، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني للأكاديمية الأوروبية للتمويل والاقتصاد الإسلامي، اسطنبول، تركيا، 8–9 نوفمبر 2019:

يهدف هذا البحث إلى دراسة وتحليل الدور التنموي للصكوك الوقفية باعتبارها من الابتكارات الحديثة في مجال الأوقاف، ومدى مساهمتها في توفير التمويل للمؤسسات المالية والشركات والحكومات ودعم مشاريع التنمية في المجالات الاقتصادية، مع عرض لتجارب بعض الدول الإسلامية في مجال الصكوك الوقفية وأهميتها التنموية، ولتحقيق هدف البحث تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي لوصف وتحليل متغيرات البحث والعلاقة بينها. وخلص الباحث إلى عدة نتائج من أهمها: أن للصكوك الوقفية دور فعّال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لما تتميز به من أسلوب تمويلي واستثماري مرن يتناسب مع حاجة كل القطاعات الاقتصادية والخدمية كما أنها تفتح المجال أمام كل فئات المجتمع بالمساهمة في الوقف بحيث يصبح لهم دور في التنمية المجتمعية.

4.1.1. دراسة [بوشامة مصطفى، بركات سمير، جوان 2019]: "نماذج الابتكار المالي الحديثة لتفعيل أدوات التمويل الإسلامي غير الربحية إلى واقع عملي –ابتكارات الوقف نموذجا–"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جوان 2019:

جاءت هذه الدراسة لإبراز دور الابتكار المالي في تفعيل وتطوير التمويل الإسلامي غير الربحي، وذلك من خلال التطرق إلى أهم النماذج الحديثة في تفعيل الوقف إلى واقع عملي للنهوض به. ولقد توصلت الدراسة إلى نتيجة مفادها أنّ لنماذج الابتكار المالي الحديثة وتجاربها الدولية والمتمثلة في الوساطة المصرفية الوقفية، والتأمين التكافلي الوقفي، الصكوك الوقفية، والصناديق الوقفية، وتقنية البلوكشين من خلال الوقف دور كبير في تفعيل الوقف سواء في جانبه التمويلي أو جانبه الاستثماري.

5.1.1. دراسة [منذر قحف، جويلية 2018]: "صيغ مبتكرة لاستثمار الوقف التنموي"، بحث مقدم لمؤتمر استثمار الوقف التنموي، عمان، الأردن، جويلية 2018:

تتناول هذه الدراسة نماذج الصكوك الوقفية كأحد الابتكارات التمويلية في مجال الوقف، وما يميزها عن الأسهم الوقفية، كما تهدف لاقتراح أنواع مختلفة من الصكوك ومناقشتها في ضوء كونها أسسا لتمويل مشاريع النفع العام، كما تشير الورقة البحثية إلى فرصة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية للعب دور الوساطة في سبيل تمويل مشروعات النفع العام والأوقاف على الصعيد الوطني والدولي. وخلصت الدراسة إلى إيجاد الحلول والبدائل التي تلبي احتياجات النشاط الاقتصادي وفق القواعد والمعايير والضوابط الشرعية، وتقديم منتجات وقفية مبتكرة واستحداث صيغ تمويلية واستثمارية جديدة تتضمن فكرة الصكوك، كما أكدت على ضرورة التركيز على الفكر الأخلاقي الإنساني في إصدار وترويج هذا النوع من صكوك التمويل الاجتماعي.

6.1.1. دراسة [نجاة محمد المرزوقي، 2017]: "الوقف المبتكر –أصالة المبدأ، وضرورة الفكرة–"، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دبي، 2017:

حاولت الدراسة تسليط الضوء وإبراز أهمية تفعيل دور الأوقاف وتطويرها بالابتكار والتجديد فيها بحسب حاجات المجتمعات، بهدف تفعيل دور الأوقاف وإحيائها للنهوض بالمجتمعات العربية والإسلامية. وتوصلت الدراسة إلى ضرورة الدعوة إلى الابتكار الوقفي لديمومة واستمرارية دور الوقف التنموي والحضاري في المجتمعات، فهو نماء للحاضر، واستثمار للمستقبل في شتى ميادين التطور والتقدم، وذلك بتبني خطوات علمية وعملية مدروسة.

7.1.1. دراسة [عز الدين شرون، 2016]: "مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية – دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية–"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر– بسكرة، 2016:

تبحث هذه الدراسة في معرفة الآليات التي تمكن من استغلال الأوقاف النقدية بأفضل الطرق الممكنة، وذلك من خلال البحث في التطورات التي شهدها قطاع الأوقاف عبر التاريخ وصولا إلى الأوقاف النقدية، كما تم البحث في العلاقة التي تربط الآليات المقترحة لتفعيل مساهمة الأوقاف النقدية من خلال أبعادها الثلاث المقترحة والمتمثلة في: الصناديق الوقفية، الصكوك الوقفية، والبنوك الوقفية في التنمية. وقد اعتمد الباحث بشكل رئيسي على المنهج الوصفي والاستقرائي والمنهج المقارن لتحقيق هدف الدراسة والإجابة على إشكاليتها، وتمت الدراسة التطبيقية على مجموعة من الدول الإسلامية المتمثلة في: تركيا، الكويت، ماليزيا والجزائر. وخلصت هذه الدراسة إلى أن الوقف النقدي يساهم في التنمية، وإن اختلفت درجة تأثير كل آلية من الآليات المقترحة، إذا ما توافرت البيئة القانونية والتنظيمية لذلك مما يحقق التنمية المنشودة.

8.1.1. دراسة [هشام بن عزة، 2015]: "إحياء نظام الوقف في الجزائر–نماذج عالمية لإستثمار الوقف–"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد الثالث، جوان 2015:

حاول الباحث من خلال الدراسة تبيان دور المؤسسات الوقفية في خدمة وتنمية المجتمع باستعراض نماذج وخبرات معاصرة عربية وإسلامية، وذلك بهدف الوصول إلى جملة من التصورات والتوصيات حول السياسات والإجراءات الهادفة لإحياء الأوقاف في المجتمع الجزائري، واعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي للإجابة على الإشكالية. ومن أهم ما توصل إليه الباحث هو أن الوقف يعتبر من الموارد المالية الأساسية في النظام المالي الإسلامي وأداة فعالة لتمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما توصل أنه يمكن للتجربة الجزائرية في مجال الأوقاف الإستفادة من التجارب التي تطرق إليها في الدراسة للنهوض وإحياء دور مؤسسة الوقف في تنمية المجتمع. وأوصت الدراسة إلى أنه يجب العمل على إحياء سنة الوقف في المجتمع الجزائري عبر الحملات التحسيسية لإظهار دوره الفعال وأهميته الاقتصادية والاجتماعية، والعمل على تخصيص جزء أكبر من الإيرادات الوقفية لإقامة مشاريع تنموية واستثمارية لتوفير فرص للعمل.

2.1. عرض وتحليل الدراسات السابقة الأجنبية

بالنسبة للدراسات السابقة الأجنبية والتي تناولت موضوع الوقف أو قضايا مستجدة من الوقف والابتكار المالي نجد منها الكثير، لكن كلاهما معا لوحظ عدم كفاية الدراسات في ذلك، منها ما يلي:

1.2.1. دراسة [Muhammad Ridhwan ; September 2020]: « Waqf Bank : An innovation from the integration of Naqli and Aqli Knowledges in Islamic finance »، مقال منشور على موقع جامعة العلوم الإسلامية الماليزية:www. Usim. Edu. My، تم الاطلاع عليه: 17-09-2020:

حاول الباحث في هذه الورقة البحثية تبيان ضرورة دعم الجهود الأصيلة والمبتكرة لإنشاء بنوك وقفية لصالح الأمة اقتصادياً، مع الأخذ في الاعتبار الفوائد العديدة التي ستجنيها من تطبيق هذه البنوك القائمة على نظام الوقف. وبيّنت الدراسة كيفية إنشاء بنوك الأوقاف من خلال ابتكار دمج المعرفة النقلي والعقلي، التي ناقشها علماء الإسلام الأوائل والحديثون. وتوصلت الدراسة إلى أنّ إنشاء بنوك الوقف جاء من خلال ابتكار دمج المعارف التي يجب على الجميع إدراكها، وتعتبر هذه الفكرة جذابة ولها إمكانات كبيرة ليتم تنفيذها بتعاون ودعم جميع الأطراف خاصة أصحاب المصلحة، مما يفتح الفرصة للأفراد لمواصلة العمل الخيري، وبالتالي ضمان استمرارية تقدم وازدهار اقتصاد الأمة.

2.2.1. دراسة [Adelia Desrin Nasution, Fahmi Medias ; january 2020]: « Waqf Financing Model Through Crowdfunding Platform : An Indonesian Perspective »، مجلة التقدم في العلوم الاجتماعية، بحوث التعليم والعلوم الإنسانية، المجلد 436، جانفي 2020:

تناولت الدراسة أحد القضايا المالية المستجدة في تطوير مشاريع الوقف، والتي تمثلت في منصة التمويل الجماعي باستخدام الأنترنيت، وتهدف هذه الدراسة إلى وصف نموذج تمويل الوقف من خلال منصة التمويل الجماعي "وقف حسنة" ودورها في تطوير الوقف في إندونيسيا. اعتمد الباحثان على المنهج الوصفي التحليلي لمعالجة الموضوع، وتوصلت هذه الدراسة إلى أنه حتى نهاية عام 2019، كان هناك 24 وقفاً و53 مشروع وقفي (في مجال التعليم، التنمية، الوقف المالي، وغيرها) التي تم تمويلها من قبل منصة التمويل الجماعي "وقف حسنة" بمبلغ إجمالي قدره 3.627.088.985 روبية. وخلصت الدراسة بتقديم حلاً بديلا لمؤسسات الوقف في عرض مصادر تمويل إضافية لتطوير الوقف.

3.2.1. دراسة [Mohammad Abdullah ; august 2018]: « Evolution in Waqf Jurisprudence and Islamic Financial Innovation »، مجلة، المجلد 4، العدد 1، أوت 2018:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل العملية التطورية في البنية الفقهية للوقف الحديث، وتبرز نطاق التمويل الإسلامي المبتكر من خلال آلية الوقف، كما تقترح هذه الورقة البحثية النماذج المبتكرة للوقف الموازي، الوقف القائم على الأدوات المالية والاجتماعية، الصكوك الوقفية، التكافل الوقفي، والبنك الوقفي. اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لمعالجة إشكالية الموضوع، وذلك بهدف تحليل التطور الفقهي للوقف وأثره على صناعة التمويل الإسلامي. وتوصلت الدراسة إلى أن البنية الفقهية للوقف الحديث تطورت في السنوات الأخيرة لتلبية احتياجات عقود التمويل الإسلامي الحديثة، والبحث عن المنتجات المالية الإسلامية المبتكرة التي يمكن تطويرها من خلال استغلال المرونة المتاحة في النسخة المتطورة من الوقف الحديث.

4.2.1. دراسة [Syed Khalid Rashid ; July 2018]: « Potential of Waqf in Contemporary World»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 31، العدد 2، جويلية 2018:

جاءت هذه الدراسة لمعالجة مشكلة قلة إنشاء أوقاف جديدة وذلك من خلال تطوير الأوقاف القائمة مع النظر في بعض التدابير التي قد تعزز قدرة توليد الدخل وتحسن الوضع الإداري للأوقاف. ومن هذا المنطلق، تناولت هذه الدراسة بشيء من التفصيل الجوانب التالية: القضايا المتأصلة في تطوير الأوقاف؛ كيفية استفادة أكبر من الوقف النقدي؛ النقاش حول ديمومة الوقف؛ تدخل الدولة في إدارة الأوقاف؛ ونموذج مستقبلي لإدارة الوقف من خلال الفصل بين الأوقاف التي تخصص للمصالح الدينية وتلك التي تخصص للمصالح الدنيوية، كما تناولت الدراسة منصة التمويل الجماعي لشركة فنتيرا بماليزيا "منصة البلوكشين" وتم تصميم هذه التقنية للتبني الواسع للمشاريع الوقفية على نطاق عالمي، وساهمت في تمويل العديد من المشاريع وفتح طرقا جديدة في زيادة رأس مال المؤسسات الوقفية. وتوصلت الدراسة أنه من الصعب تصور واقتراح نموذج جديد لإدارة الأوقاف تناسب جميع الدول نظرا لاختلاف طبيعة الأوقاف فيها، وأن مشاركة الدولة في إدارة الأوقاف تكون من ناحية وضع تشريعات وأنظمة ملائمة.

5.2.1. دراسة [Ahcene Lahsasna، 2014]: «The intergration of the waqf portfolio into Islamic financial system : An Innovative approach in developing and empowering waqf»، "دمج محفظة الوقف في النظام المالي الإسلامي –نهج مبتكر في تطوير وتمكين الوقف–"، بحث مقدم للملتقى الدولي حول: الاستثمار الوقفي واقع وتحديات، جامعة 20 أوت 1955– سكيكدة، ماي 2014:

حاول الباحث في هذه الدراسة تسليط الضوء على كيفية استثمار وتطوير الأوقاف، من خلال استراتيجية دمج الأوقاف في نظام التمويل الإسلامي، وذلك للإنتقال بالوقف من مرحلة التهميش إلى الابتكار لجعله أكثر إثماراً وأداة بارزة في التمويل الإسلامي غير الربحي، وذلك بهدف تنويع محفظة الوقف بتوسيع حجم الموارد الوقفية باستحداث صيغ تمويلية جديدة أهمها الأسهم الوقفية، الصكوك الوقفية، الوقف في التمويل المصغر، البنك الوقفي بما يضمن تحويل مفهوم الوقف من البحث عن الثروة إلى تكوين الثروة. اعتمد الباحث على المنهج المقارن من خلال النظر في الوقف وطريقة تطبيقه في النظام المالي بطريقة مبتكرة لتحقيق مقاصد الشريعة بشكل عام والتمويل والإقتصاد بشكل خاص.

وتوصل الباحث إلى نتيجة مفادها أن للوقف النقدي هيكل ديناميكي للغاية يمكنه من اختراق الهيكل المالي للنظام المالي الإسلامي والتكافل المصرفي وأنشطة أخرى في السوق.

من خلال عرض إشكاليات ونتائج الدراسات السابقة العربية والأجنبية تتأكد لنا أهمية معالجة إشكالية نماذج الابتكار المالي الحديثة لتفعيل دور الوقف في الاقتصاد، وبهذا تتجلى لنا أهمية الدراسة مقارنة مع الدراسات السابقة.

3.1. إضافة الدراسة الحالية مقارنة بالدراسات السابقة:

تناولت الدراسات السابقة والتي تعتبر في مجملها دراسات حديثة لمسيرة الوقف وتطورها التاريخي التاريخي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والدور الذي يمكن أن ينهض به في تحقيق التنمية، كما وتناولت صيغ استثمار الوقف النقدي التقليدية والحديثة، وذلك في إطار نظري بحت.

تتمثل إضافات الدراسة الحالية مقارنة بالدراسات والأبحاث السابقة العربية والأجنبية على مستوى التحليل النظري فيما يلي:

- تركز على علاقة نماذج الابتكار المالي بالوقف ومساهمتها في تفعيل وتطوير دور الوقف في الاقتصاد، وهذا ما لم يتم التطرق له في الدراسات السابقة؛

- محاولة توضيح مختلف النماذج النظرية التي تربط بين ممارسات الوقف والابتكار في صيغ التمويل الإسلامي؛
- ضبط وتحليل العلاقة بين الوقف والابتكار المالي والتي تتمثل في أهم النماذج الابتكارية الوقفية الحديثة وتجاربها الدولية.

بالنسبة للدراسات السابقة سواء العربية منها أو الأجنبية والمعتمدة خصوصا كأبحاث مرجعية، يمكن لهذه الدراسة تحقيق عدة إضافات على المستوى الميداني تتمثل في:

تأتي الدراسة الحالية لتبين مساهمة الابتكار المالي في تفعيل دور الوقف في الاقتصاد، وذلك من خلال الجمع بين الإطارين النظري والتطبيقي، وبالتالي فإن هذه الدراسة سوف تعنى بتحليل وتقييم النماذج الابتكارية الوقفية الحديثة في كل من دولة الكويت وماليزيا وتتبع المستجدات التنموية والتمويلية وبيان دورها الفعلي في دعم التنمية الاقتصادية، من خلال جمع البيانات وتحليلها تحليلا كميا ووصفيا والوقوف على مؤشراتها ودلالاتها وتشخيص واقعها، وصولا إلى تحديد معالم وآليات تفعيل الدور التمويلي والاستثماري لأموال الوقف في التنمية، وذلك من خلال استحداث الصناديق الوقفية، الصكوك والأسهم الوقفية وكذا البنوك الوقفية والوساطة المالية الوقفية. بالإضافة إلى دراسة مدى نجاح الدولتين التي اعتمدت على بعض الآليات الحديثة في هذا المجال وإمكانية استفادة الجزائر من ذلك في ظل الواقع الاقتصادي والاجتماعي وكذا القانوني الذي تعيشه. وبالتالي فمن المتوقع أن تسهم نتائج هذه الدراسة في توجيه الأنظار إلى مستوى الدور الذي تقدمه هذه النماذج المستجدة والعصرية في دعم وتفعيل الخطط التنموية والاقتصادية للوقف في قطاع الأوقاف الجزائري، ومن ثم العمل على اقتراح الوسائل والأساليب اللازمة لزيادة تفعيل هذا الدور، والبحث في سبل التغلب على الصعوبات التي يمكن أن تواجه الاستثمار الأمثل للأوقاف سواء كانت اقتصادية، اجتماعية وحتى قانونية؛ والاستفادة من تلك التجارب نحو تحقيق تنمية اقتصادية شاملة ومستدامة من قبل المسؤولين.

2. الإطار النظري للظواهر الاقتصادية قيد الدراسة

تتنوع مصادر العمل الخيري وسنركز على الوقف في دراستنا، باعتباره من أهم مظاهر التكافل الاجتماعي، لما يحققه من مشاركة فعالة في توفير ما يحتاجه المجتمع من موارد تلبي احتياجاته ومصالحه. ونسعى من خلال هذا المبحث إلى تعريف التمويل الإسلامي غير الربحي باعتبار الوقف أحد أهم أدواته التمويلية، ثم التطرق إلى الوقف وتبيان عناصره والخصائص والمميزات الكبرى لهذا المفهوم،

ومحاولة ربط الوقف بظاهرة الابتكار لتفعيله والنهوض به ومعرفة قضاياه المستجدة للخروج به من منطقة الهامش في المجتمعات الإسلامية إلى منطقة المحرك لأمور التنمية.

1.2. التمويل الإسلامي غير الربحي وأدواته التمويلية:

يتكون التمويل في الاقتصاد الإسلامي من جانبين جانب تمويل إسلامي ربحي يكون للمموّل نصيب متفق عليه من ربح المتموّل كالمشاركة والمضاربة والمرابحة وغيرها، وجانب تمويل إسلامي غير ربحي ليس للمموّل أي عائد مالي جراء تمويله ومن ذلك الصدقات والزكاة والأوقاف والقرض الحسن وغيرها، وللتمويل الإسلامي دور كبير وهام في النشاط التنموي بجميع أبعاده الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

1.1.2. مفهوم وخصائص التمويل الإسلامي غير الربحي:

لقد تعددت التعاريف التي تناولت مصطلح التمويل الإسلامي غير الربحي، ومن هذه التعاريف نذكر ما يلي:

يعرِّف الدكتور أشرف دوابه التمويل الإسلامي غير الربحي على أنه: "يعني تقديم المال من طرف لآخر بلا عوض مادي لأغراض اجتماعية وفق أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية، بما يساهم في التمكين الاقتصادي وتنمية المجتمع وعمارة الكون، أو بمعنى آخر: تقديم المال بهدف التمكين الاقتصادي". (دوابه، أوت 2020، ص. 1).

ويعرّف على أنه: "تقديم المال النقدي أو أي أصل يمكن الانتفاع منه لطرف آخر بلا عوض مادي انطلاقا من إيمان الشخص ومبادئه الإنسانية. وينقسم إلى قسمين: **إلزامي** أوجبه الشرع يعاقب تاركه ويثاب فاعله كالزكاة، **تطوعي** وهو كل عمل حث عليه الشرع ورتب عليه أجرا عظيما دون الوصول لمرحلة الوجوب كالصدقة، وكفالة اليتامى، والوقف". (قندوز، 2019، ص. 55).

ويعرّف أيضا: "بذل المكلف مالاً أو منفعة لغيره بلا عوض بقصد البر والمعروف غالبا". (قندوز، 2019، ص. 35).

من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف التمويل الإسلامي غير الربحي بأنه تقديم الأموال أو أي أصل يمكن الانتفاع به من طرف لآخر على وجه الإلزام أو بدون وجه إلزام، ودون الحصول على عائد دنيوي مقابل هذا التمويل، وذلك ابتغاء مرضاة الله عز وجل.

II- التأصيل النظري للظواهر الاقتصادية قيد الدراسة

إن المجتمعات الإسلامية لا تنفرد بهذا النوع من التمويل والتي تعرف بالعقود التبرعية كالهبة والأوقاف والوصايا موجودة أيضا في المجتمعات الأخرى والغربية، لكنها في المجتمع الإسلامي تتسم **بخصائص** متعددة، من أهمها: (قندوز، 2019، ص.71)(بتصرف)

- تعتبر عقود التبرعات في المجتمع المسلم مدفوعة بالدافع الديني والإنساني والاجتماعي؛
- يعتبر التمويل الإسلامي أوسع وأشمل في المجتمعات الإسلامية؛
- عقود اختيارية تطوعية غير واجبة شرعا توكل إلى رغبة الإنسان وقوة إيمانه؛
- عقود غير نفعية، لا يقصد صاحبها تحصيل نفع مادي أو معنوي بل هي لوجه الله وطلبا لمرضاته؛
- يترتب عن البعد العقائدي للتمويل الإسلامي غير الربحي الربط بين الجانب الأخلاقي والاجتماعي وجانب النشاط الربحي، أي أن النشاط الاقتصادي والاجتماعي مرتبطان معا؛
- إن وجود البعد العقائدي –الأخلاقي– في النشاط الاقتصادي هو ما يشجع روح المبادرة الفردية؛
- لا يهدف إلى الربح، فهو تمويل مجاني من طرف مانح إلى طرف آخذ؛
- عقود التمويل الإسلامي غير الربحي تخضع لمبدأ التكافل ويراد منها الثواب الأخروي؛
- عقود التمويل الإسلامي غير الربحي هي وسيلة تمويل مؤسسات القطاع الخيري بصورة أساسية.

2.1.1. أهمية التمويل الإسلامي غير الربحي:

يكتسي التمويل الإسلامي غير الربحي أهمية كبيرة في الاقتصاد الإسلامي نتيجة للأدوار التي يؤديها، وتتمثل أهميته في تحقيق ما يلي: (السويلم، 2013، ص ص. 43– 56)(بتصرف)

- يؤدي التمويل الإسلامي غير الربحي وظيفة جوهرية في الاقتصاد الإسلامي من خلال استئصاله للربا ومكافحته، فالأمر بالزكاة والصدقات وأعمال الخير جاء قبل تحريم الربا؛
- تضييق فجوة توسيع الثروة؛
- للتمويل الإسلامي غير الربحي أولوية في البناء الاقتصادي على التمويل الربحي؛

- يؤدي غياب التمويل الإسلامي غير الربحي ومؤسساته المالية إلى سلسلة من الأخطاء في الاجتهاد والتطبيق، فيفرغ التمويل الإسلامي من مضمونه، وتكثر الحيل الربوية وتصبح كأنها ضرورة؛
- يتكامل التمويل الإسلامي غير الربحي مع التمويل الربحي في الاقتصاد الإسلامي، فالتمويل الإسلامي يعتبر بالنسبة للتمويل الربحي كداعم وسند له ولمؤسساته المالية، والتمويل الربحي يمثل موردا مهما للتمويل الإسلامي غير الربحي؛
- يسهم في تقليل الفجوة المادية ويزيل أسباب الحقد الطبقي بين أفراد المجتمع، مما يعزز العلاقات الاجتماعية بين أفراده؛
- يتكامل هذا النوع من التمويل مع التمويلات الأخرى الربحية في تلبية الاحتياجات التمويلية للأفراد والمؤسسات التي تعمل في المجتمع؛
- وسيلة مهمة لإعادة توجيه الأموال وتوزيعها بين أفراد المجتمع.

للتمويل الإسلامي غير الربحي العديد من الأدوات ومصادر التمويل، ويعتبر الوقف من المصادر المهمة في التمويل الإسلامي برفقة الزكاة، والذي يُعدّ مصدر تمويلي تنموي يخدم كل المجالات المحتاجة للتمويل كالتعليم والصحة والطرق والبنى التحتية، كما يؤدي هذا النوع من التمويل دور المساعد بالنسبة للدولة، فهو يعتبر مرافق لها في التخفيف من أعبائها تمويل نفقاتها العامة كالتعليم والصحة، أو الاقتصادية كالبنى التحتية وغيرها. (بوزيد، 2010، ص. 146).

وهذا ما نهدف لدراسته ونسعى للوصول إليه من خلال التركيز على الوقف وتحليل النماذج الابتكارية الناجحة في استثماره وتفعيل دوره في الاقتصاد، ببيان مفهوم الابتكار الوقفي وضرورته لدفع النظم الوقفية في عالمنا العربي والإسلامي نحو السبق والريادة من جديد.

2.2. الإطار النظري للوقف

نظام الوقف من النظم الدينية التي أصبحت في ظل الإسلام مؤسسة عظمى لها أبعاد متشعبة دينية واجتماعية واقتصادية وثقافية وإنسانية، وكان الوقف ولا زال يلعب دورا اقتصاديا عظيما، فهو يُعد أحد الأدوات الاقتصادية المهمة التي يتبناها المنهج الإسلامي في إعادة ترتيب علاقات المجتمع، فضلا عما يترتب على الأخذ بنظام الوقف من آثار اقتصادية.

1.2.2. الوقف، والمفاهيم المرتبطة به

اهتم الإسلام بالوقف وجعله أحد ركائز الاقتصاد لما له من أثر مباشر على النواحي الاجتماعية والاقتصادية، وللتعرف على الوقف بصورة واضحة سنتطرق إلى مفهوم الوقف وخصائصه، وتبيان عناصر تأسيسه وأهميته في المجتمعات الإسلامية.

1.1.2.2. مفهوم الوقف وخصائصه

عرف الوقف العديد من المفاهيم المرتبطة به سواء من الناحية اللغوية أو الفقهية وحتى القانونية والاقتصادية، بعدما أصبح هذا التصرف التبرعي محل اهتمام العديد من الباحثين القانونيين والاقتصاديين. كما تميز الوقف الإسلامي بخصائص أكسبته أصالة واختلافاً عن غيره من أوقاف غير المسلمين، والحيوية التي استمر أثرها قرونا طويلة باعتباره أحد الأسس المهمة للنهضة الإسلامية الشاملة بأبعادها المختلفة.

أ. **الوقف لغة:** الوقف مصدر وقف الشيء يَقِفُه، وهو بمعنى الحبس. يقال: وقف الشيء إذا حَبَسَه، ولا يقال أوقفه إلا في لغة رديئة، وقيل الشيء الموقوف: وَقفٌ من باب التسمية بالمصدر. فيقال وَقَفتُ الدار للمساكين وقفا، أي حبّستها وجعلتها صدقة لهم.[1] والوقف والحبس يراد به الشيء الموقوف والمحبّس، ويقال له أيضا الحُبس،[2] ويرجع معناه إلى المنع من التصرّف في الشيء الموقوف، فلا يباع ولا يوهب ولا يتصرف فيه. (عبد العزيز، 1996، ص. 41).

فالوقف: تحبيس في الابتداء وتسبيل للمنفعة على الدوام. (المهيدب، 2005، ص. 4).

ب. **الوقف في الاصطلاح الفقهي:**

أما تعريف الوقف في الاصطلاح الفقهي، فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه وبيان حدِّه وتعددت، وذلك تبعا لنظرتهم وآرائهم في مسائل جزئية إلاّ أن أشمل تعريف للوقف هو: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة". (الصلاحات، جانفي2005، ص.51).

ويحسن في هذا المقام أن أذكر بعضا من تعريفات الفقهاء للوقف وهي على النحو التالي:[3]

---

[1] أحمد الشرباصي.(1981). **المعجم الاقتصادي الإسلامي**. بلد النشر غير مذكور، دار الجيل، ص. 83.

[2] ابن منظور الإفريقي. **لسان العرب**، مادة حبس. (ج.1). بيروت، لبنان: دار لسان العرب، ص. 551.

[3] انظر تعريفات الوقف في المذاهب الفقهية المختلفة في:

- الحنفية: ابن العابدين.(1992). **الدر المختار في شرح تنوير الأبصار**.(ج.4). بيروت، لبنان: دار الكتاب العلمية، ص ص. 337-339.

فقد عرفه **الحنفية** بأنه عبارة عن "حبس المملوك عن التمليك من الغير".

وعرفه **المالكية** بقولهم: هو "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديراً".

وعرفه **الشافعية** بأنه "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح".

وعرفه **الحنابلة** أنه "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة".

بالنظر إلى التعريفات التي وردت في المذاهب الأربعة، نجد أن الفقهاء يتفقون حول الدور التكافلي للوقف والمنفعة التي تعود على الموقوف عليهم، في حين يختلفون في بعض المسائل المتعلقة بحق التصرف في العين الموقوفة وغيرها من الأحكام الفقهية، وحسب الإمام أبو زهرة[1] – رحمه الله– يمكننا أن نستخلص من التعريفات السابقة للوقف تعريفاً جامعاً مانعاً، والذي يركز على جوهر الوقف وحقيقته، بقوله: "الوقف هو حبس عين يمكن الانتفاع بها، وذلك بمنع التصرف في رقبتها بأي تصرف ناقل للملكية، وتسبيل منفعتها بجعلها لجهة من جهات الخير". (الصالح، 2001، ص. 23).

ج. التعريف القانوني للوقف:

تعريف الوقف في التشريع الجزائري: لقد عرف المشرع الجزائري الوقف في المادة 03 من القانون رقم91_10 المؤرخ في 27_ 04_ 1991 على أنه: "حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير".[2]

د. التعريف الاقتصادي للوقف:

الوقف هو تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول مالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، سواءً كان الاستهلاك جماعياً –كمنافع المساجد والمدارس والمستشفيات– أو فرديا –نحو ما يوزع على الفقراء والمساكين–، فهو إذن عملية تجمع بين الإدخار

- المالكية: ابن عرفة، االرصاع.(1350ه). **شرح حدود ابن عرفة: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية.(ط1)**. تونس: المكتبة العلمية، ص. 411.

- الشافعية: الشربيني الخطيب(1994م). **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**.(ج.3)(ط1). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ص. 522.

- الحنابلة: المرداوي.(د.ت). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**.(ج.07). دار إحياء التراث العربي، ص. 03.

[1] انظر: أبو زهرة. **محاضرات في الوقف**. ص. 44.

[2] انظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 21 الصادرة بتاريخ 23 شوال 1441ه، الموافق لـ: 8 ماي 1991م.

والاستثمار معاً، فهي تتألف من اقتطاع أموال كان يمكن للواقف أن يستهلكها إما مباشرة أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية عن الاستهلاك الآني، وفي نفس الوقت تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع. (قحف، 2000، ص. 66).

ويمكن أن يستنبط من هذا التعريف ما يلي: (العاني، 2008، ص. 17)

- توفر الأوقاف فرصا استثمارية لزيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع، عن طريق ما تقوم به من مؤسسات إنتاجية؛
- تؤدي الأوقاف إلى ضمان التنمية المستدامة –تنمية الأجيال المستقبيلية–، عن طريق إنتاج منافع وتوفير إيرادات تستهلك في المستقبل؛
- إمكانية النهوض بالوقف فرديا على مستوى أفراد، أو من قبل المجتمع بصفة كلية حسب نوع وطبيعة المشروع الوقفي مع ضمان حق كل جهة على حدة؛
- تؤدي الأوقاف إلى زيادة الجانب الخدمي والمنفعي لفئات محددة في المجتمع، وبالتالي يكون مردودها على المجتمع بشكل غير مباشر؛
- تحويل جزء من الاستهلاك إلى الإدخار المضمون الإيجابي أي الموجه نحو الاستثمار مباشرة؛
- يُحدث الوقف حركة اقتصادية إيجابية للثروات والدخول، لضمان الوصول إلى توزيع توازني اختياري عادل بين أفراد المجتمع وفئاته وطبقاته وأجياله المتتالية.

كما يمكن تعريف الوقف اقتصاديا بأنه تحويل لجزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة، تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي. (حلوفي، جوان2017، ص. 401).

وتبرز مجالات جديدة عديدة في المفاضلة بين الاختيارات الخاصة الفردية والجماعية الخيرية، بين الاستهلاك الفردي والاستهلاك التكافلي، بين الادخار والاستثمار الخاصين والادخار والاستثمار التكافليين الخيريين، الذين يتطوران من خلال النمو التراكمي للقطاع الوقفي الذي يعد ضرورة اقتصادية واجتماعية ومطلب حضاري لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاديات الإسلامية. (صالحي، 2005، ص. 160).

وجدير بالبيـان أن إنشاء وقف إسلامي هو أشبه ما يكـون بإقامة مؤسسة اقتصـاديـة ذات وجود دائم إذا كان الوقف مؤبدا، أو مؤقت في الوقف المؤقت. فهو عملية تتضمن الاستثمار للمستقبل، والبناء

للثروة الإنتاجية من أجل الأجيال القادمة، لتوزع على أغراض الوقف خيراتها القادمة بشكل منافع وخدمات أو إيرادات وعوائد. (قحف، 2000، ص. 67).

وهكذا نجد أن الوقف الإسلامي، كما وضحنا مضمونه وحقيقته الاقتصادية، هو عملية تنموية بحكم تعريفه. فهو يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة، تنظر بعين الإحسان للأجيال القادمة، وتقوم على التضحية الآنية بفرصة استهلاكية مقابل زيادة وتعظيم الثروة الإنتاجية الاجتماعية، التي تعود خيراتها على مستقبل حياة المجتمع.

من خلال التعريف الاقتصادي نلاحظ أنه لا يبتعد كثيرا عن التعاريف السابقة للوقف، فتحويل الأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول إنتاجية مالية هو حبس للمال، وأما ما ينتج عنه من منافع وإيرادات تستهلك في المستقبل، فهو تسبيل للمنفعة.

الشكل رقم (01): المفهوم الاقتصادي للوقف

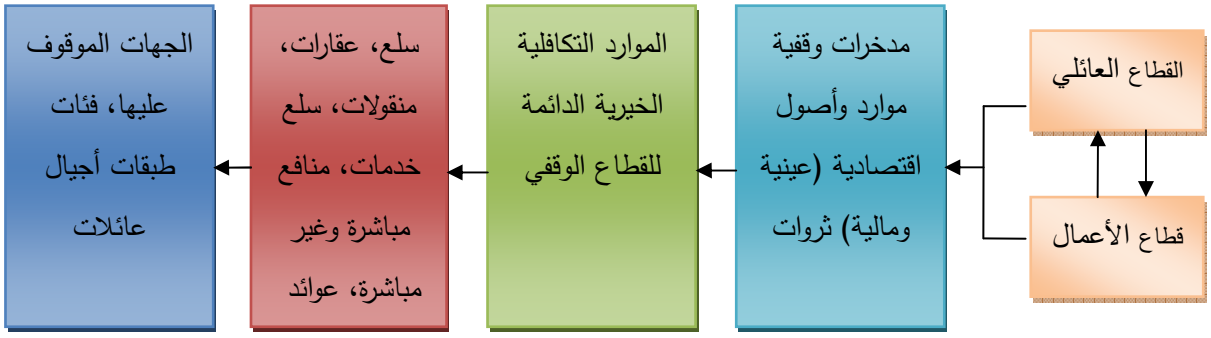

المصدر(بتصرف): (صالحي، 2005، ص.161).

يوضح الشكل أعلاه المفهوم الاقتصادي للوقف، وذلك بتحويل كل من القطاع العائلي وقطاع الأعمال جزء من دخولهم وثرواتهم الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة، تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، ممّا يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية لنمو القطاع التكافلي.

هـ. **خصائص الوقف**: تميز الوقف في الإسلام بخصائص عدة أكسبته الأصالة والاختلاف عن غيره من أوقاف غير المسلمين، ومن أهم هذه الخصائص: (مهدى، 2012، ص ص. 214، 215)(الخواجة، 2018، ص ص. 116، 117)

- **النية والقصد**: إن الدافع الأول للمسلمين في وقف عمل الخير السُمو الإنساني الخالص لله تعالى وابتغاء وجهه الكريم والتجرد عن حظوظ النفس.

- **شمول الإنتفاع:** حيث أن الوقف وعمل الخير عند المسلمين يشمل كل الناس دون اعتبار لجنس أو نوع أو لغة أو مذهب أو بلد.
- **التنوع:** فنجد الوقف وعمل الخير عند المسلمين متنوعا وشاملا للإنسان والحيوان بشكل يبعث على الدهشة والإعجاب في وجوه من الخير والتكافل.
- **الديمومة:** فالوقف عند المسلمين يكتسب صفة الاستمرارية على المدى الطويل في حياة الإنسان وبعد موته، لأنه من الصدقات الجارية، وهذا من فضل الله تعالى على هذه الأُمّة.
- **التقنين:** ذلك أننا نجد في أبواب الفقه الإسلامي باباً خاصا بأحكام الوقف وأقسامه، بلْ قد أُلِفت كتباً خاصة عن الوقف، ممّا يضفي عليه جانبا كبيراً من الاهتمام.
- **القدرة:** حيث نجد أن عمل الخير في الإسلام ومنه الوقف في متناول الجميع، فكل إنسان قادر على فعله.
- **السمو الأخلاقي:** ففي الإسلام دعوة صريحة إلى تربية النفس من خلال الإنفاق في وجوه الخير ومنها الوقف الخيري، وذلك بتخليصها من الأنانية والشح.
- **المزايا الضريبية:** إعفاء عوائد الاستثمار الوقفي من الضرائب، وهذا يميزه عن باقي الاستثمارات الخاصة بالقطاع الخاص من شركات وأفراد، كما تعفى جميع الممتلكات الوقفية الخيرية المؤقتة والمؤبدة من جميع الضرائب والرسوم، كما تعفى جميع المبالغ المتبرع بها لجهات وقفية خيرية من الدخل الخاضع للضريبة على الأفراد والشركات. (العبيدي، 2009، ص. 49).
- **المزايا القانونية:** تتمتع أملاك الأوقاف بالحصانة التي تتمتع بها الأملاك العامة فلا يجوز مصادرتها ولا الحجز عليها، ويعاقب المعتدي عليها بالعقوبات التي يتعرض لها المعتدي على الأملاك العامة. (منصوري، نقماري، جوان 2012، ص. 42).
- **الاستقلالية:** الوقف كيان مستقل يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة قادرة على إنشاء مختلف التعاقدات والالتزامات، وله ذمة مالية مستقلة خاصة به. فالوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، فهو ليس كيان حكومي ولا قطاع خاص، مما يبعده عن حساسيات وقيود كل القطاعين، وهذا ما يضفي عليه الاستمرارية والاستدامة لتحقيق أهدافه المسطرة. (قحف، 2000، ص. 163).

2.1.2.2. مشروعية الوقف والحكمة منه

الوقف قربة من القرب، مندوب فعله دلّت على مشروعيته نصوص كثيرة وعامة من القرآن الكريم، وفصّلته أحاديث من السنة النبوية المطهّرة، وعمل به الصحابة وأجمعوا على مشروعيته، كما نقل ذلك أهل العلم وذهبوا إلى مشروعيته ولزومه جميعاً.

أ. مشروعية الوقف

وأدلّة مشروعية الوقف من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع –وإن كانت لا تدل على موضوع الوقف بصفة مباشرة–هي:

- **الأدلة من الكتاب:** ورد في كتاب الله –سبحانه وتعالى– نصوص وآيات كثيرة تحث على مشروعية الإنفاق في البر، وفعل الخير، والوقف من آكد الأعمال الخيرية، ويعد أحد صورها الرئيسة. نذكر منها هذه الآيات على سبيل المثال لا الحصر:

فمن ذلك، قوله سبحانه وتعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ **[**آل عمران: 92**]** ، وقوله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا أَنفقُوا منَ طَيِّبَات مَا كَسَبتُم وَممَّا أخرَجنَا لَكُم منَ الأرض﴾ **[**البقرة: 267**]** ، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا يَفعَلُوا من خَير فَلَن يَكفُرُوه والله عَليمٌ بالمُتّقين﴾ **[**آل عمران: 115**]** ، وقوله تعالى: ﴿ مَثَلُ الذِّينَ يُنفقُونَ أَموَالَهُم في سَبيل الله كَمَثل حَبَّة أَنبَتَت سَبعَ سَنَابلَ في كُلِّ سُنبُلَة مَائة حَبَّة والله يُضعفُ لمَن يَشَاءُ والله وَاسعٌ عَليمٌ﴾ **[**البقرة: 261**]** .

- **الأدلة من السنة:** والدليل على مشروعية الوقف من السنة أحاديث كثيرة وآثار لا تحصى، تدل على مشروعيته دلالة عامة أو خاصة، قولا أو فعلا، فمن الأدلة من السنة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أصاب عمر رضي الله عنه أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به ؟ قال صلى الله عليه وسلم: **((إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها))**، قال فتصدق بها عمر؛ أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه).[1]**[**البخاري **]**.

[1]. رواه البخاري في صحيحه. **مختصر الجامع الصحيح للبخاري: موسوعة صحيح البخاري**. ص. 197.

ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له).[1] **[**صحيح مسلم**]**.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً لوعد الله كان شبعه وريه وبوله وروثه في ميزانه يوم القيامة حسنات)[2]**.[**أخرجه أحمد والبخاري **]**.

- **الإجماع:** ظهر اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم على مشروعية الوقف، وأجمعوا على جوازه، حتى إنهم –رضي الله عنهم– سارعوا في الوقف رغبة في الثواب العظيم من الله تعالى. فقد قال جابر –رضي الله عنه–: (لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلاّ وقف).[3] وقال القرطبي رحمه الله: (إن المسألة إجماعٌ من الصحابة، وذلك أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليّاً، وعائشة، وفاطمة، وعمرو بن العاص، وابن الزبير، وجابرًا، كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة).[4]

كما أجمع العلماء على مشروعية الوقف منذ عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– وعهد الصحابة والتابعين وعلى مر تاريخ الأمة الإسلامية. (الجاسر، 2012، ص. 13).

وبعد، فإن ما ذكرته آنفا من أدلة من الكتاب والسنة والإجماع تؤكد على مشروعية الوقف وأنه نظام إسلامي متميز مستمد من الكتاب والسنة والإجماع.

ب. الحكمة من مشروعية الوقف

الوقف مبني على جلب المصالح للعباد، ودفع المفاسد عنهم، لأن الوقف ما هو إلاّ من جملة المصالح والطاعات التي رغّبت الشريعة بفعلها. وهو من أفضل الصدقات التي يجود بها المسلم، تقربا إلى الله عز وجل والإحسان إلى المحتاجين والتعاون على البر والتقوى. وللوقف فوائد وحكم كثيرة يمكن إبرازها في ما يلي: (القضاة، 2011، ص ص. 49،50)

---

[1] رواه أبو الحسن مسلم الحجاج.(1991). **صحيح مسلم: "كتاب الوصية" باب ما يلحق بالإنسان من الثواب بعد وفاته**.(ج3).(ط1). مصر: دار الكتب العلمية. ر.ح. 1631. ص. 1255.

[2]. رواه محمد إسماعيل أبو عبد الله البخاري.(2002). **صحيح البخاري: "كتاب الوصايا" باب الوقف كيف يكتب**.(ج.2).(ط1). سوريا: دار ابن كثير. ر.ح. 2772. ص. 686.

[3]. أحمد بن عمر الشيباني المعروف بالخصاف.(1999). **أحكام الأوقاف**.(ط1). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية. ص. 178.

[4]. القرطبي.(1372هـ). **تفسير القرطبي**.(ج.6)(ط.2). القاهرة، مصر: دار الشعب. ص. 339.

- فتح باب التقرّب إلى الله تعالى في تسبيل المال، في سبيل الله تعالى وتحصيل المزيد من الأجر والثواب؛
- إنَّ الوقف دليل على الوحدة الاجتماعية القوية في الإسلام، واللحمة العظيمة التي أرستها العقيدة في نفوس أتباعها فكانوا كالإخوة المتحابين؛
- إنَّ في أنواع من الوقف دفع لعجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والزراعية والصناعية، إذا ما أحسن توجيه الوقف واستغلال تلك المجالات.

وحكمة الوقف أو سببه: في الدنيا بر الأحباب، وفي الآخرة تحصيل الثواب، بنية من أهله. (الزحيلي، 1987، ص. 137).

3.1.2.2. تأسيس الوقف

الوقف كأي تصرف عقدي ينبغي أن تتوفر فيه مجموعة من الأركان حتى يكون صحيحا شرعا، كما أنه من خلال هذه الأركان يمكن تحديد نوع الوقف وشكله. وهذا ما سنبحثه في هذا العنصر والذي قسمناه إلى العناصر التالية:

أ. أركان الوقف

باعتبار الوقف في الفقه الإسلامي عقداً من العقود، فحتى ينشأ ويتحقق وجوده شرعاً ينبغي أن يتضمن عقده أركاناً لابد من توفرها. أما **أركانه** فأربعة هي: **الواقف، والموقوف عليه، والمال الموقوف، و الصيغة**، وهي كما يلي: (مومني، عويسي، 2018، ص. 25)

- **الواقف:** هو صاحب المال الذي يصدر عنه فعل الوقف بإرادته لجهة من جهات الخير، أو الجماعة الذين حدّدهم وعينهم.
- **الموقوف:** وهو المال الموقوف أو العين الموقوفة مهما كان نوعه، الذي حبسه صاحبه عن التداول وجعل ثمرته أو منفعته للموقوف عليه في وجه من أوجه البر.
- **الموقوف عليه:** وهو الشخص أو الجهة المنتفعة من المال الموقوف.
- **الصيغة:** وتتمثل في اللفظ الصادر من الواقف التي تدل على الوقف، كأن يقول هذه مزرعتي موقوفة للفقراء والمساكين.

ب. أنواع الوقف وتقسيماته:

يقسم الوقف إلى العديد من الأنواع وفقا للعديد من المعايير التي يمكن إيجازها في ما يلي:

- **حسب غرض الوقف:** وبدوره يقسم إلى 3 أنواع: (بكر، 2009، ص ص. 17، 18)

  - **الوقف الذري (الأهلي):** كما يعرف أيضا بالوقف الخاص، وهو ما نُسب إلى الواقف نفسه ومن بعده إلى ذريته وذوي قرباه، وفي حال انتهاء الذُرِّية يؤول الوقف تباعا إلى جهة من جهات الخير، كإعانة الفقراء والمحتاجين، أو إعانة اليتامى والأرامل.
  - **الوقف الخيري:** يطلق عليه أيضا الوقف العام وهو الذي يكون لأعمال الخير مباشرة مرضاة لله عز وجل، سواء أكان على أشخاص معينين كالفقراء والمساكين، أو كان على جهة من جهات البر عامة كعمارة المساجد، والمدارس، وطلبة العلم، والمستشفيات، وإصلاح الجسور والطرقات، مما ينعكس نفعه على المجتمع.
  - **الوقف المشترك:** وهو الذي يجمع بين الوقف الخيري (العام) والوقف الأهلي (الخاص). فيخصص الواقف جزءاً من منفعه وخيراته لأقاربه وذريته أو نفسه ويجعل جزءاً آخر لوجوه البر العامة.

- **حسب البعد الزمني له:** ويقسم إلى نوعين: (ناماليتي، 2019، ص. 44)

  - **الوقف المؤبد:** هو الوقف الذي تستمر خيراته طيلة وجوده فهو لا يرجع لصاحبه ولا لورثته من بعده، وذلك بوضع أصل ثابت ذي عطاء دوري مستمر لمصلحة غرض الوقف.
  - **الوقف المؤقت:** هو الوقف الذي حددت مدة الانتفاع به، ثم يعود للواقف أو ورثته من بعده.

- **حسب أنواع الأموال الموقوفة (محل الوقف):** ويقسم إلى: (مقدم، عدناني، نوفمبر2019، ص. 232)

  - **العقارات:** لتستعمل مباشرة للأغراض الوقفية مثل المساجد والمدارس والمستشفيات والمكتبات...إلخ.
  - **الأصول الثابتة:** كالأراضي الزراعية وغير الزراعية.
  - **الأصول المنقولة:** مثل الكتب للمكتبات والحافلات والسجاد للمساجد والمصاحف وغيرها من المنقولات.

- **وقف النقود:** وقف الدراهم والدنانير، إما لإقراضها لمن يحتاج إليها، حيث تعاد بعد انقضاء الحاجة (في شكل قرض حسن) لتعرض من جديد إلى محتاج آخر، أو وقف نقود للاستثمار ثم يوزع ريعها على أغراض الوقف.
- **وقف الحقوق المعنوية:** كحق التأليف وحق الابتكار وحق الاسم التجاري ويكون ذلك بوقف حق استغلال الملك المعنوي، وذلك بتصريح من المؤلف أو المبتكر.

- **أنواع الوقف من حيث المضمون الاقتصادي:** ويقسم بدوره إلى نوعان: (قحف، جويلية 2018، ص. 3)

- **الأوقاف المباشرة:** وهي تلك الموارد الوقفية التي تقدم منافعها بصورة مباشرة للجهات المستفيدة الموقوف عليها، مثل المدارس والمكتبات للتعليم، والمساجد للصلاة، والمستشفيات لعلاج المرضى، ودور الرعاية وغيرها.
- **الأموال الموقوفة على استثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية:** لا تقصد بالوقف على ذواتها وإنما يقصد منها إنتاج عائد إيرادي صافي يتم صرفه على أهداف الوقف، فالأملاك الاستثمارية في هذه الحالة يمكن أن تنتج سلعة تباع لطالبيها في السوق وتستعمل إيراداتها الصافية في الإنفاق على هدف الوقف.

الشكل رقم (02): أنواع الوقف وتقسيماته

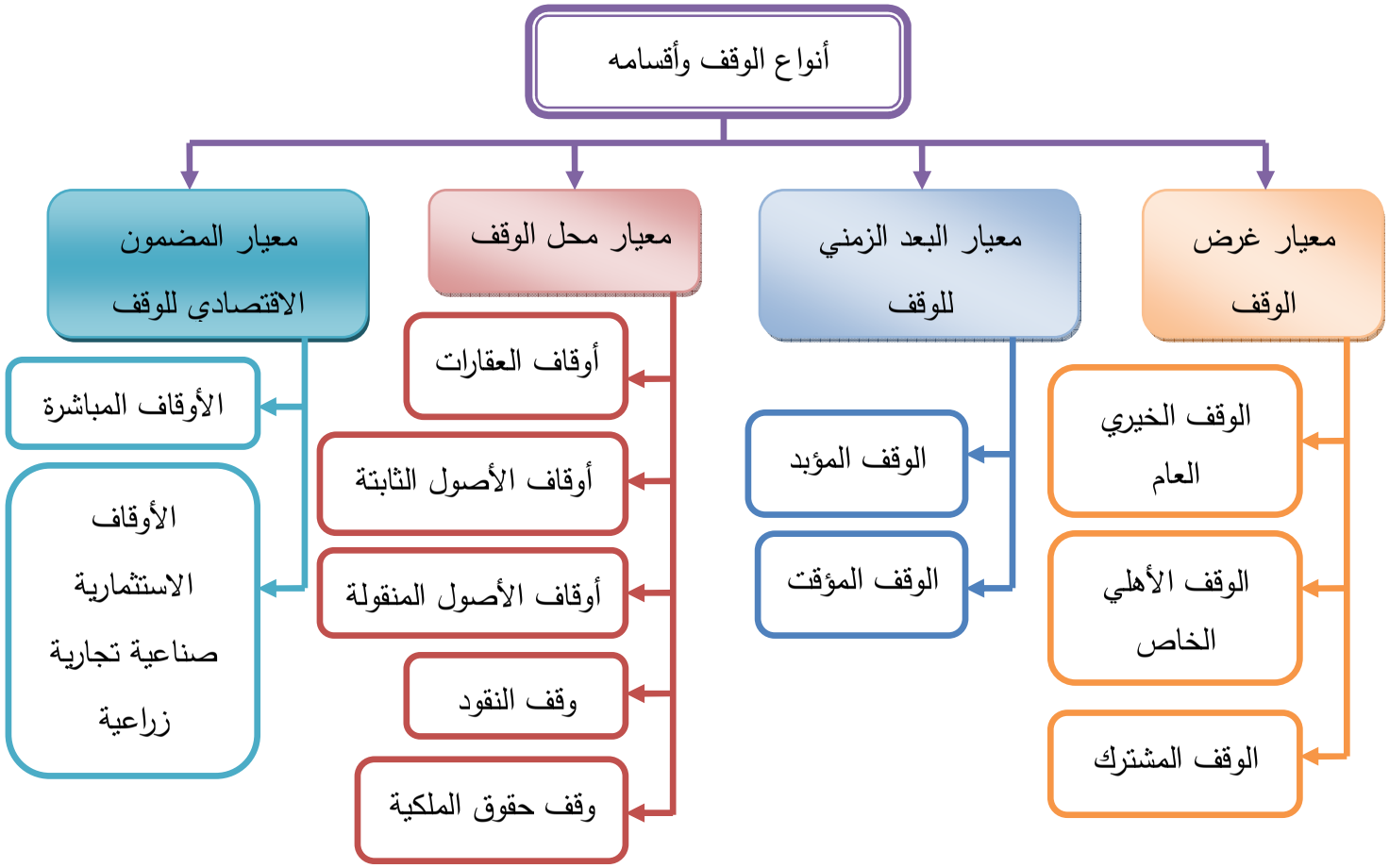

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على ما سبق.

4.1.2.2. أهداف الوقف وأهميته

سنتناول في هذا الفرع الهدف من عملية الوقف، بالإضافة إلى الأهمية التي يقدمها الوقف للفرد والمجتمع.

أ. أهداف الوقف

حثّ الإسلام المسلمين بالوقف لما في ذلك من مصالح جمة، ومنافع وفوائد عديدة، باعتبار أن الوقف في الإسلام عملاً من أعمال البر والخير، حيث يرسخ قيم التكافل والتضامن والأخُوّة والمحبّة بين طبقات المجتمع وأبنائه، بما يوفره من موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية، وبما يتضمنه من حاجات دينية وتربوية وغذائية وصحية وغيرها. (صالحي، بن عمارة، 2014، ص. 156)(بتصرف).

ويمكن تلخيص أهم أهداف الوقف الإسلامي فيما يلي: (بن سمينة، بوضياف، أفريل 2018، ص.167)

– إن أول أهداف الوقف وأسماها ترتيباً الأجر والثواب المستمر للعباد في حياتهم وبعد مماتهم، من خلال الإنفاق والتصدق والبذل في وجهه البر؛

– يهدف هذا النظام الخيري إلى تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة، وإيجاد عنصر التوازن بين الأغنياء والفقراء في المجتمع المسلم، إذ يعمل الوقف على تنظيم الحياة من خلال تأمين حياة كريمة للفقير، وإعانة العاجزين من أفراد الأمة وحفظ كرامتهم، لما يوفره من موارد مالية ثابتة ودائمة، لتلبية حاجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية؛

– يضمن الوقف بقاء المال وحمايته، ودوام الانتفاع به، والاستفادة منه أكبر مدة ممكنة والمحافظة عليه من أن يعبث به من لا يحسن التصرف فيه وهذا من شأنه أن يضمن للأمة نوعا من الرخاء الاقتصادي والضمان المعيشي؛

– يحقق الوقف أهدافا اجتماعية واسعة وأغراض خيرية شاملة، ويوفر سبل التنمية العلمية والعملية للمجتمع المسلم؛ كما أنه يحقق كثير من المصالح العامة والخاصة، وتوفير مصدر دائم لها بما يكون سببا لاستمرار هذه المصالح.

كما أن للأوقاف مجموعة من الأهداف الاقتصادية نذكر منها: (منصوري، نقماري، جوان 2012، ص. 38)

- تنمية مال الوقف نفسه؛
- تحقيق إيرادات للعينة الموقوف عليها؛
- تحقيق دفعات نقدية للاقتصاد ككل؛
- تقديم التمويل ودعم المشاريع الصغيرة؛
- دعم المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والهيئات الإسلامية.
- المساهمة في تحقيق التوازن بين الإنتاج والتوزيع والاستهلاك: فالوقف يهدف لإيجاد التوازن بين الإنتاج والاستهلاك من خلال قيامه على تأمين رأس المال الإنتاجي بالاستثمار، وتوفيره في الوقت نفسه موردا استهلاكيا للحاجات الأساسية لأفراد المجتمع. فالوقف أيضا يهدف لتحقيق التنمية من خلال الاستثمار الأمثل لموارد الإنتاج، ومن ثم إعادة توزيعها على أساس العدل. (عبده، فيفري 2015، ص. 109).

ب. أهمية الوقف

يكتسي الوقف أهمية بالغة تنبع من كونه يعتبر حبس للأموال عن الاستهلاك الآني واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تدر منافع وإيرادات تستهلك في المستقبل، وهو من أهم ميادين البر وأغزر روافد الخير، التي ساهمت بصورة فعالة في تحقيق التنمية بمختلف جوانبها، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية. وفيما يلي توضيح لهذه الأهمية من خلال الدور الفعال للوقف في شتى المجالات.

إن التمويل الإسلامي غير الربحي (الوقف) من النظم الدينية التي أصبحت في ظل الإسلام مؤسسة عظمى لها أبعاد متشعبة دينية واجتماعية واقتصادية وثقافية وإنسانية. حيث يعد الوقف مصدرا مهما من مصادر التمويل للعمل الخيري بكل مجالاته التعليمية والصحية والبيئية وغيرها. فقد كان الوقف بمثابة الطاقة التي دفعت بالمجتمع الإسلامي نحو النماء والتطور من خلال توفير متطلبات التنمية وما يعين عليها. (عزوزة، 2013، ص. 4).

حيث أدى الوقف الإسلامي دورا رئيساً ومميزاً في جميع المجالات، مما جعل منه أنموذجا رائداً يحتذى به في كل وقت وفي كل مكان، من هنا جاءت قوة التأثيرات الإيجابية المثمرة للأوقاف الإسلامية في المجتمعات الإسلامية، ودورها الرائد في إثراء الحضارة الإسلامية على مر العصور، وإسهاماتها الفاعلة في تنمية المجتمعات الإسلامية وبناء مؤسسات المجتمع الاقتصادية والصحية والتنموية وغيرها، وتفعيل دورها في المجتمع وفي إثراء مجالات البحث العلمي والتعليم وإنشاء المكتبات الوقفية ورعاية

الجوانب الصحية من أبحاث طبية وإقامة المستشفيات والمدارس الطبية، ومحاربة الفقر من خلال تأهيل القادرين على العمل، إلى غير ذلك من المجالات. (مجمع الفقه الهندي، 2007، ص ص. 31،30).

وتقوم فكرة الوقف نفسها على تنمية قطاع ثالث متميز عن كل من القطاع الخاص والقطاع الحكومي، وتحميل هذا القطاع مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة هي بطبيعتها لا تحتمل الممارسة السلطوية للدولة، كما أنه يفيد إبعادها عن الدوافع الربحية للقطاع الخاص، هذا وذلك لأن طبيعة هذه الأنشطة تدخل في إطار البر والإحسان والتعاون، لا في قصد الربح الفردي ولا في ممارسة قوة القانون وسطوته. وفي هذا نقطة بارزة تميز النظام الإسلامي الذي استطاع أن يفرد القطاع الاقتصادي الثالث بأهمية خاصة، وبحماية وتشجيع قانونيين لم يسبق لهما مثيل في تاريخ جميع الأمم. (قحف، 2001، ص. 13) (أبو زهرة، 1972، ص ص. 25،24).

كما أن هذا القطاع الثالث الذي لم يكن يحض باهتمام الاقتصاديين أصبح يشكل رقماً هامّاً في المعادلة الاقتصادية في الكثير من الدول الصناعية، ومن المتوقع أن يزداد دور القطاع الثالث حتى في الاقتصاديات المتقدمة، ناهيك عن الاقتصاديات الضعيفة التي تعيش حالة من الانحطاط على جميع المستويات. ولذلك فإنه من الأهمية بمكان الاهتمام بالقطاع الوقفي كمؤسسة تخدم المجتمع، وتخفف الأعباء عن الدولة بالتكفل بفئات عريضة، وتساهم في إعادة توزيع الدخل بما يخدم أهداف العدالة الاجتماعية التي ينشدها المجتمع المسلم. (بوجلال، 2003، ص ص. 10،9).

ثبت مما سبق أن الوقف باب عظيم من أبواب الخير، ومصدر من مصادر التمويل الاقتصادي والتكافل الاجتماعي والذي يحقق المصلحة العامة والخاصة لأفراد الأمة وفق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. فالوقف هو إخراج لجزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ودائرة القرار الحكومي معاً، وتخصيص ذلك الجزء لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة. (حلوفي،2017، ص.406)، وهو دعامة أساسية للاقتصاد الوطني، وقد ازدادت أهميته في العصر الحديث، لا سيما مع التطور المطرد في شتى مجالات الحياة. (الحداد، 2009، ص. 17).

ونظرا لأهمية الوقف في المجتمع الإسلامي في الماضي، والتي تتزايد في العصر الحاضر يوماً بعد يوم مع تزايد الطلب على الخدمات العامة وتنوعها من جهة، وعجز السلطات عن مواجهة هذه الطلبات من جهة أخرى. فإن المجتمع الإسلامي اليوم في حاجة إلى إحياء دور الوقف في حياته، هذا الوقف الذي أسهم إسهاماً عظيماً في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المتنوعة. وذلك بتظافر الجهود للتوعية

بمكانة الوقف والتوكيد على أهميته وضرورته لتكافل المجتمع وتنميته، واستنهاض همم القادرين على العطاء في هذا المجال المبارك، وطرح صيغ جديدة للوقف تتناسب مع متطلبات العصر.**(Lahsasna ;2014 ; p. 03)**.

2.2.2. الدور الاقتصادي للوقف

يعد الوقف مورداً اقتصاديا مهماً، يسهم في إعادة ترتيب علاقات المجتمع، حيث أن المضمون الاقتصادي للوقف لا يعني تجميد رأس المال والثروة الوطنية وحبسها عن الانتفاع الاقتصادي، بل هو مصدر اقتصادي يهدف إلى توليد دخل مستمر، يوفر حاجات المستهدفين في الحاضر والمستقبل. كما أن الوقف يعتبر أحد الأنشطة الهامة في تفعيل الدورة الاقتصادية، وتحقيق النمو، ومعالجة المشاكل الاقتصادية، والتخفيف من العوائق والانحرافات التي تؤثر على الاقتصاد، فقد ساهم الوقف في معالجة أحد أهداف التنمية الاقتصادية ألا وهو الفقر، كما وساهم الوقف في قيام المجتمع باستخدام الموارد التي وضعها الله تحت تصرفه أفضل استخدام، وقد كان الأثر البارز للوقف في المجال الاقتصادي من خلال أنشطته المتنوعة وآثاره المتعددة. (مصبح، 2013، ص. 40)؛ التي يمكن إبرازها من خلال النواحي التالية:

1.2.2.2. دور الوقف في العملية الإنتاجية

يعمل الوقف على استثمار المال الموقوف أو استغلال الأصول الوقفية في مشاريع استثمارية، حيث يعد ذلك من الأمور الأساسية التي يتوجب على الوقف القيام بها حتى يستمر وينمو ويحقق أهدافه، ويعتبر العمل الاستثماري والإنتاجي والعمراني أحد أسس بقائها واستمرارها، حيث أن الوقف يساهم في زيادة الطلب الكلي من خلال الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري. (بوثلجة، بن عزة، جوان 2017، ص. 130).

2.2.2.2. دور الوقف في التقليل من مشكلة البطالة والحد من الفقر

يبرز دور الوقف في معالجة هذه المشكلة من خلال **المعالجة المباشرة** وذلك من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من الأيدي العاملة في مختلف الميادين، بما يسهم في تشكيل طلب كبير على الأيدي العاملة بالمجتمع، **والمعالجة غير المباشرة** حيث يسهم الوقف في تحسين نوعية قوة العمل في المجتمع لما يوفره من فرص تعلم المهن والمهارات، مما يساهم في الرفع من الكفاءات المهنية والقدرات الإنتاجية للأيدي العاملة. (بن عزة، جوان 2015، ص. 121).

3.2.2.2. عمل نظام الوقف على تحقيق توزيع الثروات توزيعاً عادلاً

إن توزيع الثروات توزيعاً عادلاً وعدم حبسها بأيدٍ محدودة يجعلها أكثر تداولاً بين الناس، لأن الواقف عندما يوصي بتوزيع غلة موقوفاته على جهة من الجهات، يعني توزيع المال، ومن المعلوم أن التوزيع في مراحله الأولى يتفاوت بين الأفراد في الدخول ثم في المدخرات وبالتالي في تراكم الثروات، مما يعمل على ظهور الطبقات في المجتمع، فتأتي عملية إعادة التوزيع من خلال سياسات إما أن تكون إلزامية كالزكاة والمواريث والكفارات، أو اختيارية مثل الوقف والهبات، وبذلك يكون الوقف أحد الجهات التي تعمل على النهوض بعملية إعادة التوزيع لصالح الطبقات الفقيرة. (مصبح، 2013، ص. 42).

4.2.2.2. تخفيض مشكلة الفوارق بين الطبقات

من خلال إسهام الوقف في توزيع الموارد على طبقات اجتماعية معينة، تساعدهم في سد حاجاتهم وتحولهم إلى طاقات إنتاجية، فالفقراء والمساكين من خلال رعايتهم وتأمين الكثير من متطلباتهم من خلال الوقف ترتفع مستويات معيشتهم تدريجياً، وتتقارب الفجوة بين الطبقات، وخاصة عندما يشبع الوقف حاجات العاجزين عن العمل، ويوفر فرص عمل شريفة لهم. (منصور، 2004، ص. 116). والشكل التالي يبين حركة أموال الوقف من الحبس (الادخار) إلى أوجه نفقاتها.

الشكل رقم (03): دور الوقف في إعادة توزيع الدخل

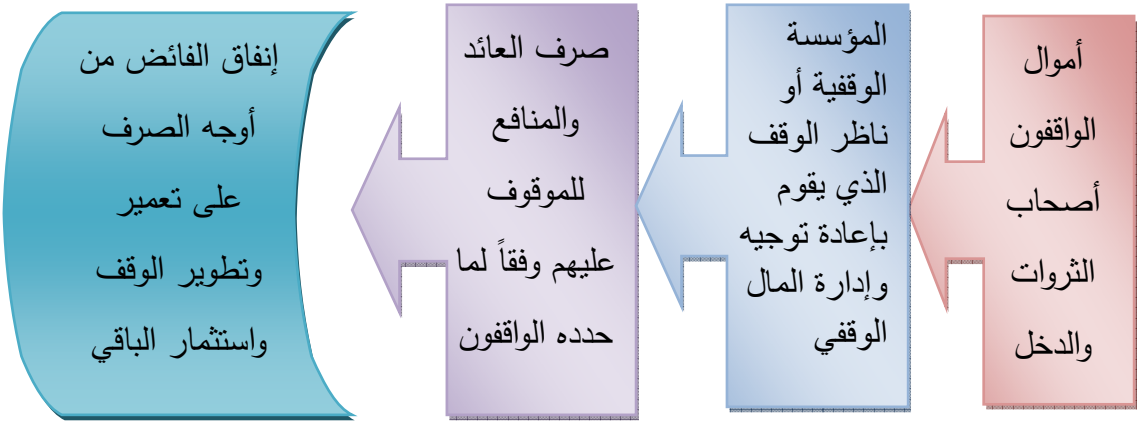

المصدر: (عليلش، نوفمبر 2019،ص. 217).

5.2.2.2. توفير التمويل الذاتي

إن قيام الوقف بتوفير الكثير من الموارد وتغطية الكثير من النفقات، يدفع الكثير من المصاعب أمام الحكومات، حيث لا تضطر إلى القروض الخارجية أو التخلي عن سيادتها وكرامتها عن طريق

المعونات الخارجية، وذلك أن المساعدات الخارجية يصحبها الكثير من الشروط والضغوط السياسية والاقتصادية التي تسلب إرادة الأمة. (أمحمدي بوزينة، سبتمبر 2018، ص. 80).

6.2.2.2. دور الوقف في تنمية القطاعات الاقتصادية

يقوم الوقف بدور فعال في دعم مختلف القطاعات الاقتصادية سواء منها الزراعية أو الصناعية أو التجارية أو الخدمية مما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة: (بن دعاس، شعبان، 2013، ص ص. 103،104).

أ. **في المجال الزراعي:** يتم وقف الأراضي الزراعية لينفق عائدها في مختلف أوجه البر، مع الإبقاء على جزء من المحصول لتعمير الوقف وصيانته وإضافة مساحات جديدة إليه، وذلك من شأنه تنمية هذا القطاع الحيوي.

ب. **في المجال الصناعي:** يمكن أن يسهم الوقف في تنمية الصناعات المختلفة من خلال تخصيص ريع بعض الأوقاف للصناعات الأساسية بتوفير ما تحتاج إليه من خدمات وتدريب العمال على المهارات الفنية والحرف اليدوية.

ج. **في المجال التجاري:** يهتم الوقف بتوفير الأسواق مما يسهم في رواج النشاط الصناعي، وإنشاء المرافق الضرورية الملازمة عادة للأسواق.

د. **في المجال الخدمي:** من خلال إنشاء البنى التحتية ونزل الضيافة وغيرها.

كان للوقف ولا زال دورا اقتصاديا عظيما، فمن خلاله يتم توفير الحاجات الأساسية للفقراء وتوفير عدد من السلع والخدمات العامة مثل التعليم والصحة كما سبقت الإشارة، وهذا ينعكس بصورة مباشرة في تنمية القوى البشرية ويطور قدراتها بحيث تزيد إنتاجيتها مما يحقق زيادة كمية ونوعية في عوامل الإنتاج، من ناحية أخرى يؤدي ذلك إلى التخفيف عن كاهل الموازنة العامة للدولة. ويعني ذلك أيضا ضمان كفاءة توزيع الموارد المتاحة بحيث لا تتركز الثروة في أيدي فئة بعينها مما يعني تضييق الفروق بين الطبقات، حيث يساهم الوقف بهذه الطريقة في زيادة الموارد المتاحة للفقراء بما يرفع مستوى معيشتهم ويقلل الفجوة بينهم وبين الأغنياء. ويساعد الوقف على إتاحة المزيد من فرص العمل واستغلال الثروات المحلية وزيادة الإنتاج وزيادة الدخول وبالتالي زيادة كل من الادخار والاستثمار، وإتاحة مزيد من السلع والخدمات مما يؤدي إلى مزيد من الرفاهية وتحسين مستوى المعيشة وزيادة القدرات التصديرية. (الأسرج، 2018، ص ص. 123،124).

3.2.2. الآثار الاقتصادية للوقف

لا شك أن للوقف آثارا اقتصادية تتصل بالنشاط الاقتصادي العام والخاص على حد سواء، يمكن إجمال هذه الآثار الاقتصادية في الآتي: (الأسرج، 2018، ص. 109)

- بناء كيانات اقتصادية قوية، حيث أن الوقف يمنع بيع العين الموقوفة أو ميراثها أو هبتها أو إجراء أي نوع ناقل للملكية عليها إلا بقصد إصلاحها أو تحسين الفائدة المرجوة منها. وهذا يعني أن الوقف يمكن أن يكون أداة لعدم تفتيت الثروة الاقتصادية، ويكون ردا على من يدعي أن الإسلام يسعى إلى تفتيت الثروة الاقتصادية؛
- رفع مستوى التشغيل وذلك بالمساهمة في التخفيف من مشكلة البطالة، من خلال توفير فرص عمل لفئات من المجتمع، وذلك من خلال المشاريع الاستثمارية التي ينهض بها الوقف؛
- الدور الإيجابي للوقف في إعادة توزيع الدخل، من قبل الفئات الغنية نحو الفئات الفقيرة؛
- الأثر الإيجابي للوقف على مجمل الإنتاج القومي، فعوائد الوقف تتوجه نحو أفراد يتزايد لديهم الميل الحدي للاستهلاك، ومن خلال تنظيم هذه العوائد الوقفية يمكن أن تنهض بالطلب الفعال الذي يؤدي إلى زيادة حجم الإنتاج؛
- حماية الاقتصاد من التقلبات، فالوقف يحقق عنصر التوازن من خلال التوزيع العادل للثروة من خلال العمل على إعادة دوران حركة الأموال والنقود في المجتمع، ومن ناحية أخرى فإن إسهام الوقف في محاربة الاكتناز يعمل على التقليل من فرص حدوث الأزمات الاقتصادية التي يسببها فائض الادخار على الاستثمار.

3.2. الإطار النظري للابتكار المالي في التمويل الإسلامي

الابتكار المالي أحد القوى المؤثرة المهمة في الأسواق المالية، فهو العملية التي تمثل استخدام المعرفة لإيجاد شيء جديد ومفيد. وقد صار لصيقا بالمالية الإسلامية بدرجة كبيرة، في مجال التمويل الإسلامي يتطلب المفهوم عناية أكثر نظراً لأهمية موضوعه والحاجة الماسة له.

1.3.2. مفهوم الابتكار المالي في التمويل الإسلامي، وخصائصه

يحظى الابتكار المالي في التمويل الإسلامي باهتمام كبير من قبل المنظمات بسبب الحاجة إلى التجديد والابتكار، وتضبط عملياته بخاصيتين أساسيتين الكفاءة الاقتصادية والمصداقية الشرعية، وقد عرف من وجهات نظر عديدة نذكر منها:

1.1.3.2. تعريف الابتكار المالي في التمويل الإسلامي، وعلاقته بالهندسة المالية الإسلامية:

يعرّف الابتكار المالي أو الهندسة المالية من وجهة نظر إسلامية بأنه: "مجموعة الإجراءات والتدابير التي مُؤداها تلبية احتياجات المجتمع المالي؛ سواء بإعادة تأهيل منتجات قائمة، أو بتطويرها، أو بتصميم منتجات مالية بديلة مبتكرة، وتكون قابلة للتنفيذ والتحقيق ضمن قواعد الشريعة الإسلامية وضوابطها. (قنطقجي، 2016، ص.46).

يمكن تعريف الابتكار المالي أو ما يسمى بالهندسة المالية بالآتي: (علي، 2016، ص. 17)

"تصميم وتطوير أدوات وآليات تمويلية متميزة عن تلك الأدوات والآليات السائدة من حيث المصداقية والكفاءة الاقتصادية والمثالية والميزة التنافسية، وصياغة حلول إبداعية معقولة للمشاكل والتحديات واستغلال الفرص التمويلية، كل ذلك في إطار المعايير والضوابط الشرعية".

والناظر في هذا المفهوم يجد أنه يتضمن ثلاثة أنواع من الأنشطة:

1. ابتكار حلول إبداعية ذات كفاءة مثالية لمشاكل التمويل؛ مثل: تصميم أدوات لإدارة السيولة في جانبي العرض والطلب، أو أدوات للتحوط ضد مخاطر الاستثمارات...الخ.

2. ابتكار آليات تمويلية جديدة ذات عوائد مقبولة، وكلف متدنية، ومرنة وعملية، وهو ما يعبر عنه بمصطلح "الكفاءة الاقتصادية".

3. ابتكار وتطوير أدوات مالية جديدة، ومنتجات تتسم بالحداثة والجدة على حسب المتغيرات الاقتصادية، وعلى ضوء الاحتياجات القائمة، لتلبي هذه الأدوات المبتكرة حاجات تمويلية جديدة، أو التطوير في العقود الحالية لزيادة كفاءتها.

4. استناد عمليات الابتكار إلى قواعد ومقاصد مستقاة من النصوص الشرعية والمصادر الفقهية المعتبرة، وهذا ما يعبر عنه بمصطلح "المصداقية أو السلامة الشرعية".

وإذا حاولنا فهم الإرتباط بين الهندسة المالية والإبتكار المالي، فنجد هناك علاقة وثيقة بينهما، حيث إن الهندسة المالية هي أداة لتنفيذ الابتكار المالي. إذ أن الهندسة المالية منهج معبر عنه من خلال مجموعة الأفكار والمباديء، تستعمله الشركات ومختلف المنظمات بهدف إيجاد حلول لمشاكلها. فالهندسة المالية والابتكار المالي عمليتان متكاملتان تخدم كل منهما الأخرى. بمعنى آخر الهندسة المالية هي الآلية التي يتم من خلالها الابتكار المالي، عن طريق استغلال ما توفره من خبرات ومهارات وقدرة على توظيف النماذج الرياضية والإحصائية المعقدة التي تسمح بوضع هذا الابتكار حيز التنفيذ. (بن زواي، 2016، ص ص. 120، 121).

وما يمكن استخلاصه من هذه التعريفات أنّ **الابتكار المالي من وجهة النظر الإسلامية** هو تقديم مقاربة تمويلية جديدة تؤطرها ضوابط الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق خطوة متقدمة عن تلك التي توفرها التمويلات السائدة، وبمستوى أفضل من الكفاءة والفاعلية، وذلك باستحداث أدوات مالية جديدة، وآليات تمويل جديدة من شأنها تخفيض التكاليف، وابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، كل ذلك في إطار المعايير والضوابط الشرعية. (بوهراوة، نوفمبر 2016، ص. 2).

وإذا أردنا إسقاط المفهوم السابق للابتكار على مجال الأوقاف، فإننا نستطيع القول بأن **الابتكار الوقفي** يقصد به:

تلك الأفكار الجديدة والأصيلة التي يقصد من تطبيقها تطوير الأوقاف من حيث الأصول التي يتم وقفها، ومصارف تلك الأوقاف، وتنظيم إدارتها ورسم سياساتها لتتسع فكرة الوقف من خلال هذه الأبعاد لآفاق أرحب من الوقف التقليدي وصوره المعروفة، فيكون ذلك سببا في إيجاد نظام وقفي يسبق الزمن بالتفكير في مجالات جديدة تتسع لها الأوقاف، للحصول على حلول إسلامية أصيلة المبدأ والمنطلق. بل وتستطيع اقتراح رؤية مستقبلية للأوقاف لتكوين خطة استراتيجية للعمل على توسيع العمل بالأوقاف تلبي حاجات المجتمعات الإنسانية كافة. (محمد المرزوقي، 2017، ص.8).

2.1.3.2. خصائص الابتكار المالي في التمويل الإسلامي

يمتاز الابتكار المالي في التمويل الإسلامي بالخصائص التالية:

- **المصداقية الشرعية:** يقصد بخاصية المصداقية الشرعية أن تكون المنتجات المالية الإسلامية موافقة للشرع بأكبر قدر ممكن، وهذا يتضمن الخروج من الخلاف الفقهي قدر المستطاع؛ إذ ليس الهدف الأساسي من الصناعة المالية الإسلامية ترجيح رأي فقهي على آخر، وإنما التوصل إلى حلول مبتكرة

تكون محل اتفاق قدر الإمكان، بهدف أن تكون الحلول التي تقدمها الصناعة الإسلامية نموذجا للاقتصاد الإسلامي. (السويلم، 2004،ص. 17).

وحتى يكون المنتج المالي الإسلامي موافقا للشرع وذو مصداقية فلا بد من تحقق ما يلي: (صوالحي، 2014، ص. 13).

- الأخذ بالقول الراجح وقرارات المجامع الفقهية؛
- تحقيق القيم الأخلاقية الإسلامية؛
- مراجعة المنتجات المباحة على أساس العرف والمصلحة؛
- الابتعاد عن العقود الصورية؛
- إيقاف العمل بالمنتجات المثيرة للجدل.

▪ **الكفاءة الاقتصادية:** والمقصود بها تحقيق مقاصد المتعاملين بأقل قدر ممكن من التكاليف الإجرائية، أو التعاقدية فتسارُع الحياة الاقتصادية المعاصرة، والتقدم التقني في عالم الاتصالات والمعلومات يتطلّب تطوير أساليب التعامل الاقتصادي إلى أقلّ حد ممكن من القيود والالتزامات. ويمكن لمنتجات الهندسة المالية زيادة الكفاءة الاقتصادية عن طريق توسيع الفرص الاستثمارية في مشاركة المخاطر وتخفيض تكاليف المعاملات وتخفيض تكاليف الحصول على معلومات وعمولات الوساطة والسمسرة. (قاشي، خلدون، 2018، ص. 190).

▪ **ترابط الكفاءة والمصداقية الشرعية:** إن هاتين الخاصيتين، المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، ليستا منعزلتين عن بعضهما، بل في غالب الحالات نجد أن البحث عن الكفاءة يؤدي إلى حلول أكثر مصداقية، والعكس صحيح. (السويلم، 2000، ص. 16)؛ كما أنه ليس كل ما هو مباح في دائرة الشرع يكون ذا كفاءة اقتصادية، فالشرع جاء لكل زمان ومكان، وظروف الناس تختلف بحسب اختلاف الأزمنة والأمكنة، والابتكار المالي في التمويل الإسلامي يطمح إلى منتج نموذجي بمقياس العصر الحاضر، وليس كل ما هو نموذجي في عصر مضى يكون نموذجياً في عصرنا الحاضر، فينبغي اختيار أكفأ النماذج الاقتصادية لعصرنا مع الحفاظ على المصداقية الشرعية. (العنزي، 2015، ص. 40).

2.3.2. نظريات الابتكار المالي

حسب بنك التسويات الدولي، فإن نظرية الابتكار المالي يجب أن تفسر وتشرح كيف تؤدي التغيرات في الظروف الاقتصادية العامة إلى إيجاد فرص ربح تؤدي إلى ظهور أدوات مالية جديدة، كما يجب أن تفسر كل الابتكارات المالية وطريقة ظهورها. ولعل من أهم النظريات التي حققت أكبر توافق ممكن مع هذه المتطلبات هي مساهمات سيلبر (1975،1983) ومساهمات كين (1977، 1978، 1984). حيث يمكن تلخيص أهم النظريات التي فسرت الابتكار المالي في الجدول الموالي: (قندوز، 2019، ص. 243)

الجدول رقم (01): خلاصة نظريات الابتكار المالي

النظرية	فحوى النظرية	رواد النظرية
مدخل القيود الحاثة كدافع للابتكار المالي	القيود التي تواجهها المنظمة، تدفعها للابتكار لتجاوز تلك القيود	**Silber William** **Ben- Horin**
نظرية جدلية التنظيمات	الابتكار هو ردة فعل ضمن حلقة من التشريعات وتجاوز التشريعات	**Kane Edward**
الابتكار المالي هو عملية فك وتركيب	كلما أمكن عزل خصائص منتج مالي أو إضافتها، حصلنا على ابتكار مالي جديد	**Niehans** **Blake**
نظرية العرض المعدوم	الابتكارات المالية موجودة دوما، لكنها لن تظهر للوجود إلا عند وجود الحاجة لها (وجود طلب)	**Miller Robert**
نظرية الابتكار المالي لإكمال السوق غير الكامل	كلما عجز السوق عن تلبية حاجات الفاعلين الاقتصاديين، برزت الحاجة لابتكارات جديدة تغطي ذلك العجز (لو كان السوق كاملا، فلن تكون هناك حاجة للابتكار)	**Van Horne**

المصدر: (قندوز، 2019، ص.50).

3.3.2. ضوابط الابتكار المالي في التمويل الإسلامي، ومبادئه:

إنّ الابتكار المالي في التمويل الإسلامي بصفة خاصة والاقتصاد الإسلامي بصفة عامة، مُقيّد بتوفر العديد من الضوابط والمبادىء حتى يُقبل ويعطى صفته الإسلامية، وتُعتبر الضوابط الشرعية أهم ضابط للابتكار المالي في التمويل الإسلامي، إضافة إلى ضوابط أخرى.

1.3.3.2. ضوابط الابتكار المالي في التمويل الإسلامي: نتطرق إليها من خلال ما يلي: (بوشامة، بركات، 2019، ص.89)

أ. **ضوابط شرعية:** تتمثل في عدم مخالفة الابتكار للشرع، ويعتبر هذا الضابط مُتطلّب أساسي ومهم لصياغة منتجات مالية إسلامية، وتتمثل الضوابط الشرعية في: استيعاب العقود التمويلية وفهم خصائصها ومقاصد كل منها، فهم المحرمات المالية التي حرمتها الشريعة، فهم الشروط العامة والمبادئ الشرعية الأساسية لعقود التمويل، إدراك قواعد جمع العقود في الشريعة الإسلامية وكيفية إدخال شروط إضافية عليها.

ب. ضوابط قانونية: تتمثل الشروط والضوابط القانونية للابتكار في أنّ أي عقد تمويلي سيكون تطبيقه في بلد معين، أو بين مؤسسات في بلدان متعددة، أن يتفق مع جميع المتطلبات القانونية في البلد الذي سيُطبق فيه، أمّا إذا كان العقد دوليا فلا بد من تحديد المرجعية القانونية لفض المنازعات فيه عندما يستلزم الأمر.

ج. ضوابط عملية وفنية: أي لابد من توفر الشروط العلمية الفنية لأي عقد مبتكر في التمويل الإسلامي، ودراسته بحيث يمكن التعرف على الدور الذي يؤديه باعتباره عقدًا جديدًا، إضافة إلى كيفية التعامل معه لتحقيق الأهداف التمويلية المتعددة.

د. ضوابط تسويقية: وتسمى بالضوابط الواقعية التطبيقية، وتقوم هذه الضوابط على دراسة السوق الذي ستُطبق فيه هذا العقد التمويلي المقترح ومدى استجابته للحاجات التمويلية في السوق، وكذلك كيفية تقديمه للمتعاملين وتسويقه بينهم.

2.3.3.2. مبادئ الابتكار المالي في التمويل الإسلامي:

يمكن تحديد أربع مبادئ للابتكار المالي في التمويل الإسلامي، اثنان يتعلقان **بالأهداف:** التوازن والتكامل، واثنان يختصان **بالمنهجية:** الحل والمناسبة. (حسيبة، ديسمبر 2016، ص ص. 318، 319)(السويلم، 2007، ص ص. 110، 115، 120).

أ. **مبدأ التوازن:** يقتضي هذا المبدأ تحقيق التوازن بين مختلف الرغبات والميول والحوافز، فالاقتصاد الإسلامي يستهدف التوازن بين آلية السوق والحوافز الربحية والحوافز الخيرية والتعاونية.

ب. **مبدأ التكامل:** يقوم التمويل الإسلامي على أساس ارتباطه بالإنتاج الحقيقي، وبالتالي فإن هذا المبدأ يقوم على ضرورة وجود تكامل اقتصادي النقدي والعيني، وهذا يقتضي أن تقوم المنتجات المالية الإسلامية على توسيط السلع وحدوث تبادل حقيقي يؤدي إلى توليد قيمة مضافة وثروة حقيقية.

ج. **مبدأ الحل:** يقوم هذا المبدأ على أساس أن الأصل في المعاملات الحل والجواز، إلا إذا خالفت نصا أو قاعدة شرعية، وقاعدة الحل هي الأساس للابتكار المالي فإنها تدل على أن دائرة المسموح لا حدود لها بخلاف المحرم فإنه محصور ومحدد.

د. مبدأ المناسبة: يقتضي هذا المبدأ تناسب العقد مع الهدف المقصود منه، بحيث يكون العقد مناسبا وملائما للنتيجة المطلوبة من المعاملة، وهذا يعني أنه لابد من ملائمة الشكل مع المضمون، وتوافق الوسائل مع المقاصد.

4.3.2. دوافع الابتكار المالي وأسبابه:

هناك عدد من النظريات حول أسباب وجود ونشؤ الابتكار المالي، لكن يمكن تلخيصها في أنها استجابة لقيود معينة تعوق عن تحقيق الأهداف الاقتصادية، كالربح والسيولة وتقليل المخاطرة. هذه القيود قد تكون **قانونية**، مثل منع عقود أو تعاملات معينة قانوناً. أو قيود **تقنية** مثل صعوبة نقل منتجات معينة، أو تحويل مواد إلى أخرى. أو قيود **اجتماعية**، مثل تفضيل نوع معين من المنتجات على أخرى. وبكلمة وجيزة: "الحاجة أم الاختراع"، فالحاجة لتجاوز هذه القيود لتحقيق الأهداف الاقتصادية هي التي تدفع المتعاملين للابتكار والاختراع، كما هو شأن النشاط البشري في سائر أوجه الحياة الإنسانية. (السويلم، 2004، ص. 6).

هناك دوافع عديدة للابتكار المالي أهمها: (قندوز، 2019، ص ص.37، 38).

- التوجه العالمي نحو رفع القيود عن رأس المال والعملات والمراكز النقدية، وهو ما أدى إلى ظهور فرص جديدة للشركات والبنوك وحتى الحكومات وذلك لزيادة تمويلاتها وأيضا لإدارة الأخطار بطرق مستحدثة؛
- أدت معدلات التضخم العالية في الولايات المتحدة الأمريكية خلال ثمانينيات القرن العشرين إلى تسريع عمليات الابتكار المالي ورفع القيود التنظيمية ليس فقط في الولايات المتحدة، بل حتى

خارجها وذلك من خلال التأثيرات غير المباشرة للتضخم وتقلبات أسعار الفائدة الأمريكية وأسعار صرف الدولار؛

- التطور التكنولوجي الهائل وبشكل خاص في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات؛
- زيادة التكامل العالمي وبشكل خاص زيادة التدفقات النقدية بين الدول؛
- التوجهات التنظيمية والإدارية المستحدثة للشركات؛
- الديناميكية الجديدة للنظام المصرفي العلمي من خلال إعادة تعريف كل من دور البنوك وعلاقتها مع قطاع الأعمال وكذا قوائمها المالية؛
- الحاجة لتحسين الربحية و/ أو تقليل تكاليف التنظيمات.

وهناك حاجة لدراسة ظاهرة الابتكار وربطه بظاهرة الوقف تتمثل في التالي: (النعمة، فيفري 2020، ص. 9)

- اتساع فجوة الاحتياج وعجز الحكومات عن سدها، والابتكار في الوقف هو أحد الحلول لذلك؛
- حركة التحويل من الاقتصاد الكلاسيكي إلى الاقتصاد الريادي، يدعونا للتفكير في أدوات وقفية جديدة تتناسب مع المعطى الجديد؛
- أصبح الابتكار موضوعا هاما وعلى رأس أولويات الشركات الناجحة، فلذا ينبغي أن يكون بنفس الأهمية في دائرة الوقف وقطاعها؛
- الحركة الفكرية والتطبيقية التي تعم العالم الإسلامي في دعم الوقف تدعو إلى المساهمة فيها من زوايا مختلفة وربط هذا التحرك بالابتكار.

5.3.2. أنواع المبتكرات المالية:

يحسن الابتكار المالي استمرارية المؤسسات وإمكانية توزيع الموارد على أكبر قدر من المستفيدين؛ وهناك تقسيمات عدة للابتكارات المالية، لعل من أهمها ما يلي: (قندوز، 2019، ص. 237)

1.5.3.2. الابتكارات المؤسسية (ابتكارات النظام المالي): هذا النوع من الابتكارات يؤثر في القطاع المالي ككل، ومن ثم في هيكل المؤسسة، يرتبط بإنشاء وإيجاد أنواع جديدة للمؤسسات المالية، من مؤسسات الوساطة المالية أو تغييرات في الإطار الإشرافي والقانوني.

2.5.3.2. ابتكارات في المنتجات المالية: يُعنى هذا النوع من الابتكارات بإيجاد منتجات مالية جديدة. كما يتضمن إدراج أدوات مالية جديدة قد تكون أدوات تؤدي إلى استقطاب مزيد من الأموال للمؤسسة أو منتج تأميني أو إيجار أو غيره. حيث يتم إدراج الابتكارات المالية في المنتجات لغرض التجاوب مع التغيرات في الطلب في السوق أو لتحسين الكفاءة.

3.5.3.2. الابتكارات العملياتية أو التنظيمية: هو إيجاد طرق جديدة للقيام بالأعمال المالية كالمصرفية الالكترونية والطرق الجديدة لإدراج تقنيات المعلومات في القطاع المالي. يغطي هذا النوع من الابتكارات إدراج عمليات تجارية جديدة تؤدي إلى المزيد من الكفاءة، توسع في السوق...الخ. ومن أمثلتها استخدام برامج الحاسب في المعاملات المالية وقواعد البيانات للعملاء وغيره.

إن أمثلة الابتكارات المالية متعددة لا تفي بحوث مستقلة بذكرها، ولعل من أهم الابتكارات المالية التي اعتبرت فتحا في مجال المالية نجد: (انظر الشكل أسفله)

الشكل رقم (04): أمثلة عن المبتكرات المالية

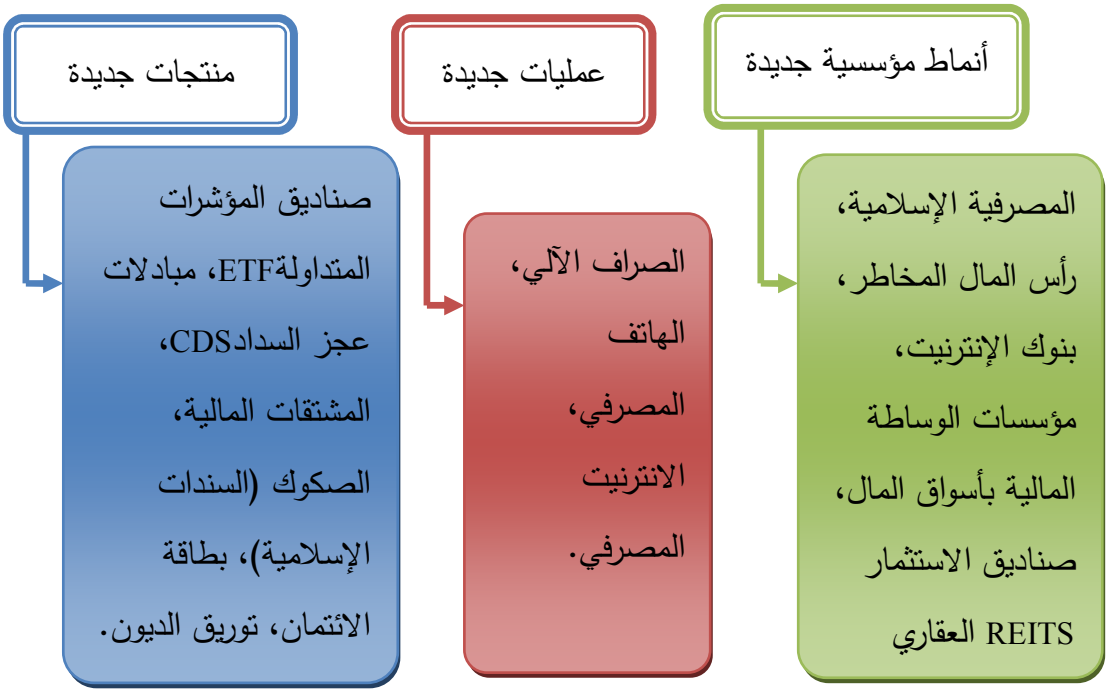

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المرجع (قندوز، 2019، ص. 27).

6.3.2. أهمية الابتكار المالي في التمويل الإسلامي:

يعتقد العديد من علماء المالية أن الابتكار المالي يمثل "محرك النمو الاقتصادي"، وتعتبر وجهة النظر تلك منطقية جدا، فالابتكارات المالية تعتبر أقرب ما يكون إلى مفهوم "تقنيات الغرض العام"[1]. (راجع)(قندوز، 2019، ص.238).

وتبقى الحاجة لمنهج الابتكار المالي أهميته والتي تتجلى في: (قندوز، 2019، ص. 64)

- تلبية احتياجات الأسواق للأدوات والعمليات المالية، وهي احتياجات متزايدة ومتنوعة؛
- تنويع مصادر الدخل للمؤسسة المالية الإسلامية، وبالتالي تقليل درجة الخطر؛
- مواكبة التطورات الحادثة في عالمي المال والأعمال، وتجنب تقادم المنتجات الحالية للمحافظة على النمو؛
- تتعدى أهمية الابتكار المالي المؤسسة على شكل فردي، لتشمل النظام ككل والمتكون من مجموع المؤسسات والأسواق والقوانين، حيث يعتبر الابتكار المالي هو القوة الدافعة للنظام المالي؛
- زيادة القدرة التنافسية للمؤسسات المالية الإسلامية وهي التي تتحمل اليوم جزءا من مسؤولية وأمانة النظام الاقتصادي الإسلامي وإثبات جدواه وصلاحيته لكل زمان ومكان؛
- عملية الابتكار المالي مثل محرك الدينامو، يحتاج القوة الدافعة الأولى قبل أن ينتج القوة الدافعة له بشكل ذاتي، إذ يوصل ابتكار ما إلى ابتكار آخر، وتكتسب المؤسسة خبرة في ذلك.

وتتمثل أهمية تطوير المنتجات المالية الإسلامية في الصناعة المالية الإسلامية فيما يلي: (جاسر، مارس 2010، ص. 08)

- تنويع مصادر الربحية للمؤسسة المالية؛
- تجنب تقادم المنتجات الحالية للمحافظة على النمو؛
- تقليل مخاطر الاستثمار بتنويع صيغه وقطاعاته؛

[1] تقنيات الغرض العام هو مصطلح يستخدم للإشارة إلى تلك الابتكارات التي ينتج عنها سلسلة كبيرة من الابتكارات المالية، ومن أمثلتها الأكثر شيوعا: الكهرباء أو الإنترنيت، إذ أدى ظهور كل منهما إلى ظهور ابتكارات أخرى لا يمكن حصرها.

- دعم المركز التنافسي للمؤسسة المالية في السوق؛
- زيادة خبرة المؤسسة واستمرارية حيويتها وذلك من خلال التطوير المستمر للمنتجات.

فالمؤسسات المالية الإسلامية بحاجة إلى محفظة منوعة من الأدوات والمنتجات المالية التي تتيح لها المرونة الكافية للاستجابة لشتى المتطلبات التي تفرضها المتغيرات الاقتصادية، وليس هناك منتج وحيد يستوفي هذه المتطلبات ومن هنا تظهر الحاجة إلى الابتكار المالي وفق المنهج الإسلامي، حيث يتخصص مجموعة من الباحثين والمتمرسين في تصميم وابتكار أدوات مالية تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية. (يوسفاوي، مخلوفي، 2017، ص. 123).

7.3.2. معوقات الابتكار المالي:

على الرغم من أهمية الابتكار المالي في التمويل الإسلامي والإنجازات الكبيرة التي يحققها للمؤسسات، والبنوك الإسلامية، إلاّ أن استفادة هذه الأخيرة من الابتكار المالي في مجال أعمالها ما زال متدنيا، وذلك لوجود المعوقات أمامه، وكل ما يعيق المؤسسات والبنوك الإسلامية يكون معيقاً لتطبيق الابتكار المالي في التمويل الإسلامي، وأبرز هذه المعوقات: (علي، 2016، ص ص. 22،23)(العنزي، 2015، ص ص. 42،43)

- افتقاد التمويل الإسلامي إلى البيئة المساعدة الضرورية لنموه ونجاحه، وصعوبة منافسة المؤسسات المالية والمصارف الربوية بعد أن استحوذت نظمها وآلياتها وقوانينها على الحياة الاقتصادية والاجتماعية؛
- ضعف وقصور التنظير الفقهي عن الإجابة على كثير من الأسئلة الأساسية الحائرة، وعن معالجة العديد من الإشكاليات الشرعية في التعامل مع متطلبات التمويل المختلفة، وعن إيجاد البديل الملائم للحاجات التمويلية الملحة، ذلك لأن التنظير والتخطيط الفقهي لم يأخذ في الاعتبار الواقع باحتياجاته الضخمة، وما يفرضه من شروط وخصوصيات وضغوطات، ولم يتمعن في تشخيص القضايا الضرورية بواقعية ودراية تامة بواقع الحال، ولم يختبرها بروح اجتهادية مرنة؛
- محدودية الأسواق المالية الإسلامية في المنطقة العربية، وصغر حجمها، وقصور آلياتها، وعدم متابعة آخر التطورات في دنيا التمويل والعمل على بلورتها، وإنضاجها، أو استحداث واستخلاص أفكار ومنتجات جديدة، والخوف من خوض غمار المنتجات الجديدة واختبارها، ومواجهة المخاطر، كل أولئك جعل القطاع المالي يتمسك بالمنتجات القديمة، وأصاب الابتكار في إطارها بالخمول والركود؛

- عدم وجود إطار إشرافي فعّال يعد أحد نقاط ضعف النظام القائم، ويستحق الإطار الإشرافي اهتماما بالغاً، وهناك حاجة ماسة لتنسيق وتقوية الأدوار التي تقوم بها هيئات الرقابة الشرعية في الدول الإسلامية؛

- انتشار صيغ التمويل القائمة على أساس الدين سبب مشكلة، وهي صعوبة تحويل هذه الصيغ التمويلية إلى أدوات مالية يمكن التفاوض بشأنها؛

- تشكل القوانين الضريبية ونقص التكنولوجيا أيضا عائقا فعليا لعملية الابتكار المالي، إذ تؤدي بعض التشريعات الضريبية إلى جعل المنتج المالي المبتكر أسوأ من الأدوات التقليدية. (قندوز، 2019، ص. 23).

ويرى بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي أنه من العوائق أمام الابتكار المالي في التمويل الإسلامي على وجه الخصوص غياب الكفاءات البشرية التي تتمتع بمعرفة أساسيات العلوم المالية المصرفية، مع الإلمام بالفقه الإسلامي. بالإضافة إلى الاختلافات الفقهية وأنها تحد من انتشار التمويل الإسلامي.

هذه هي أبرز المعوقات التي تعيق استمرار المؤسسات والمصارف الإسلامية، وبالتالي تعيق تطبيق الابتكار المالي في التمويل الإسلامي.

3. أهم نماذج الابتكار المالي الحديثة لتفعيل الوقف الإسلامي وتجاربها الدولية

من خلال ما بيّناه في المحور السابق حول أهمية التمويل الإسلامي غير الربحي وعلى رأسه الوقف في الاقتصاد الإسلامي، كان لا بد من ترجمة وتفعيل الوقف إلى واقع عملي تنموي، وهذا لا يتأتى إلا من خلال ضرورة ابتكار آليات ونماذج حديثة تساير وتواكب التطورات الحضارية للمجتمع وتلبي احتياجاته. وهذا ما سنحاول أن نبرزه من خلال التطرق إلى أهم النماذج المبتكرة في الأوقاف في صورة الصكوك الوقفية، التأمين التكافلي الوقفي، الأسهم الوقفية والشركات الوقفية القابضة **(Holding)**، الوساطة المصرفية الوقفية، الصناديق الوقفية، وتقنية البلوكشين لتمويل الأوقاف.

1.3. نموذج الصكوك الوقفية بنيوزيلندا:

أول نموذج من النماذج الابتكارية المالية الحديثة لتفعيل وتطوير التمويل الإسلامي غير الربحي من خلال الأوقاف هو نموذج الصكوك الوقفية، حيث يرى الدكتور كمال توفيق حطاب أن مصطلح الصكوك الوقفية بمفهومها الحالي مصطلح مستحدث ظهر في العصر الحديث كأداة من أدوات التمويل الإسلامي غير الربحي، لتمثل وثائق إثبات بحق يحفظ من خلالها شرط الواقف. وكانت هذه الصكوك

تمثل سندات ملكية يتم حفظها دفعاً للنزاع وحفظاً لحقوق الفقراء وجهات الوقف الأخرى. (بن زيد، بخالد، 2012، ص. 231)(بتصرف).

وتُعرّف الصكوك الوقفية بأنها: "أوراق مالية متساوية القيمة تُثبت لصاحبها حقًا شائعاً في ملكية مال موقوف وقفا مؤقتا، ويراد تشغيله في مشروع ذي جدوى اقتصادية وتنمية اجتماعية ويتم تداولها بالقيمة الاسمية، ويُسمّى حامل الصك بالمساهم الاجتماعي". (بن يونس، أكتوبر 2017، ص. 26).

أمّا عن **أنواعها** فهي على نوعين: **صكوك وقفية تبرعية** تقوم على التصدق والتبرع ولا تسترجع حصيلتها المُصدرة، وتستعمل في مجال خيري غالبا ما يكون ذو طابع اجتماعي، **وصكوك وقفية تشاركية** غرضها الإقراض والتشارك في مشروع وقفي وهي على شاكلة الأوراق المالية التي تسترجع حصيلتها وقد يكون معها ربح معلوم أو لا يكون؛ عادة ما تكون موجهة لغرض الاستثمار في مشروع وقفي جديد أو تمويل ما هو قائم منها، بصيغ تجمع بين الربح الاقتصادي والنفع الاجتماعي مع مراعاة تحقيق غرض الواقف وشروط الاكتتاب. (قداوي، 2018، ص. 83).

وتقوم الدول بإصدار الصكوك الوقفية نظرا لفوائدها الكثيرة ومنها: (بوشامة، بركات، 2019، ص. 94)

- تعزيز كفاءة القطاع غير الربحي؛
- تطوير أدوات مالية إسلامية للقطاع غير الربحي؛
- إحياء وتطبيق سنة القرض الحسن؛
- توفير بيئة آمنة للقطاع الربحي للاستثمار في القطاع غير الربحي؛
- توفير البنية التحتية لعولمة صناعة الأوقاف؛
- تطوير وتشجيع الابتكار من خلال هندسة صناعة الصكوك الوقفية؛
- تحقيق التوازن في الاقتصاد الإسلامي بين القطاع الربحي وغير الربحي.

وتعتبر دولة نيوزيلندا أول دولة قامت بتطبيق هذا النموذج من الابتكار في الأوقاف حيث قامت بإصدار صكوك وقفية مسؤولة اجتماعيا تحت اسم "الوقف الذكي"، وذلك بهدف تنمية أوقاف الثروة الحيوانية، واستثمار حصيلة الصكوك المصدرة في شراء مزرعة لتربية وبيع المواشي، وكذلك بيع جلودها لشركات تصنيع الأحذية والمعاطف الشتوية والمنتجات الصوفية. وذلك ضمن صندوق الوقف الذكي الذي يعد مؤسسة وقفية لها هيئة شرعية تكون بصفة عالمية، منظمة غير حكومية، ومتخصصة في الأوقاف

والقرض الحسن، وله صلاحية إصدار الصكوك الوقفية والتحويل الجماعي، حيث يتكون هذا الصندوق الوقفي من هيئتين: الأولى الشركة ذات الغرض الخاص (وقف النقود المؤقت)، والثانية وقف النقود الدائم. (بن يونس، 2017، ص. 7).

تبيّن أن العملية الاستثمارية التي تبدأ فعليا وعمليا بتعبئة الموارد بواسطة الصكوك الوقفية، تمر على مراحل منظمة ومرتبة ومتناسقة وواضحة وذات رؤية، والمخطط التالي يوضحها كما يلي[1]:

الشكل رقم (05): مراحل الصكوك الوقفية لمشروع المزارع الوقفية في تجربة الأوقاف النيوزيلندية – وقف النقود المؤقت–

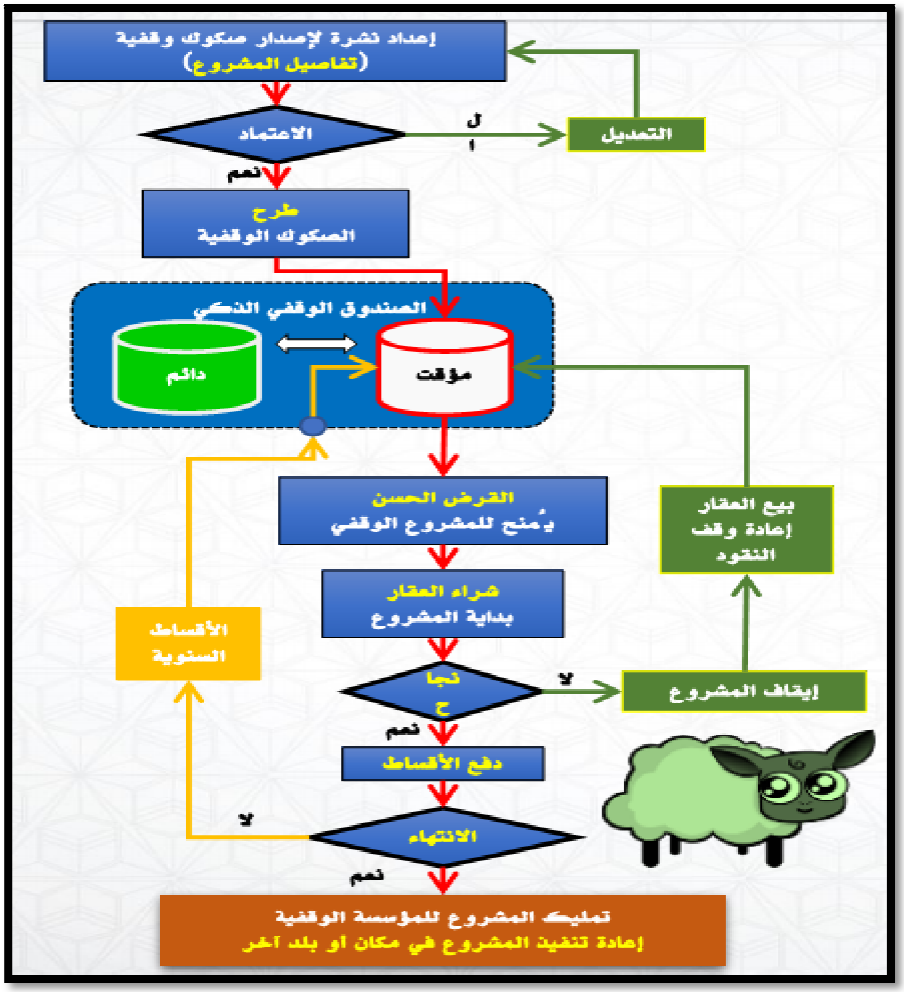

المصدر: (بن يونس، 2017، ص.8).

[1] بخصوص المخطط المدرج هنا يوضح مراحل الصكوك الوقفية لمشروع المزارع الوقفية في حالة وقف النقود المؤقت، أما بالنسبة لوقف النقود الدائم فلمعرفة خطوات تصكيك المشروع والتوسع أكثر يرجى مراجعة الملحق رقم (1).

II- التأصيل النظري للظواهر الاقتصادية قيد الدراسة

من خلال المخطط الذي بين أيدينا، والذي يلخص خطوات مشروع المزارع الوقفية وكيفية تمويلها بواسطة الصكوك الوقفية المجمّع حصيلتها في صندوق الوقف الذكي، يمكننا أن نقدّم القراءات التالية: (قداوي، جويلية 2018، ص. 184)

– يقوم المشروع على الوقف المؤقت، والذي يتخذ من الأموال التي يقدّمها المكتتبون رأس مال للمشروع الموضح في نشرة الاكتتاب، مع تحديد فترة إطفاء الصكوك وفق ما تنص عليه نشرة الإصدار وكما أقره فقه المعاملات الإسلامي؛

– توضع الأموال المحصلة من الاكتتاب في صندوق وقفي في حساب مستقل عن المشروع تحت أمانة صندوق وقف النقود المؤقت، والذي يمنح لإدارة مشروع المزارع الوقفية النيوزيلندية منه قرضا حسنا، لبدء نشاطها الاستثماري من توفير الأراضي والمعدات واليد العاملة والأغنام ومختلف الضروريات التي ينطلق بها المشروع؛

– بعد الانطلاق الفعلي وخلال عملية التسيير، يبقى صندوق وقف النقود المؤقت يقظا مراقبا لمدى كفاءة إدارة المشروع، ففي حين رأت هذه الأخيرة أنّها في الطريق الصواب ووفق ما تم استهدافه تبدأ في دفع أقساط القرض الحسن إلى صندوق وقف النقود المؤقت، وبعد تسديد آخر قسط تنتقل ملكية المزارع الوقفية لها بعد إطفاء كافة الصكوك الوقفية[1]، وإن رأت أنها لم تنجح فإنها توقّف المشروع وتعيد بيع ما اشترته من عقارات ومستلزمات وأغنام وتدفع رأس المال لأصحابه كل حسب مساهمته.

وبحكم أن الصكوك الوقفية النيوزيلندية تكون تحت رقابة السوق المالية الماليزية فإن مستوى الرقابة الفنية والمالية ستكون عالية لتُسهم في الرقي بالعمل الوقفي والخيري ودمجه في الأسواق المالية، أما عن الإصدار فقد وافقت الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي للتنمية على نموذج الصكوك الوقفية شهر ديسمبر2017م، مما يخول لمجموعات البنك الإسلامي للتنمية من هيكلة وإصدار الصكوك الوقفية النيوزيلندية. (قداوي، جويلية 2018، ص. 184).

[1]بخصوص الإطفاء أشار الأمين العام للأوقاف النيوزيلندية أنّ الإطفاء يتيح للواقفين حملة الصكوك لثلاثة خيارات، للمزيد يرجى مراجعة الملحق رقم (2).

الشكل رقم (06): المدلول الاقتصادي لمصطلح "ذكي"

What does S.M.A.R.T Stand for in the Awqaf Sukuk Industry?

ما هو معنى "ذكي" في مجال الصكوك الوقفية

Letter	Word	Meaning
S	Sustainable مُستدام	Waqf/Awqaf by definition is sustainable من تعريف الأوقاف : الاستدامة
M	Measurable يمكن قياسه	social outcomes/impacts can be measured المُخرجات والآثار الاجتماعية يمكن قياسها
A	Achievable قابل للتحقيق	Must have all the elements of the projects يجب أن تتوفر جميع المُعطيات الخاصة بالمشروع
R	Relevant ذو علاقة	Turning waste into Awqaf revenues تحويل الهدر إلى مصادر تمويل وقفي
T	Tradable قابل للتداول	Smartly traded via the Islamic Capital Market يتم التداول عبر آليات ذكية من خلال سوق الأوراق المالية الإسلامية

المصدر: (بن يونس، 2017، ص. 12).

ولقد صرّح الأمين العام للأوقاف النيوزيلندية أنّه تم إقامة ورش عمل للتوعية بالصكوك الوقفية والصندوق الوقفي الذكي في كل من: لندن– بريطانيا ديسمبر 2017، باريس– فرنسا نوفمبر 2017، سيدني– استراليا فيفري 2018؛ حيث تم تقديم أول نشرة صكوك وقفية في العالم إلى هيئة السوق المالية الماليزية. وبهذا يكون للصندوق الوقفي الذكي دور محوري في إعادة ترتيب قطاعات الاقتصاد الإسلامي عامةً، وابتكار آليات تمويل وقفية عالمية خاصةً، حيث أصبح الوسيلة المناسبة لتفعيل الأوقاف، مما يُسهم في أن تكون الأوقاف هي المحرك الأول في العالم الإسلامي للتنمية المجتمعية الشاملة. (بن يونس، 2017، ص. 22، 25).

من خلال ما سبق نستنتج أهمية الدور الذي تقوم به السوق المالية الإسلامية في النهوض بالوقف، سواء بحشد وتعبئة الموارد المالية الخاصة بالقطاع الخيري بصفة عامة، والوقف بصفة خاصة، في صورة إصدار صكوك وقفية كتجربة الصكوك الوقفية بنيوزيلندا.

2.3. نموذج التأمين التكافلي الوقفي بجنوب إفريقيا والباكستان:

النموذج الثاني المختار في تفعيل وتطوير الأوقاف هو نموذج التأمين التكافلي الوقفي، ونظرًا إلى حداثة هذه الصيغة، فإن الكتابات التي تناولت التأمين التكافلي من خلال الوقف لم تُعنَ بوضع تعريف

خاص لهذه الصيغة، حيث عمدت الكتابات في مجملها إلى توضيح مبادئ وإجراءات التأمين التكافلي من خلال الوقف.

ويُعرّف الدكتور علي نور التأمين التكافلي الوقفي بأنّه: "اتفاق أشخاص معرَّضين لأخطار متشابهة على تلافي الأضرار الناشئة عن تلك الأخطار من خلال وقف اشتراكاتهم أو التبرع بها في صندوق وقفي للتأمين، ويدخلون بذلك في جملة الموقوف عليهم، ويؤمن عليهم الصندوق بحسب ما يقتضيه شرط الواقف". (نور، 2012، ص. 128).

ويُعدُّ الدكتور القاضي محمد تقي العثماني الباكستاني أول من طرح فكرة التأمين التكافلي من خلال الوقف والمؤسس لهذا المفهوم الجديد للتأمين التكافلي، (نور، 2012، ص. 140). حيث يرى أن من الأسباب والدواعي التي أدت إلى ظهور هذا النموذج هو تحريم التأمين التجاري التقليدي، ومن بعد ذلك طُبّق التأمين الإسلامي بديلا للتأمين التقليدي على أن يكون التعامل على أساس الالتزام بالتبرع دون المعاوضة، لكن تطبيق ذلك على أساس الالتزام بالتبرع وقع خلاف فقهي فيه بين العلماء وأنه لا ينفك عن باب المعاوضة؛ كما أن هيئة المشتركين في التأمين التكافلي لا تتمتع بشخصية اعتبارية. مما أدى إلى اقتراح نموذج آخر هو التأمين التكافلي على أساس الوقف، الذي يمثل صندوق تكافلي وقفي يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة يعترف بها الشرع والقانون؛ ثم إن الوقف يجوز فيه من الشروط ما لا يجوز في غيره، فالمجال فيه أوسع بالنسبة إلى الهبة والتزام التبرع. (راجع)(العثماني، 2012، ص ص. 5، 6).

وتتلخص فكرته في إنشاء شركة التأمين الإسلامي لصندوق وقفي –بموارده الموقوفة–، وتعزل جزء من رأس مالها يكون وقفا على المتضررين من المشتركين في الصندوق حسب لوائح الصندوق وعلى الجهات الخيرية في النهاية، ويكون ذلك من باب وقف النقود، فيبقى هذا الجزء المعلوم من النقود مستثمرا بالمضاربة، وتدخل الأرباح في الصندوق لأغراض الوقف. (العثماني، 2012، ص. 10).

ونتيجة للطرح السابق لفكرة التأمين التكافلي الوقفي من خلال الدكتور العثماني، قامت العديد من الدول بتحويلها إلى واقع عملي في صورة **شركة تكافل أس إي بجنوب إفريقيا** و**شركة التأمين التكافلي بباكستان**، واللتان تعدّان من الدول الأوائل والوحيدة التي طبقت هذا النموذج من التطبيقات المعاصرة في الابتكار المالي على الوقف. (بن منصور، كوديد، ديسمبر 2012، ص. 15)؛ فظهر تطبيق هذا النموذج أولا في جنوب إفريقيا خلال عام 2002 من طرف شركة تكافل إس أي، والتي تعتبر أول شركة طبقت صيغة الوقف لتقديم خدمات التأمين الإسلامي على مستوى العالم بنجاح، وقد سارت على المبادئ

التي أقرها علماء جامعة دار العلوم بكراتشي برئاسة الشيخ محمد تقي العثماني. (نور، 2012، ص. 337).

حيث أنشأت هذه الشركة صندوقا وقفيا بمبلغ خمسة آلاف راند، والصندوق له وجود قانوني مستقل لا تملكه الشركة ولا المشتركون، بل يتقدمون إليه بالتبرعات. ومن شروط هذا الوقف أنه يعوض أضرار المشتركين حسب لوائحه، وإن الشركة المنشئة للوقف تأخذ 10% من التبرعات نظير إدارتها للصندوق؛ وإذا وقع نقص في الصندوق بحيث المبالغ الموجودة فيه لم تكف للتعويضات، فإن الشركة هنا تقدم قرضاً بلا فائدة إلى الصندوق الذي يسدد القرض بالفائض في المستقبل. وفي حالة كان فائض في الصندوق فإن 10% منه يدفع إلى وجوه البر و75% يوزع على المشتركين في الصندوق، والباقي يحتفظ به على أساس كونه احتياطي. (غدة، مارس 2008، ص. 12).

ثم تلتها دولة الباكستان التي كانت هي الأخرى من الداعين الأوائل إلى تبني المالية الإسلامية، حيث انطلقت عمليات التكافل فيها بعد صدور قانون مؤسسات التكافل وذلك في عام2005، وتم تعيين لجنة بورصة الأوراق المالية جهةً إشرافية لمراقبة صناعة التكافل. (عابر، بوزوالغ وشريطي، أفريل 2018، ص. 16)؛ حيث يُعدُّ التأمين التكافلي من خلال الوقف والذي يُطلق عليه "نموذج الوكالة والوقف" النموذج المعتمد لدى مشغلي التكافل في باكستان، والتي توجد بها العديد من الشركات التي تطبق هذا النموذج من التأمين الوقفي من بينها ما يلي: (نور، 2012، ص. 346)

الجدول رقم (02): الشركات المساهمة في التأمين التكافلي من خلال الوقف في باكستان

الشركة	التأسيس	نوع التكافل
Pak Kuwait Takaful company Limited	2003	متخصصة في التكافل العام
Pak- Qatar General Takaful	2006	متخصصة في التكافل العام
Pak – Qatar FamilyTakaful	2006	خدمات التكافل العائلي
Takaful Pakistan limited	2006	متخصصة في التكافل العام
Dawood FamilyTakafullimited	2007	خدمات التكافل العائلي

المصدر: (نور، 2012، ص. 346).

II- التأصيل النظري للظواهر الاقتصادية قيد الدراسة

من خلال ما تم التطرق إليه يُمكن القول أن نموذج التأمين التكافلي الوقفي قد أوجد مجالا للنهوض بالوقف في الواقع العملي بالجمع والتكامل بين التأمين والوقف في صورة تأسيس شركات تأمين وقفية بديلة عن شركات التأمين التكافلي القائمة على الالتزام بالتبرع، وما من شأن هذا النوع من التأمين أن يسهم في تقديم خدمات التأمين الخيري للفقراء والمحتاجين، وتوفير التأمين الصحي والتكافل العائلي.

6.2. نموذج الأسهم الوقفية بالسودان والشركات الوقفية القابضة Holding:

النموذج الثالث المختار في تفعيل وتطوير الأوقاف هو نموذج الأسهم الوقفية، عرّفها الدكتور عادل بن عبد القادر بن ولي بقوله: "يقصد بها الوقف الذي يشترك فيه جماعةٌ من الناس أو جهاتٌ متعدّدةٌ، يسهم كلٌّ منها فيه بما يقدر عليه". وهذه الأسهم الوقفية ليست أسهما يتم تداولها في البورصات، ولكنها تحدد نصيب صاحبها في مشروع وقفي معين، كما لا يحق له سحب هذه الأسهم أو التدخل في طريقة استثمارها. (نزار، النور، أكتوبر 2017، ص. 302)(بتصرف).

ويقول الدكتور كمال توفيق حطاب: "أطلقت العديد من وزارات وهيئات الأوقاف، وبعض الجمعيات الخليجية فكرة الأسهم الوقفية تيسيرا على الناس الراغبين في الوقف الخيري. وتتمثل الفكرة في نقل القدرة على الوقف إلى عموم المسلمين عبر المساهمة في وقف خيري بشراء سهم أو عدة أسهم حسب القدرة، وحسب الفئات المحددة في مشروع معين ينفق ريعه على أوجه الخير المحددة وفقا للسهم وحسب رغبة المساهم". (حطاب، 2006، ص. 9).

واستعمالات الأسهم في واقع الأوقاف يكون بهذين الشكلين، هما: (الصلاحات، أكتوبر2015، ص. 7)

الشكل الأول: أن يتم وقف جزء من أسهم واقف في شركة مساهمة، فيكون أرباح هذه الشركة مخصصة لشرط هذا الواقف، كأن يكون للمساجد أو الأيتام، أو ما يخصصه، فوقف فائدة السهم Dividend of Share يمكن أن يقدم حسب شرط الواقف المالك لهذا السهم، كما يجوز لأي شخص أن ينتفع بأي منفعة أن يوقفها، وإن كانت هذه المنفعة ليس لأصل وقفي، ولا هو مالك لها، كأن يستأجر إنسان بيتاً، فيدفع الأجرة له، ولكن يجعل فائدة هذه المنفعة لصالح عمل خيري، وهذا الشكل محدود جدّا مقارنةً بالشكل الثاني.

الشكل الثاني: وهذا أكثر انتشاراً في قطاع الأوقاف، وهو ما يعبر عنه بأسهم المشاركة الوقفية، أو ما يتم تحصيله من خلال الصناديق الوقفية المخصصة للصرف على جهة محددة، وهو ما دفع مجمع الفقه الإسلامي بإطلاق عليه اسم "الوقف الجماعي".

ولقد انتشر هذا الشكل في واقع التمويل الوقفي، بعدما أكد مجمع الفقه الإسلامي على جواز وقف النقود، وهذا الرأي الذي تبناه المالكية في وقت متقدم، وبالتالي جواز الأسهم أو ما يسمى بالوقف الجماعي، ما يؤدي إلى توسيع قاعدة التمويل للمشاريع الوقفية المعطلة. وهذا ما دفع العديد من مؤسسات الأوقاف المعاصرة إلى تبني إصدار أسهم، وتوزع على المتبرعين، ولأن المتبرع يتبرع بالنقد لشراء السهم، فجاءت هذه الصيغة دعماً قوياً لمشاريع الأوقاف المنضبطة بمصارف محددة. (الصلاحات، أكتوبر 2015، ص. 8)(بتصرف).

بدأت التجربة السودانية الحديثة بإعادة تنظيم إدارة الأوقاف باسم هيئة الأوقاف الإسلامية عام 1986 ولكن النهضة الوقفية الحقيقية بدأت عام 1991، حيث أصدرت الحكومة السودانية قرار بمنح هيئة الأوقاف مزايا عديدة تشكلت في: تخصيص قطع من الأراضي الاستثمارية التي تستصلحها الحكومة وكذلك في المواقع السكانية والتجارية. والجدير بالاهتمام بالنسبة إلى التجربة السودانية هو قيام الهيئة باستخدام نموذج تنظيمي مبتكر يعمل أساسا على اتجاهين: (زيدان، الميلودي، 2013، ص.13)

- اتجاه أول نحو استدعاء أوقاف جديدة تدخل ضمن قنوات معينة مرسومة مسبقا؛
- واتجاه ثاني نحو استثمار وتنمية الأموال الوقفية الموجودة والتي تمنحها الدولة لهيئة الأوقاف.

ومن بين أهم ما قامت به هيئة الأوقاف الإسلامية في السودان هو:

- بيت أوقاف للمقاولات لشركة تملكها الهيئة لوضع التصاميم الإنشائية وتنفيذها؛
- بنك الادخار للتنمية الاجتماعية من أجل تمويل المشروعات الوقفية؛
- شركة قابضة لتكون اليد اليمنى للأوقاف في إقامة المشروعات التنموية.

في إطار توسيع مفهوم تنمية الموارد الوقفية ليشمل واستثمار الموارد الوقفية القائمة وجذب واقفين جدد، استحدث وزارة الأوقاف في السودان ما عرف بالسندات الوقفية، إذ تقوم الهيئة الوقفية الوصية بتحديد مشروع معين، ثم تطلب من الأفراد المساهمة في تمويله بشراء سندات وقفية تمكنهم من امتلاك حصة من أصول المشروع، ليقوم بوقفها على وجه بر محدد، حيث تنشئ الهيئة الوصية شركة وقفية قابضة (Holding)، لتشكل بنية تحتية للمشروعات الاستثمارية للأوقاف بالمساهمة في تحقيق عدد من المشروعات التنموية الصناعية والتجارية. كما يمكن أن تصدر أسهم مشاركة بقيم متساوية وهي تشبه الأسهم في شركات المساهمة. (كوديد، زروقي، 2015، ص. 11).

II- التأصيل النظري للظواهر الاقتصادية قيد الدراسة

ولقد استحدث هيئة الأوقاف الإسلامية السودانية من أساليب تجميع الموارد الوقفية ما أتاح لصغار المانحين أن يساهموا بما يستطيعون في سبيل تفعيل الوقف وتنميته، وذلك بإصدار أسهم وقفية تبرعية يكتتب فيها الواقفون لامتلاك حصة موقوفة منهم في مشروع معين تقصته الهيئة مسبقا. وقد أوقفت دولة الكويت أسهما وقفية للسودان، قيمة السهم (1دولار) حيث بلغت جملتها (1.160.500) دولار أمريكي ثم أنشأت الهيئة الشركة الوقفية الأم، وهي شركة وقفية قابضة برأسمال مصرح مقداره ثلاثة مليارات من الجنيهات السودانية. فتولت الشركة القابضة مهمة تجميع الموارد الوقفية وإدارة المشروعات الاستثمارية الوقفية الناتجة عن ذلك. (قداوي، جانفي 2018، ص. 86).

ولم يمض وقت طويل حتى استطاعت الهيئة أن تحقق الكثير من الإنجازات، فانتصبت المجمعات التجارية والعمائر الوقفية المستثمرة في قلب حاضرة البلاد، ومن أمثلة العقارات الحديثة التي شيدتها الهيئة بالخرطوم مجمع سوق الذهب، وعمارة الأوقاف بالسوق العربي، ومجمع أبي جنزير التجاري، وغيرها من الأبنية والمرافق بالعديد من مدن السودان. (مهدي، 2003، ص ص. 112، 113).

وفيما يلي سهم وقفي من هيئة الأوقاف الإسلامية في الخرطوم بالسودان للإطلاع عليه:

الشكل رقم (07): سهم وقفي من هيئة الأوقاف الإسلامية

المصدر: (قداوي، جانفي 2018، ص. 85).

من خلال ما تم التطرق إليه يُمكن القول أن نموذج الأسهم الوقفية قد أوجد مجالا للنهوض بالوقف في الواقع العملي، وذلك في ظل الإصلاحات الواسعة التي عرفتها الأوقاف السودانية التي أصبحت هيئة فاعلة مؤثرة تسعى إلى إحياء الدور الاقتصادي والاجتماعي للوقف.

4.3. نموذج تقنية البلوكشين في تمويل الوقف شركة فنتيرا بسنغافورة نموذجا:

ظهر هذا النموذج نتيجة التطورات التكنولوجية الحديثة في الاقتصاد الرقمي، وظهور التكنولوجيا المالية Fintech، فطرحت فكرة إمكانية مساهمة سلسة الكتل وتقنيات البلوكشين في القطاع الخيري كالوقف والزكاة؛ إذ ستكون بمثابة نافذة العالم للابتكارات والاختراعات في عالم الانترنيت.

حيث أصبحت تكنولوجيا سلاسل الكتل منذ عام 2015 محور اهتمام القطاع المالي العالمي ووجهة تسارع المؤسسات المالية العالمية، خاصة في ظل التقدم التقني الذي يعيد تشكيل عالم الأعمال ونظم المعلومات، كما تبنت العديد من الشركات هذه التقنية وذلك للسمات المميزة التي تتمتع بها تكنولوجيا البلوكشين. (أحمد، جانفي 2018، ص. 93).

وتعرّف تقنية البلوكشين أو سلسلة الثقة بأنها: "عبارة عن قاعدة بيانات تستخدم آلية التشفير لبناء سجل دفع إلكتروني لا مركزي مترابط من البيانات بشكل تراتبي تاريخي غير قابل للتعديل أو التلاعب، ويمتاز بالشفافية والسرعة والسهولة في إجراء العمليات كما يوفر إمكانية مشاركة الأطراف المعنية به في بنائه والتأكد من صحته والمحافظة عليه بحسب الأنظمة والتعليمات ذاتية التشغيل المقننة للاستخدام". (الشاطر، ماي 2019، ص. 130).

وتعرِّفها جمعية المكتبات الأمريكية (ALA) بأنها: "تقنية أو نظام تستخدم قاعدة بيانات موزعة تقوم بتنظيم البيانات في السجلات (الكتل) التي لها التحقق من التشفير ولها طابع زمني وترتبط بالسجلات السابقة، تحافظ باستمرار على قاعدة متزايدة من سجلات البيانات ضد التلاعب أو التعديل حتى من جانب المُشغلين من مخزني البيانات في العُقد". (سيد، 2018، ص. 1).

الشكل رقم (08): طريقة عمل تقنية البلوكشين

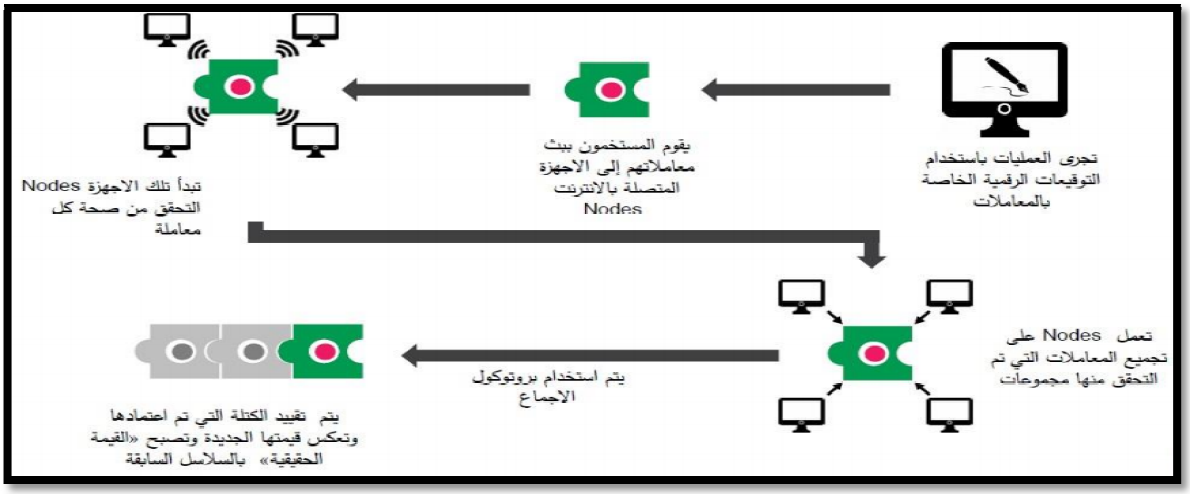

المصدر: (النازل ، 2020، ص. 49).

أما عن تقنية البلوكشين لتمويل الوقف فهي تقنية حديثة فتحت طرق جديدة في جمع الأموال تقوم على أساس التمويل الجماعي، من خلال جمع العديد من الأموال عبر الأنترنيت عبر عدد كبير من الناس إمّا على سبيل التبرع أو القرض الحسن، أو عن طريق الاستثمار، وذلك لغرض ممارسة تمويل مشروع وقفي جديد، أو مشروع وقفي قائم. (Rashid ,19 june 2020 , p . 14).

كما يمكن الاستفادة من هذه التقنية في توثيق الأصول الوقفية، فعند التأمل في مختلف العوامل المتعلقة بوثائق الأوقاف في الدول الإسلامية من تأخر أنظمة الأرشفة، والتسجيل في الدوائر المعنية بالأوقاف، وإمكانية التلاعب وإخفاء أو تزوير الوثائق من مختلف الأطراف، وأثر هذه العوامل في اندثار الأوقاف، عند التأمل في ذلك مع النظر في مزايا تقنية البلوكشين من المصداقية، الشفافية، الدقة، السرعة، والأمان، يوجب الالتفات إلى إمكانية الاستفادة من هذه التقنية في تطوير الأوقاف، للمحافظة عليها، واستدامة نفعها للمستفيدين من هذه الأوقاف. (النازل، 2020، ص ص. 53، 54).

أما بالنسبة إلى تفعيل هذه الفكرة إلى واقع عملي، فقد قامت شركة فنتيرا بسنغافورة بتطبيق هذه التقنية مستعملة قوة تكنولوجيا المعلومات في ربط المجتمعات مع بعضها البعض، لتجديد وإحياء وتطوير الأوقاف؛ وهي منصة تهدف إلى استخدام التكنولوجيا في الأوقاف، التي من شأنها الاستفادة من مجموعة كبيرة من الأصول غير المستغلة في جميع أنحاء العالم الإسلامي. حيث طورت Finterra منصة للتمويل الجماعي تستخدم تقنية البلوكشين لإنشاء عقود ذكية ترتبط بمشاريع محددة للأوقاف. ويكون ذلك بتوفير وسيلة أكثر فاعلية لجمع الأموال، وإدارة ونقل ملكية الوقف، ويكون ذلك عن طريق تلقي تبرعات من المسلمين لتشغيل مشاريع اجتماعية، كالمساجد والمدارس وبرامج الرعاية الاجتماعية، والتي تحاول تغيير التضاريس المالية في نهج التمويل الجماعي وتطوير الوقف؛ ويتوقع أن تكون فنتيرا رائداً عالميا في الجيل القادم من التكنولوجيا المالية. (ساسي، أفريل 2018، ص. 12).

- **كيف تعمل المنصة:**

تقوم المنصة بالعمل على الأوقاف المسجلة فقط من قبل وزارة أو هيئة الأوقاف في تلك الدول. ولا يمكن إدراج الوقف الذري أو الوقف المدار من قبل مؤسسات خيرية غير حكومية، والغاية من ذلك تكمن في محاولة تقليل المشاكل التي تنجم عن إدراج أوقاف قد يكون لها مشاكل عائلية أو قضائية. وتهدف شركة Finterra من خلال تسخيرها لتقنية البلوكشين أن تعيد للوقف الإسلامي مكانته ليكون الحل الأنجع لإنقاء الفقر في المجتمعات الإسلامية والعالم. (ساسي، أفريل 2018، ص. 18).

ويمكن توضيح خطوات عمل سلسلة الأوقاف لفنتيرا من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (9): تقنية البلوكشين لتمويل الأوقاف فنتيرا

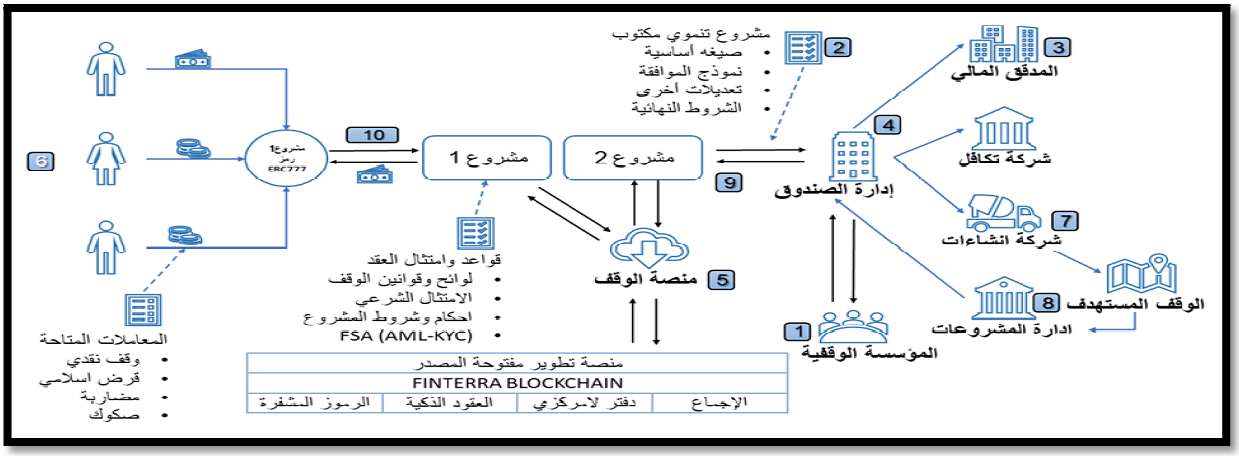

المصدر: (ساسي، ديسمبر 2019، ص. 156).

وتمثل الأرقام الموجودة في الشكل طريقة جمع الأموال لتمويل مشروع وقفي من خلال سلسلة الأوقاف فنتيرا، وفيما يلي شرح لهذه الأرقام: (Rashid, july2018, p p. 57,58)

(1): يقوم مجلس الوقف بتحديد وإتاحة أصل الأرض الوقفية الصالحة للاستثمار، والتي يرغب في إنشاء المشروع الوقفي عليها؛

(2): كتابة ورقة المشروع التنموي لتغطية الأرض الصغيرة، ودراسة الجدوى، وبناء خطة المشروع، وتقدير تكاليف المشروع، وأدوات التمويل الموصى بها؛

(3): تعيين مدقق مستقل يراجع ويصادق على مقترح المشروع المقدم من الهيئة؛

(4): بعد ذلك يتم إشراك مدير صندوق مرخص –والذي يكون عادة مصرف– لإطلاق حساب لتطوير مشروع الوقف المحدد، وذلك عبر بيع رموز التشفير إلى المستثمرين المؤهلين على المستوى العالمي؛

(5): تقوم منصة Finterra بإطلاق الرموز لكل مشروع Waqf Chain مقابل رأس المال المطلوب رفعه. يقوم المستثمرون المعنيون بشراء الرمز، وبعد ذلك يتم وضع الأموال المجمعة في حساب مضمون من قبل إدارة الصندوق. وفي الوقت الذي يشتري فيه المستثمرون الرمز، يحصلون على خيار بشأن أداة التمويل المسموح لهم باستخدامها، وتحتوي سلسلة الوقف على أربعة أدوات: الوقف النقدي، القرض الحسن، المضاربة، الصكوك؛

(6): بمجرد الوصول إلى رأس المال المطلوب، تُعيّن إدارة الصندوق شركة بناء للبدء في بناء وتطوير المشروع؛

(7): عند اكتمال البناء، تُعيّن إدارة الصندوق إدارة للمشروعات لتشغيل وصيانة الأصول؛

(8): تقوم إدارة الصندوق بتحصيل الإيرادات الناتجة عن الموجودات؛

(9): يتم جمع الدخل أو الإيرادات المُجمّعة بعد ذلك من المستثمرين على أساس الأداة المالية الإسلامية المستخدمة والأحكام والشروط الأساسية.

ولقد استنتج الباحثون في العصر التكنولوجي الحالي منصات التمويل الجماعي التي يمكن أن تكون بديلاً في تمويل الأعمال التجارية والاجتماعية، من أمثلتها منصة "وقف حسنة" بأندونيسيا كأحد المنصات الحديثة لجمع تبرعات الأوقاف. (Adelia Desrin Nasution, Fahmi Medias , january2020, p. 662).

5.3. نموذج الصناديق الوقفية بالكويت تجربة رائدة للعمل الخيري:

النموذج الخامس من نماذج الابتكار في أدوات التمويل الإسلامي غير الربحي من خلال الأوقاف هو نموذج الصناديق الوقفية، ويمكن تعريفها بأنها: "عبارة عن وعاء ادخاري تُجمع فيه الأموال من جهات مختلفة باستعمال آليات حشد الموارد المتنوعة من خلال التبرع، أو عن طريق إصدار أسهم أو صكوك، أو من خلال المنصات الإلكترونية لحشد الموارد من قبل الجمهور، ويقوم الصندوق بحبس هذه الأموال واستثمارها وإنفاق ريعها على أغراض الوقف المحددة في شرط الواقف أو وثيقة الاشتراك في الصندوق لتحقيق النفع للأفراد والمجتمع". (علي، أكتوبر 2017، ص. 3).

ومن التجارب الدولية النموذجية التي قامت بتطبيق هذا النموذج من التمويل الإسلامي عن طريق الوقف تجربة الصناديق الوقفية بالكويت، والتي تُعدُّ من التجارب المعاصرة والرائدة في هذا المجال، ولقد حرصت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت منذ إنشائها باعتبارها الجهة المسؤولة عن إدارة هذه الصناديق، إلى العمل وفق اتجاهين **أولهما:** استثمار الأموال الموقوفة وتنميتها، **وثانيهما:** الدعوة إلى إقامة أوقاف جديدة من خلال صناديق متخصصة. (علي، أكتوبر 2017، ص. 5).

وفي الواقع التطبيقي لهذا النموذج من الوقف، تحوز دولة الكويت على العديد من الصناديق الوقفية سنتطرق إليها في الجانب التطبيقي بصورة مفصلة.

6.3. نموذج الوساطة المصرفية الإسلامية للبنوك الإسلامية من خلال الوقف بماليزيا:

النموذج السادس من النماذج الابتكارية المالية الحديثة لتفعيل وتطوير التمويل الإسلامي غير الربحي من خلال الأوقاف هو نموذج الوساطة المصرفية للبنوك الإسلامية أو الدور الاقتصادي والاجتماعي للبنوك الإسلامية.

وتعود أسباب ظهور ونشأة هذا النوع من الابتكار المالي القائم على الأوقاف إلى رؤية جديدة في المالية الإسلامية منبثقة ومبنية على الوساطة المبنية على القيمVBI. هذه الرؤية قدمها البنك المركزي الماليزي في مارس 2018 وهي وظيفة وساطة مصرفية مبنية على القيم تهدف إلى تحقيق النتائج المرجوة من الامتثال لمقاصد الشريعة الإسلامية من خلال الممارسات والسلوك والعروض التي تولد تأثيرا إيجابيا ومستداماً على الاقتصاد والمجتمع والبيئة، وبما يتماشى مع العوائد المستدامة للمساهمين وأصحاب المصالح. (بوشامة، بركات، 2019، ص. 93).

ونتيجة لهذه الرؤية والإستراتيجية قامت العديد من المصارف الإسلامية في ماليزيا بتطبيقها تحقيقا لمسؤوليتها الاجتماعية، وتحقيق للتكامل بين المصرفية الإسلامية والوقف، وأخذت هذه الوساطة المصرفية العديد من الأشكال كتمويل الأصول الوقفية، أو توفير السيولة من خلال الحسابات الوقفية للأفراد والمؤسسات لوقف نقودها أو الاستثمار. (صوالحي، أكتوبر 2018، ص. 13).

وفي الواقع التطبيقي قامت العديد من المصارف الإسلامية بدعم الوقف في جانبه الاستثماري والتمويلي من خلال نموذج الوساطة المصرفية الوقفية، ونذكر من هذه المصارف: بنك إسلام ماليزيا، وبنك معاملات، وتحالف ستة بنوك إسلامية بإنشاء صندوق وقفي دعما للمجتمع المسلم وهي: (صوالحي، ديسمبر 2017، ص. 110)

Bank Islam Malaysia; Bank Muamalat; Affin Islamic Bank; Bank Kerjasama Rakyat; Maybank Islamic; RHB Islamic.

ولقد تنوّعت إسهامات المصارف الإسلامية في ذلك بتمويل الأصول الوقفية، أو تطويرها، أو استثمار النقود الوقفية المجّمعة لديها في مشاريع تنموية في قطاعات الصحة والتعليم والاستثمار، أو إصدار منتجات وقفية؛ كما سيتم توضيح هذا الأمر لاحقا في الفصل التطبيقي بشيء من التفصيل.

خلاصة

بعد تطرّقنا لمفاهيم حول أساسيات الوقف والابتكار المالي في التمويل الإسلامي وتوضيح العلاقة بينها، توصلنا إلى نتائج نورد أهمها فيما يلي:

- إن الأوقاف من سمات المجتمع الإسلامي ومن أبرز نظمه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولهذا لا بد من المحافظة عليها، وتنميتها وتطويرها لضمان بقائها واستمرار منفعتها؛
- يعتبر استثمار أموال الوقف المحرك الأساسي لعجلة النمو الاقتصادي، لما له العديد من الآثار الاقتصادية التي مسّت كافة مجالات الاقتصاد، من تشجيع حركة التجارة والعملية الإنتاجية وتنمية مختلف القطاعات الاقتصادية، مما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة؛
- لا بد أن يكون الابتكار المالي في التمويل الإسلامي منضبطاً بأحكام الشريعة الإسلامية حتى يكون مقبولاً؛
- يستلزم تطوير وتفعيل الأوقاف في العالم، وذلك بالتفكير بسبل حديثة وصور جديدة تفي بذلك، وهذا لا يكون إلاّ بالابتكار الوقفي؛
- اجتهدت بعض الهيئات والمؤسسات المعنية بالأوقاف على مستوى مختلف الدول العربية والإسلامية في اقتراح مجالات مبتكرة تدعو الحاجة لها للنهوض بالفكر الوقفي؛
- يؤدي الابتكار المالي في التمويل الإسلامي إلى تفعيل التمويل الوقفي إلى واقع عملي تنموي، وهذا ما عبّرت عنه النماذج المذكورة في الفصل في صورة الصكوك الوقفية بنيوزيلندا، الأسهم الوقفية بالسودان، التأمين التكافلي الوقفي بجنوب إفريقيا والباكستان، وتقنية البلوكشين لتمويل الأوقاف فنتيرا بسنغافورة، الصناديق الوقفية بالكويت، والوساطة المصرفية الوقفية بماليزيا.

دراسة وتحليل النماذج الإبتكارية الوقفية

- مقارنة بين الكويت وماليزيا -

III- دراسة وتحليل النماذج الإبتكارية الوقفية - مقارنة بين الكويت وماليزيا-

تمهيد

نظرا للدور الذي أصبح الوقف يؤديه في الاقتصاد، باعتباره مؤسسة تنموية، وكونه أحد مؤسسات القطاع الثالث، وأهم أدوات التمويل الإسلامي غير الربحي، فلقد عملت بعض الدول على تطوير العمل الوقفي من خلال ابتكار واستحداث بعض الصيغ المستجدة في العمل الوقفي للنهوض به، وذلك ليواكب متطلبات العصر وحتى تسهل إدارته واستثماره وتنمية أمواله. من بين هذه النماذج الابتكارية الحديثة نجد الصناديق الوقفية، الصكوك الوقفية، الأسهم الوقفية، والوساطة المصرفية الوقفية، حيث عملت بعض الدول على تبني هذه النماذج لتفعيل الوقف سواء في جانبه التمويلي أو جانبه الاستثماري؛ وتعد ماليزيا الدولة الأولى التي باشرت هذه الجهود لتفعيل وتطوير الأوقاف والنهوض بها، تلتها بعد ذلك دولة الكويت والإمارات العربية المتحدة وغيرها، من خلال التجربة الرائدة للأمانة العامة للأوقاف التي تميزت بإحياء دور الوقف وتفعيل دوره مع الاستفادة من معطيات الحياة المعاصرة.

وسنحاول في هذا الفصل الوقوف على تجربة النماذج الحديثة في كل من دولة الكويت وماليزيا ومعرفة مدى مساهمة هذه النماذج في تفعيل وتطوير دور الأوقاف في دفع عجلة الاقتصاد في كل من الدولتين؛ حيث سنتناول في المحور الأول النماذج الوقفية المبتكرة في الكويت والوقوف على تجربة الأمانة العامة للأوقاف الرائدة وأهم تجاربها الحديثة، أما المحور الثاني فخصص للتجربة الماليزية في تفعيل الوقف من خلال نماذج الابتكار الوقفي، وخصص المحور الثالث لدراسة واقع قطاع الأوقاف في الجزائر واستنتاج نتائج المقارنة بين الكويت وماليزيا والدروس المستفادة من التجربتين، مع محاولة إبراز إمكانية استفادة الجزائر من التجربتين السابقتين.

شهدت الكويت نهضة اقتصادية واجتماعية في السنوات الأخيرة وكانت الرائدة في الاهتمام بالمجال الوقفي، بتبنيها العديد من النماذج المعاصرة والحديثة في هذا المجال وترجمتها إلى واقع عملي، وتتجلى بوادرها في تجربة الأمانة العامة للأوقاف الكويتية الرائدة؛ أمّا ماليزيا فتجربتها كانت مختلفة قليلا نظراً للخصائص الاقتصادية والاجتماعية التي تمتاز بها، حيث تُعدّ من الدول التي أحدثت ابتكارات في مجال القطاع الوقفي التي تتماشى مع المستجدات المصرفية والمالية، حيث تتجسد أهم مؤسسات هذا القطاع في الواقع في صندوق الحج الوقفي، والوساطة المصرفية في البنك الإسلامي الماليزي...الخ، حيث تعددت مجالات الاستثمار الوقفي في ماليزيا.

1. نماذج الابتكار المالي الحديثة لتفعيل الوقف في الكويت

شهدت الكويت في السنوات الأخيرة نهضة اقتصادية واجتماعية، رافقها اهتمام متزايد بالوقف وطرق إدارته واستثماره، ونظراً لتطور الحياة العامة بالكويت فقد تطورت الأوقاف أيضا وتنوعت مصارفها ومجالاتها، ونتيجة لهذا التطور فقد مرت الإدارة الوقفية بالكويت بعدة مراحل، بداية بالإدارة الأهلية المباشرة إلى الإدارة الحكومية وانتهاءً بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف، التي كان لها فضل السبق لأخذ زمام المبادرة للنهوض بنظام الوقف وتكثيف الجهود الساعية لتفعيله، وإعادة تشغيله في الواقع بمنهجية مؤسسية منظمة وفق رؤية واضحة المعالم، إذ استطاعت الأمانة خلال أقل من عشر سنوات أن تخطو خطوات ملموسة على طريق التجديد المؤسسي والوظيفي للأوقاف داخل دولة الكويت إلى جانب دأبها على بث نداء النهوض بالوقف في مختلف دول العالم الإسلامي؛ والتي بدورها استحدثت صيغ حديثة لتفعيل الوقف وتطويره أهمها الصناديق الوقفية كصيغة تنظيمية جديدة تسعى لتطوير مسيرة الوقف، التي لعبت دوراً فعالا في خدمة الاقتصاد والمجتمع، وهذا ما سوف نتطرق له في هذا العنصر.

1.1. لمحة تاريخية عن مسيرة الوقف بالكويت:

لقد نشأ الوقف مع نشأة دولة الكويت منذ القدم، حيث كان الأهالي يبنون المساجد ويقفون عليها، ويعد **مسجد ابن بحر** الذي يرجع تاريخ إنشائه إلى سنة 1695 أول وقف موثق بالكويت، ومنذ ذلك الحين توالى إنشاء الأوقاف في دولة الكويت؛ ولقد مر الوقف في الكويت بمراحل متعددة وتطور حتى وصل إلى ما هو عليه الآن حيث تبلور الفكر الوقفي حتى وصل إلى ضرورة إنشاء مؤسسة وقفية متخصصة في إدارة الاستثمار ورعاية شؤون الوقف، تمثلت في الأمانة العامة للأوقاف. (مهدي، 2003، ص. 90).

مرت مسيرة الأوقاف بدولة الكويت بعدة محطات تاريخية، وعلى عدة مراحل يمكن تناولها في ما يلي:

1.1.1. مرحلة الإدارة الأهلية (1695- 1921):

قد تميزت هذه المرحلة بالإدارة المباشرة للأوقاف من قبل الواقفين أنفسهم أو ممن يعينوهم نُظّار على الوقف، حيث يتولون أعمال النظارة تحت مراقبة وإشراف القضاة الشرعيين، من خلال حجج وقفية يقومون بتوثيقها، وكان المرحوم الشيخ محمد بن عبد الله العدساني أهم القضاة الموثقين لحجج الأوقاف في هذه الحقبة من التاريخ الكويتي، وللقاضي عزل الناظر إذا لم يثبت نزاهته أو ثبت قصر في إدارته لأموال الأوقاف، ويعين بدلاً عنه وفق ما تقتضيه القواعد الشرعية. (عطاالله، حجازي، أكتوبر 2015، ص. 12)(بتصرف).

أما أغراض الوقف في هذه المرحلة فكانت تتم عن طريـق تلمس الواقف لاحتياجـات المجتمـع أو البيئة المحيطة به، فكانت الأوقاف متنوعة منها: بيوت ودكاكين، وآبار مياه، ونخيل مصايد أسماك حيث يصرف ريعها حسب الأغراض التي يحددها الواقفون، ومن أمثلة هذه الأغراض: رعاية المساجد، والأضاحي، وتسبيل المياه، وحفظ القرآن الكريم، والصدقات وعموم الخيرات، والكتب، وإعانة ذوي القربى والفقراء، وغير ذلك من الأغراض. (دهيليس، 2020، ص. 91)، ورغم أن الوقف قد عبّر في هذه المرحلة عن التكافل الاجتماعي النبيل في المجتمع الكويتي، إلا أنه كان ينقصه الإرشاد والتوجيه لتحديد مسار العمل الوقفي ودفعه إلى الانتشار في قاعدة أوسع من الأغراض الاجتماعية. (جعفر، 2014، ص. 117)(بتصرف).

2.1.1. مرحلة الإدارة الحكومية (1921– 1992م):

نتيجة التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الذي شهدته الكويت أثناء هذه الفترة، فقد أنشأت أجهزة إدارية معاونة في إدارة الأوقاف، وتقسم هذه المرحلة لثلاث فترات وهي كالآتي:

1.2.1.1. مرحلة الإدارة الحكومية الأولى (1921– 1948م)

خلال هذه المرحلة تطور الجهاز الحكومي واتسع نطاقه، فمن بين الأجهزة الإدارية المعاونة التي تم إنشاؤها في مرحلة الإدارة الحكومية، نجد دائرة الأوقاف التي أنشئت عام 1921 وهي جهاز حكومي يعاون الحاكم في ممارسة سلطته التنفيذية، والتي أخذت على عاتقها وضع ضوابط وأنظمة تكفل تطوير الوقف وتنظيمه وتنميته من كافة جوانبه، بقدر الإمكانيات المتاحة لها في تلك الفترة. (عطاالله، حجازي، أكتوبر 2015، ص. 12)(بتصرف).

2.2.1.1. مرحلة الإدارة الحكومية الثانية (1949– 1961)

سعت الحكومة إلى توسيع نطاق إشرافها على القطاع الوقفي في الكويت، ومن أجل تحقيق هذه الغاية تم في أواخر عام 1948م توسيع نطاق صلاحيات دائرة الأوقاف بحيث تعمل على تفعيل دور الوقف في المجتمع بالإضافة إلى ضمان المشاركة الأهلية في الإشراف على الوقف من خلال إنشاء مجلس الأوقاف؛ ولقد تم في سنة 1949 إنشاء أول مجلس للأوقاف وأعيد تشكيله للمرة الثانية سنة 1951، ثم بعد ذلك أعيد تشكيله للمرة الثالثة سنة 1956، وللمرة الرابعة سنة 1957. (الأمانة العامة للأوقاف، تطور الوقف، متاح على الموقع: www.awqaf.org.kw، تاريخ الإطلاع: 2020/09/27).

إن من أهم الأعمال التي قام بها المجلس الأول إصدار إعلان للجمهور يطلب فيه تسليم جميع أوراق الأوقاف الموجودة بحوزتهم مهما كانت طبيعة الوقف، وقد حصل المجلس على حكم من المحكمة

الشرعية بأن تكون دائرة الأوقاف المرجع الأول في أمور الوقف، كما وقد صدر في 5 أفريل 1951 المرسوم الأميري الذي يعالج تنظيم عمل دائرة الأوقاف حيث شملت هذه الأعمال: فحص حجج الوقف وكتبه، استدعاء النظار والتأكد من صلاحيتهم الشرعية، مراقبة حسابات الأوقاف. (الحمزة، ماي 2013، ص. 03).

3.2.1.1. مرحلة الوزارة (1962– 1992):

بعد دخول العراق الكويت، ظهرت الحاجة إلى تقسيم العمل في الوقف لأجل النهوض به بعد الكارثة التي أصابته وألحقت الضرر به مثل غيره من المؤسسات التي تعرضت للدمار والخراب، ومع إعلان استقلال البلاد بعد الغزو العراقي وتشكيل أول حكومة في تاريخ الكويت، دخلت دائرة الأوقاف مرحلة جديدة من تاريخها. وتميّزت هذه المرحلة بـــ: (بن تونس، 2014، ص. 259)

- أصبحت دائرة الأوقاف تعرف ابتداء من جانفي 1962م بوزارة الأوقاف، ثمَّ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ابتداء من 25 أكتوبر 1965م، وأُسندت مهمة إدارة الأوقاف إلى الوكيل المساعد للشؤون الإدارية والمالية؛
- إنشاء قطاع مستقل للأوقاف في الوزارة برئاسة وكيل وزارة مساعد سنة 1982م؛
- صدور قرار وزاري رقم 168 سنة 1992م يُعيد تنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛
- صدور قرار وزاري رقم 255 سنة 1992م يقضي بتنظيم جهاز تنمية الموارد الوقفية ليتولّى إدارة الأموال الوقفية واستثمارها وتنميتها؛
- صدور قرار وزاري رقم 09 سنة 1993م، يتعلّق بإنشاء قطاع مستقل للأوقاف تابع لوزارة الأوقاف.

ولقد تميزت هذه المرحلة بتراجع المشاركة الأهلية في الإشراف على الوقف وشؤون رعايته.

3.1.1. مرحلة الأمانة العامة للأوقاف (اعتبارا من 1993م)

لم يكن التطوير والتحسين الذي شهده القطاع الوقفي بالمستوى الطموح المنشود، لذا كان لابد من حدوث تحول جذري ليكسبه المكانة والمرونة الملائمة لدخول الميدان العملي بكفاءة ومقدرة، وبذلت محاولات جادة تستهدف أن يسترد الوقف دوره الفاعل في خدمة المجتمع وازدهاره ونهضته وتنظيم المشاركة الشعبية في الإشراف على شؤونه. (عطاالله، حجازي، أكتوبر 2015، ص. 13).

وأسفرت هذه المحاولات عن إنشاء الأمانة العامة للأوقاف بموجب المرسوم الأميري الصادر في 13 نوفمبر 1993م، الذي نص على أن تمارس الأمانة الاختصاصات المقررة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في مجال الوقف، وبالتالي ولدت الأمانة كجهاز حكومي يتمتع باستقلالية نسبية في اتخاذ القرار وفق لوائح ونظم الإدارة الحكومية الكويتية ليتولى رعاية شؤون الأوقاف في الداخل والخارج. (الأمانة العامة للأوقاف، نبذة عن تطور تاريخ الأوقاف في دولة الكويت، على موقع الأمانة على الأنترنيت:**http :/ www.awqaf.org.kw/DevelopementofWaqf.asp**، تاريخ الإطلاع: 07-09-2020).

تختص هذه الأمانة بالدعوة للوقف والقيام بكل مايتعلق بشؤونه بما ذلك إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقفين بما يحقق المقاصد الشرعية للوقف وتنمية المجتمع حضاريا وثقافيا واجتماعيا لتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع. ومن هنا بدأت انطلاقة جديدة للقطاع الوقفي في دولة الكويت وبدأت التجربة الوقفية الكويتية تأخذ منحى جديدا لم يسبق له نظير في التاريخ المعاصر على مستوى دولة الكويت، وفي كثير من البلدان الإسلامية. (عطاالله، حجازي، أكتوبر 2015، ص. 13).

4.1.1. أهداف تطوير القطاع الوقفي في دولة الكويت: من خلال ما سبق يتضح أن دولة الكويت قد سعت منذ نشأتها إلى تطوير القطاع الوقفي وذلك من أجل تحقيق الأهداف التالية: (جعفر، 2014، ص.118)

- تفعيل دور الوقف في التنمية الشاملة من خلال تنشيط الخدمات الحضارية والإنسانية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، ورعاية عوامل التقدم المرتبطة بالقيم الإسلامية الأصيلة، وذلك من خلال مشروعات متكاملة تلتزم بالمنهج الإسلامي؛
- تحديث أدوات استثمار وتنمية الأموال وتنويعها، وتوظيف ريعها بما يخدم أغراض التنمية الشاملة؛
- الاستفادة من الخبرات الشعبية في إدارة العمل الوقفي في مختلف المجالات، وتوظيفها بما يخدم تنمية الوقف.

2.1. واقع قطاع الأوقاف بالكويت وبنيته التشريعية والإدارية

تعتبر الأمانة العامة للأوقاف هي المؤسسة الرسمية التي تمثل الدولة في الإشراف على الوقف وهي تقوم بتنظيم العلاقات بين الجهات التابعة لها والجهات الأخرى، كما أنها تتولى النظارة على أوقاف

كثيرة. وتهدف الأمانة العامة للأوقاف إلى تفعيل دور الوقف التنموي في تلبية احتياجات المجتمع والنهوض به من خلال مشاريع تنموية تقوم على مشاركة الأفراد في قضايا التنمية كما أنها تسعى إلى الإدارة المحترفة لأموال الوقف. (جعفر، 2014، ص.118).

1.2.1. البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في دولة الكويت

البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في دولة الكويت لا ينحصر في مؤسسة واحدة، بل يتكون من شبكة مؤسساتية، حيث تعتبر الأمانة العامة للأوقاف المؤسسة المركزية التي تمثل الدولة في الإشراف على القطاع الوقفي، وتنظم العلاقات المتبادلة بين الجهات المنتمية إليه، وعلاقات تلك الجهات مع المؤسسات، وذلك لإعادة هيكلة الإدارة الوقفية وتحريرها من التبعية الكاملة لوزارة الأوقاف. (الجارحي، 2006، ص. 18)، وذلك على النحو التالي: (مهدي، 2003، ص ص. 94-96)

1.1.2.1. الأمانة العامة للأوقاف: توِّجت المحاولات الجادة الرامية إلى جعل الوقف قائما بدوره الفاعل في خدمة المجتمع وازدهاره في دولة الكويت، بصدور المرسوم الأميري رقم 257 الصادر في 13 نوفمبر 1993م، المقرر إنشاء الأمانة العامة للأوقاف التي أصبحت مهمتها تقوم مقام وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في مجال الوقف. (مهدي، 2003، ص. 90).

وبالرجوع إلى المادة الثانية من مرسوم إنشاء الأمانة، نجده يبين اختصاصاتها إذ جاء أنها: "هيئة تختص بالدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقفين، بما يحقق المقاصد الشرعية للوقف وتنمية المجتمع حضاريا وثقافيا واجتماعيا لتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع". (المرسوم الأميري رقم: 257، المؤرخ في 13 نوفمبر 1993، المتعلق بإنشاء أمانة عامة للأوقاف).

2.1.2.1. الصناديق الوقفية المتخصصة: [1]وهي صيغة مؤسسية استحدث لتسهم في تحقيق أهداف إحياء سنة الوقف وزيادة الأوقاف الجديدة لعدة أغراض يختص كل من هذه الصناديق بواحد منها. أهمها: (التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف، 2018، الكويت، ص. 13).

أ. **الصناديق الوقفية الاستثمارية:** هي صناديق غير محددة المدة، جميع وحداتها موقوفة وغير متداولة ومتاحة لعموم الناس ويعود ريعها للجهات المستفيدة من الصندوق وتستفيد منها الكيانات غير الربحية والمؤهلة وفق الشروط والضوابط التي تضعها الهيئة العامة للأوقاف.

[1] سيرد تفصيل أوفى عن الصناديق الوقفية والمشاريع الوقفية في فقرات التجربة التالية.

ب. **الصناديق الوقفية التنموية:** هي صناديق وقفية مخصصة لمجالات تنموية محددة تتيح لعموم الناس المساهمة فيها، ويتم صرف ريعها على المجالات التنموية وفق شرط الواقف من خلال الكيانات غير الربحية.

3.1.2.1. المشاريع الوقفية: وهي المشاريع التي تمارس من خلالها الأمانة العامة للأوقاف أنشطتها الخدمية في مختلف الميادين، وتتنوع مجالاتها بتنوع أغراض الصناديق الوقفية المتخصصة، ومن خلال هذه المشاريع يتم الربط بين نشاط القطاع الوقفي وأنشطة مختلف القطاعات الرسمية والأهلية.

4.1.2.1. مؤسسات التنمية المجتمعية: بدأ العمل في هذا المجال بإنشاء الصندوق الوقفي الوطني للتنمية المجتمعية عام 1996م، وهو الذي يرعى حركة العمل التنموي الوقفي في مختلف المناطق السكنية ويدعم تنظيماتها الوقفية المحلية.

5.1.2.1. جهاز الاستثمار الوقفي: وهو الجهاز الذي تم تطويره في إطار هيكل الأمانة العامة للاستثمار ليعنى بالاستثمار الوقفي من حيث أساليبه وأدواته، ويتولى هذا الجهاز مهمة البحث عن فرص الاستثمار والتعرف على المشاريع وتقييمها.

6.1.2.1. السلطة القضائية: وهي الجهة التي تشرف على تطبيق التشريعات القانونية للوقف، وتتولى مهمة توثيق حجج الأوقاف، وتراقب تصرفات النظار في ضوء شروط الواقفين والقواعد الشرعية والقانونية المنظمة للوقف.

7.1.2.1. **نظارات الأوقاف الأهلية:** ويمكن عقد النظارة على وقف معين إما لفرد واحد أو لجهاز أو مجموعة في حالة الأوقاف الكبيرة، ولا تعتبر هذه النظارات جزءاً من جهاز الأمانة العامة للأوقاف. وفي كل الأحوال يجب أن يتسم عمل هذه النظارات بالأسلوب المؤسسي في التصرف وفي العلاقات مع التنظيمات الأخرى الوقفية وغير الوقفية، كما أن هذه النظارات تخضع لرقابة كافة الأجهزة التي يحددها القانون.

وفيما يلي الهيكل التنظيمي لإدارة الأوقاف في الكويت:

الشكل رقم (10): الهيكل المؤسسي التنظيمي لإدارة الأوقاف في الكويت

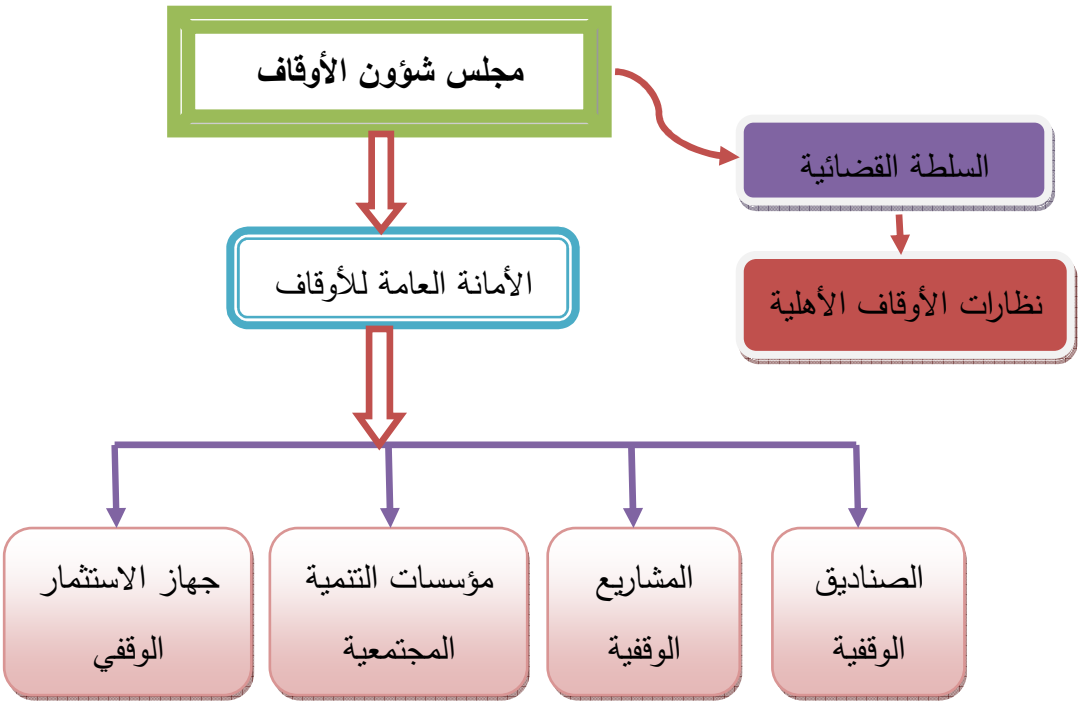

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على ما سبق.

من خلال الهيكل التنظيمي السابق، يتضح أن المهام قد وُزعت بين مختلف الأجهزة مما يسمح بتطوير أساليب استثمار الأوقاف وتوجيهها بأكثر دقة للوصول للأهداف المرجوة.

2.2.1. الإطار التشريعي والقانوني للوقف في الكويت

من منطلق إدراك وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت بأن جهودها لتطوير الوقف وإحياء دوره التاريخي، يتطلب إعداد قانون متكامل للوقف مستمد من الأحكام الشرعية غير مقيد بمذهب معين بل من كل المذاهب، فقد شكلت الوزارة لجنة من خبراء شرعيين وقانونيين وكلت لهم مهمة إعداد مشروع القانون، وقد انتهت اللجنة من إعداد مشروع القانون ليصدر في 5 أفريل 1951م قانون الوقف الكويتي، حيث يعتبر من أسبق قوانين الأوقاف بعد القانون المصري في 1946م والأردني في 1946م واللبناني في 1947م والسوري في 1949م. (فردوس، امان الله، 2017، صص. 82، 83)(بتصرف).

حيث يعالج هذا القانون شؤون الوقف من خلال 10 فصول تضمنت 84 مادة مستنبطة من مذاهب الأئمة الأربعة، مع الإحالة للمذهب المالكي في أمور الوقف التي لم يرد بشأنها نص، يعرض الفصل الأول منه تعريفاً لبعض المصطلحات الشرعية والقانونية الواردة في القانون والمتعلقة بالوقف، بهدف ضبط استخدام تلك المصطلحات وتوحيد المفاهيم، وتجانس تطبيق القواعد والأحكام الواردة في

القانون، وخصص الفصل الثاني لبيان شروط انعقاد الوقف وصحته ونفاذه، على اعتبار أن تحقق تلك الشروط هو المقدمة الطبيعية لتطبيق أحكام الوقف الواردة في الفصول التالية.

بينما في الفصل الثالث وردت أحكام الشروط في الوقف التي يقرنها الواقف بوقفه سواء كانت شروطا صحيحة أو غير صحيحة، في حين تضمن الفصل الرابع أحكام الاستحقاق في الوقف، من قواعد توزيع الريع على المستحقين، وبيان حالات الحرمان.

أما الفصل الخامس فخصص لبيان أحكام النظر على الوقف، وذلك ببيان شروط من يتولى النظارة وقواعد اختيار الناظر، وحقوق الناظر والتزاماته. ويعرض الفصل السادس منه أحكام قسمة الوقف، سواء في حياة الواقف أو بعد موته. وخصص الفصل السابع منه لبيان حالات انتهاء الوقف ومصير أمواله بعد انتهائه، بينما الفصل الثامن يبين تشكل لجنة شؤون الأوقاف ذات الاختصاص القضائي التي تختص بكل الأمور الولائية والقضائية للوقف. والفصل التاسع جاء لإنشاء هيئة الأوقاف الكويتية وتحديد اختصاصاتها، أما الفصل العاشر والأخير فورد فيه أحكام عامة وختامية للوقف تتضمن بعض القواعد التي لا تتجانس طبيعتها مع موضوعات الفصول السابقة. (المطوع، 2001، ص ص.63، 64).

ونتيجة لتعاون الأمانة العامة للأوقاف بالكويت مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، أصدرت الأمانة في سنة 2014م القانون الاسترشادي للوقف، بهدف تحقيق التكامل والتواصل بين الدول الإسلامية في مجال تشريع الوقف. حيث يتمحور القانون حول اقتراح نموذج قانون وقفي يراعي التعدد المذهبي والتشريعي في البلدان الإسلامية ويسهم في تطوير التشريعات القانونية الوقفية فيها، فقد جاء القانون في 12 فصلا تضمنت 81 مادة تناولت تعريف الوقف وأنواعه وأركانه وشروطه وإجراءات إنشائه وآثاره وإدارته واستثماره وانتهاءه وبعض الأحكام الخاصة لبعض أنواع الوقف. (عود علي، أفريل2017، ص. 52)(دهيليس، 2020، ص. 102)(بتصرف).

3.1. الأمانة العامة للأوقاف مؤسسة رائدة في تفعيل الأوقاف:

جاءت نشأة الأمانة العامة للأوقاف في نوفمبر 1993 رغبة من الدولة في إحياء سنة الوقف وتفعيل دوره في حركة تنمية المجتمع من خلال صيغ عصرية تلتزم بجميع القواعد الشرعية التي تحكم العمل الوقفي، وتتجاوب مع متطلبات العصر في الجانب التنموي؛ باعتبارها المؤسسة المركزية الرسمية التي تمثل الدولة في الإشراف على القطاع الوقفي، وتنظم العلاقات المتبادلة بين الجهات المنتمية إليه، وعلاقات تلك الجهات مع غيرها من مؤسسات المجتمع، ولها النظارة على أوقاف كثيرة.

1.3.1. تعريف هيئة الأمانة العامة للأوقاف: وهي هيئة حكومية ذات شخصية اعتبارية مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، أنشئت في 13 نوفمبر 1993م معنية بإدارة الأوقاف الكويتية واستثمارها، وصرف ريعها في المصارف الشرعية طبقا لشروط الواقفين وفي إطار أحكام القانون. وتهدف إلى تنظيم الأوقاف والمحافظة عليها وتطويرها وتنميتها، بما يحقق شروط واقفيها ويعزز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي، وتتلخص **مهام الهيئة** فيما يلي: (التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف، 2019، الكويت، ص. 10)

- تسجيل جميع الأوقاف في دولة الكويت بعد توثيقها؛
- حصر الأموال الموقوفة، وبناء قاعدة معلومات عامة عنها؛
- النظارة على الأوقاف العامة والخاصة والمشتركة، إلا إذا اشترط الواقف أن يتولى النظارة شخص أو جهة غير الهيئة؛
- الإشراف الرقابي على أعمال النظارة واتخاذ الإجراءات النظامية لتحقيق أهداف الوقف دون الدخول في أعمال النظارة؛
- إدارة الأوقاف التي يكون لها ناظر غير الهيئة بناء على طلب الناظر؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطوير العمل الوقفي؛
- الموافقة على طلبات إنشاء الأوقاف العامة والمشتركة التي تُموّل عن طريق جمع التبرعات، أو الهبات، أو المساهمات؛
- تطوير الصيغ الوقفية القائمة، وإيجاد صيغ وقفية جديدة؛
- إقامة المشروعات الوقفية؛
- صرف غلال الأوقاف على الأغراض الموقوفة من أجلها.

2.3.1. الخطة الإستراتيجية للأمانة العامة للأوقاف: إن تفعيل الخطة الإستراتيجية للأمانة العامة للأوقاف يكون من خلال مجموعة خطط تشغيلية يتم إعدادها سنويا لإدارات العمل المختلفة، وتكون لهذه الخطط أهداف تفصيلية مشتقة من الغايات الإستراتيجية، ومؤشرات قياس تفصيلية وأنشطة تتعلق بالأهداف التفصيلية وبتنفيذ البرامج والمشاريع الإستراتيجية، وذلك في إطار أربع مفاهيم هي: قيم العمل، برامج ومشاريع، سياسة عامة، متغيرات بيئة العمل. (جعفر، 2014، ص. 119).

الشكل رقم (11): التوجه الاستراتيجي للهيئة

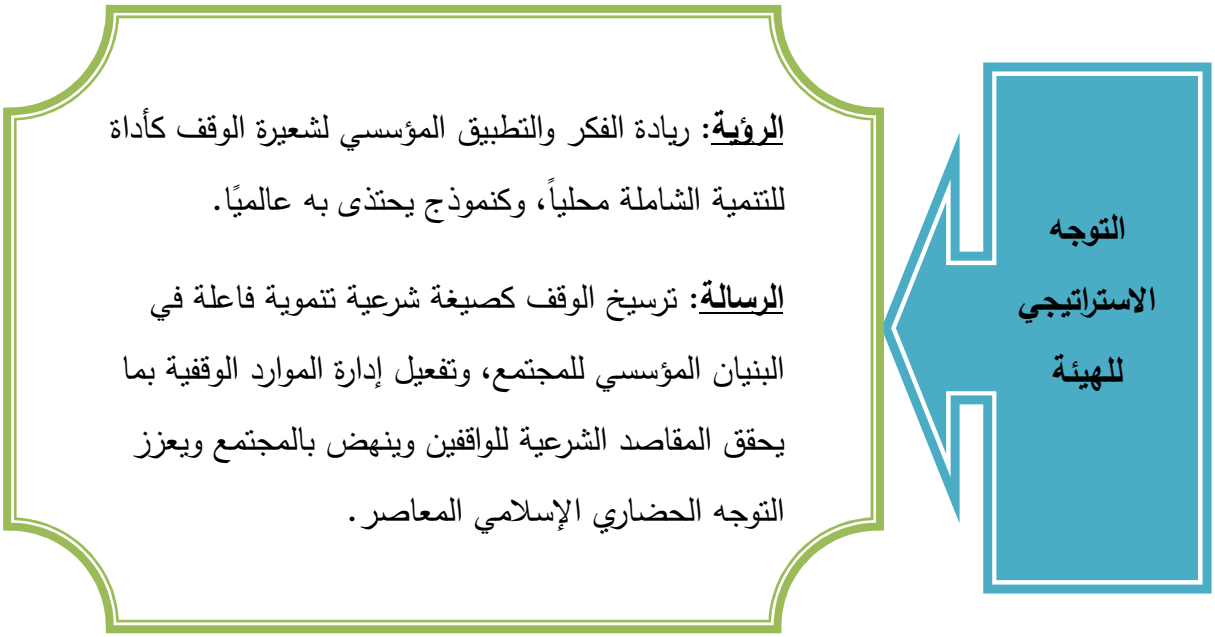

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: (الفضلي، أفريل 1998، الأمانة العامة للكويت، ص. 7).

1.2.3.1. الغايات الاستراتيجية للأمانة العامة للأوقاف: تتمثل في المحاور الرئيسة التالية:

الشكل رقم (12): الغايات الإستراتيجية للأمانة العامة للأوقاف

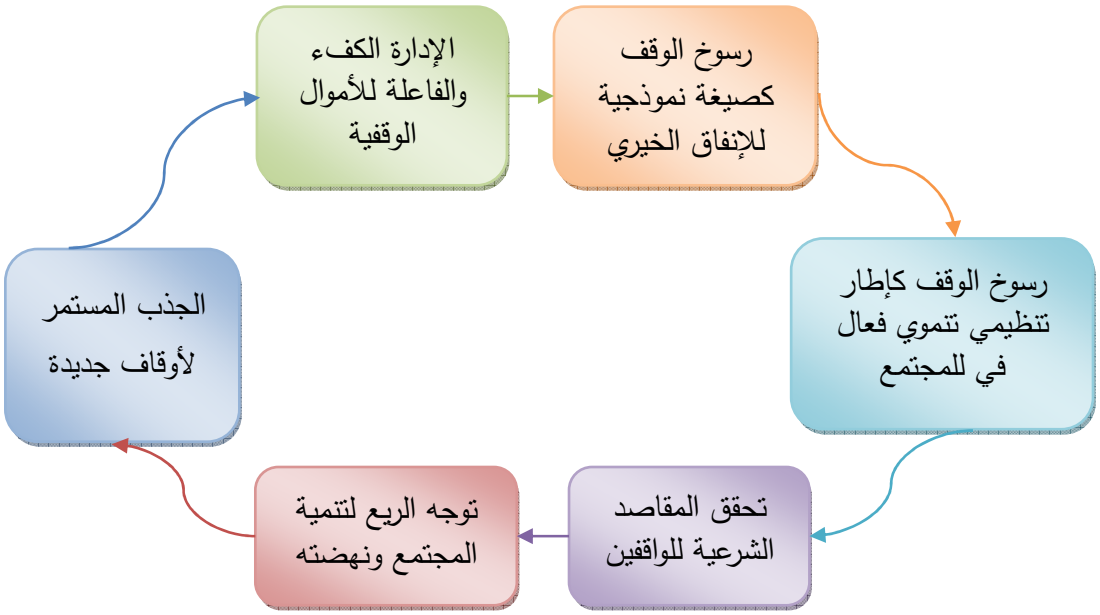

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: (الفضلي، أفريل 1998، الأمانة العامة للكويت، ص. 7).

وتحقق الغايات من خلال إنجاز عدد من **الأهداف التي حددتها إستراتيجية الأمانة**، حيث جاءت على النحو التالي:

- **الغاية الأولى: رسوخ الوقف كصيغة نموذجية للإنفاق الخيري**، وتتحقق من خلال إنجاز الأهداف الإستراتيجية التالية:
  - اتساع وتعمق الاعتقاد بالوقف كحل متعدد الغايات والأبعاد؛
  - انتشار اللجوء للوقف كصيغة فاعلة للإنفاق الخيري؛
  - ريادة الوقف للعمل الخيري.
- **الغاية الثانية: رسوخ الوقف كإطار تنظيمي تنموي فعال في البنيان المؤسسي للمجتمع**، وتتحقق من خلال إنجاز الأهداف الإستراتيجية التالية:
  - بروز الوقف كصيغة فاعلة للإدارة الأهلية لشؤون المجتمع؛
  - تعزز التفاعل والتكامل بين المبادرات الحكومية والأهلية من خلال المؤسسات الوقفية؛
  - تؤكد مكانة الوقف كركن أساسي في القطاع الثالث ضمن بناء المجتمع؛
  - إسهام الوقف بفاعلية في تشكيل السياسات التنموية للدولة؛
  - استقرار الأمانة العامة للأوقاف كمؤسسة تعمل على تحقيق الرسالة المنوطة بها بتميز.
- **الغاية الثالثة: تحقق المقاصد الشرعية للواقفين**، وتتحقق من خلال إنجاز الأهداف الاستراتيجية التالية:
  - الحفاظ على الأصول الموقوفة؛
  - إنفاق الريع لتحقيق شروط الواقفين؛
  - توجه الأنشطة لتحقيق المقاصد الشرعية للوقف.
- **الغاية الرابعة: توجه الريع لتنمية المجتمع ونهضته**، وتتحقق من خلال إنجاز الأهداف الاستراتيجية التالية:
  - التوجيه الواعي للريع في المصارف التي تخدم التنمية؛
  - توظيف الريع لتكملة جهود نمو وتقدم المجتمع؛

- **<u>الغاية الخامسة</u>: الجذب المستمر لأوقاف جديدة،** وتتحقق من خلال إنجاز الأهداف الاستراتيجية التالية:

  - نمو وتنوع الأصول الموقوفة؛
  - نمو وتنوع شرائح الواقفين؛
  - تنوع ومرونة أغراض الوقف وفق متطلبات المجتمع الحالية والمستقبلية؛
  - استحداث صيغ إيقاف ملائمة لمستجدات العصر؛
  - اتساع المشاركة الأهلية في الدعوة للوقف.

- **<u>الغاية السادسة</u>: الإدارة الكفء والفاعلة للأموال الوقفية،** وتتحقق من خلال إنجاز الأهداف الاستراتيجية التالية:

  - استثمار الأموال الوقفية بما يحافظ عليها وينميها، ويحقق أعلى عائد مع الالتزام بالضوابط الشرعية؛
  - تحقق الموائمة بين المعايير الربحية والتنموية في استثمار الأصول الوقفية؛
  - إدارة الأموال الوقفية بأقل كلفة ممكنة.

2.2.3.1. أهداف الأمانة العامة للأوقاف: تتمثل أهداف الأمانة العامة للأوقاف في: (مسدور، منصوري، مارس 2006، ص. 11)

- إحياء سنة الوقف؛
- تفعيل الدور التنموي للوقف من خلال توظيف الريع الوقفي بما يتفق وشروط الواقفين؛
- استثمار الأصول الوقفية وفقا لرؤية متوازنة بين معايير السوق والدور التنموي المطلوب من رأس المال الوقفي؛
- تعزيز المشاركة الأهلية؛
- تأصيل منهج العمل التطوعي؛
- تعميق البحث العلمي في الجوانب الشرعية والقانونية والتنموية للوقف؛
- بناء علاقات عمل متميزة مع المؤسسات المماثلة على الصعيد المحلي والعربي والإسلامي؛

- إيجاد خطة عمل تنسيقية توحد الجهود الرسمية والأهلية في التنمية المجتمعية.

3.3.1. البناء المؤسسي للأمانة العامة للأوقاف:

يتكون البناء المؤسسي للأمانة العامة للأوقاف من مكتب الأمين العام للأمانة، ووحدات مساندة له، بالإضافة لثلاث نواب مساعدين للأمين العام للأمانة وتتبعه إدارات مساندة لهم، والمخطط التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (13): الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للأوقاف

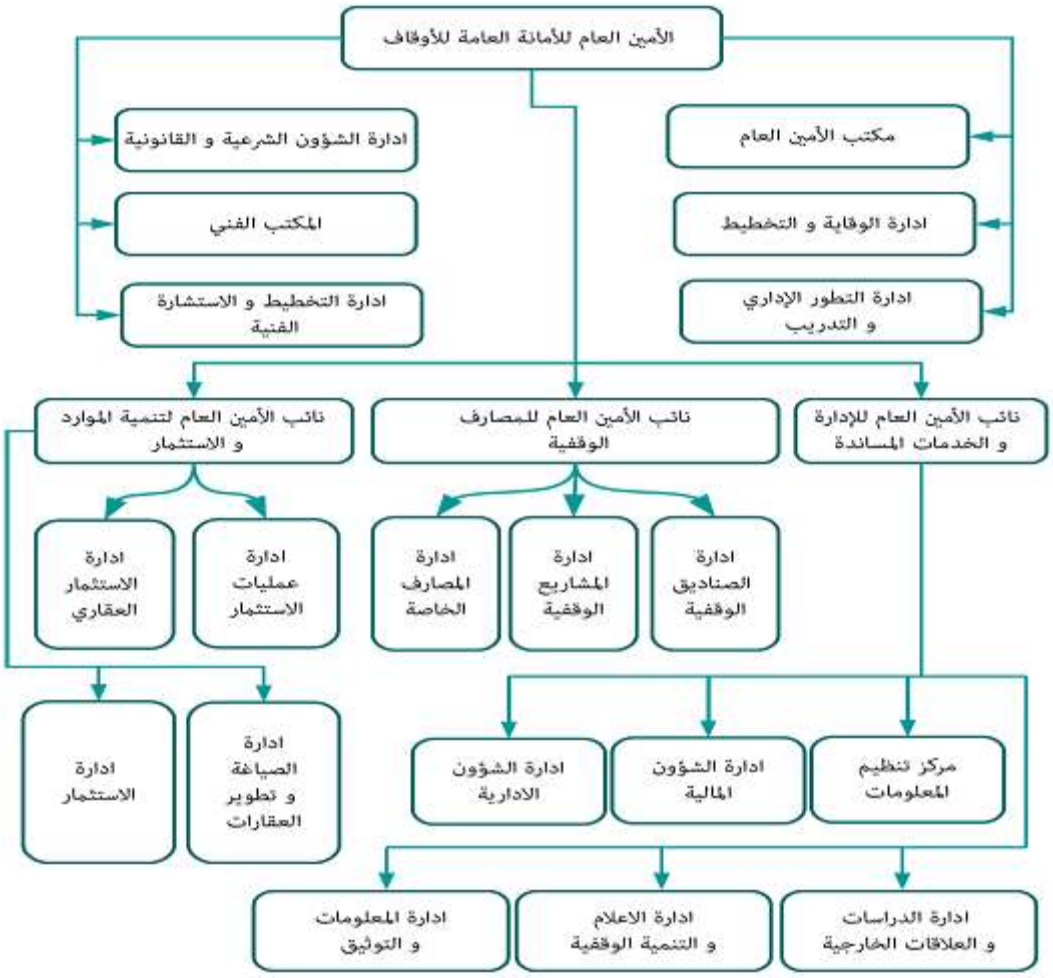

المصدر: (الأمانة العامة للأوقاف، الهيكل التنظيمي، على موقع الأمانة على الأنترنيت: **http :/ www.awqaf.org.kw/Developement of Waqf.asp**، تاريخ الإطلاع: 07-09-2020).

لقد تبنت الأمانة العامة أسلوب التنظيم الهيكلي المبني على أساس التخصص الوظيفي بحسب الأهداف، فقسمت العمل بين أقسامها الهيكلية على مبدأ تخصيص كل هدف من أهدافها قسما إداريا

خاصا به. ومن أجل تحقيق ذلك اتجهت الأمانة نحو العمل في محورين تنظيميين هما: (منهل،2013، ص. 362)

- أجهزة استثمار وتنمية أموال الأوقاف الموجودة والجديدة وتحصيل ريعها؛
- أجهزة توزيع عوائد وإيرادات الأوقاف والعمل على استقطاب أوقاف جديدة من خلال تعريف الواقفين المتوقعين بالاحتياجات التنموية وتشجيعهم على الوقف من خلال صناديق متخصصة.

وقد نشأ عن هذا الأسلوب التنظيمي قطاعان تنظيميان داخل الأمانة هما: قطاع الاستثمار العقاري وغير العقاري، بالإضافة إلى قطاع للصناديق والمشاريع الوقفية. أما عن الصناديق الوقفية والمشاريع الوقفية فسنتطرق لها بالتفصيل في العناصر المخصصة لها. (قحف، 2000، ص. 300).

وإضافة إلى صيغتي الصناديق والمشاريع الوقفية تضم الأمانة العامة للأوقاف وحدتين تقومان بالصرف هما: لجنة المشاريع الوقفية، وإدارة المصارف الخاصة، حيث تقوم لجنة المشاريع بتقديم منح مالية لتمويل الأنشطة والمشروعات التي لا تدخل في نطاق عمل أي من الصناديق والمشاريع الوقفية، فتقدم اللجنة المساعدات للقطاع التعليمي، ولقطاع العمل الديني والكثير من المؤسسات الرسمية والخيرية العاملة في مجال تنمية المجتمع، بينما تختص إدارة المصارف الخاصة بتقديم المساعدات المالية للمحتاجين من أقارب وذوي الواقفين ومساعدتهم في تلبية احتياجاتهم المعيشية، وتعمل على تنفيذ العديد من المصارف الوقفية التقليدية كمصرف الإطعام، والعشيات والأضاحي، وتسبيل المياه، وإفطار الصائم وغيرها؛ وجميعها مصارف خيرية تصب في مجال حماية الفئات الضعيفة في المجتمع، وتستفيد منها الكثير من الأسر من الكويتيين وغيرهم. (جعفر، 2014، ص. 120).

4.3.1. اتفاقيات الأمانة العامة للأوقاف

وقعت الأمانة العامة للأوقاف مجموعة من الاتفاقيات مع بعض الهيئات والمؤسسات نذكر منها: (شرون، 2016، ص ص. 224، 225)

1.4.3.1. اتفاقية إنشاء وقف الكويت للمياه: وقعت الأمانة العامة للأوقاف اتفاقية وقف الكويت للمياه مع جمعية المياه الكويتية بهدف المحافظة على المياه وخدمة السقي والتوعية وترشيد استهلاك المياه في العالم الإسلامي ورعاية ودعم الطلبة المتخصصين في مجال أبحاث المياه.

2.4.3.1. اتفاقية تعاون علمي ثقافي في مجال الوقف بين الأمانة وكرسي الشيخ راشد بن زايد: وقعت الأمانة العامة للأوقاف اتفاقية تعاون علمي ثقافي في مجال الوقف مع كرسي الشيخ راشد بن زايد

لدراسات الأوقاف في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الذي يتبع كلية الشريعة قسم اللغة العربية بالمملكة العربية السعودية.

3.4.3.1. اتفاقية إنشاء وقفية المبرّة الكويتية للتنمية الأسرية: أبرمت هذه الاتفاقية بين الأمانة العامة للأوقاف والمبرّة[1] الكويتية للتنمية الأسرية تحت اسم (مفاد للأسر المنتجة) والمشروع يحتضن الأسرة في جميع أفرادها ويهدف إلى تأهيل الشخص أو الأسرة كي تكون منتجة وعدم الاعتماد على دخل واحد قد كون غير كاف لهم والمشروع يفرز فرص توظيف في إطار الأسرة المبادرة.

4.4.3.1. مذكرة تفاهم بين الأمانة وإدارة الأوقاف السنية بمملكة البحرين: وقعت الأمانة العامة للأوقاف مذكرة تفاهم مشترك مع إدارة الأوقاف السنية في مملكة البحرين ترتكز على دعم واستثمار أموال الوقف والعمل على تفعيل البرامج والفعاليات الوقفية العلمية والاجتماعية بين البلدين.

5.4.3.1. اتفاقية إنشاء وقفية طلبة المنح الدراسية: وقعت الأمانة العامة للأوقاف اتفاقية تأسيس وقفية طلبة المنح الدراسية مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بهدف توفير الرعاية اللازمة لتعليمهم وتمكينهم من التحصيل العلمي في مختلف المراحل الدراسية وإقامة الأنشطة الاجتماعية والترفيهية والمسابقات المختلفة، وذلك بهدف تحفيز الطلبة على الاجتهاد والإبداع والتواصل مع الطلبة والمؤسسات التي درسوا فيها داخل الكويت.

5.3.1. واقع الأملاك الوقفية بالكويت

بعد تأسيسها بفترة وجيزة قامت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت باتخاذ مجموعة إجراءات بهدف تنمية واستثمار الأملاك الوقفية، وذلك من خلال حصر جميع العقارات والبيوت العائدة للأوقاف وبحث حالتها وتصويرها فوتوغرافيا وإعداد تقرير مفصل عن البيانات الخاصة بكل منها، وإعداد دراسة أولية لتطوير بعض العقارات القديمة وذلك وفقا لخطة تراعي الأولويات، وقد تم عرض هذه الدراسة على مجلس شؤون الأوقاف الذي رأى استكمال بعض جوانب الدراسة وتم إحالتها إلى اللجان المختصة لاستكمال الدراسة تمهيدا لإعادة عرضها على المجلس لاعتمادها نهائيا.

كما عملت الأمانة العامة للأوقاف على إعادة حصر أصول الوقف وفرز ريع كل أصل، بالإضافة إلى حصر بيوت الوقف غير المنتجة والبيوت غير المسكونة المخصصة للأئمة والخطباء، وقامت بتحديد مواقع الأوقاف المتملكة التي لم تنجز معاملاتها. وتتمثل الأملاك الوقفية وموارد الأمانة

[1] المبرّة: هي مؤسسة تعنى بأعمال الخير والبر والإحسان.

العامة للأوقاف في ما يلي: مباني مؤجرة، بيوت الأئمة والمؤذنين، ودائع لأجل (أوقاف نقدية)، صناديق ومحافظ استثمارية، مساهمات واستثمارات في شركات زميلة وتابعة، عقارات، مشاريع وصناديق وقفية، مرابحات وعقود وكالة وإجارة. (دهيليس، 2020، ص ص. 102، 103).

ومازالت الأمانة تسعى إلى الجذب المستمر بأوقاف جديدة، بالإضافة إلى تنويع طرق وأساليب استثمار وتنمية الأملاك الوقفية الحالية، حيث شهدت الأملاك الوقفية زيادة مستمرة من سنة لأخرى.

وللتعمق أكثر في حقيقة الأصول الوقفية بالكويت نورد الجدول التالي الذي يبين البيانات المالية للأصول الوقفية، مجموع الموجودات والمطلوبات وريع السنة للفترة بين 1996م و2016م.

جدول رقم (3): البيانات المالية للأصول الوقفية بالكويت في الفترة بين 1996م-2016م

الوحدة (دينار كويتي)

السنة	إجمالي الموجودات	إجمالي المطلوبات	موفور ريع السنة	رأس المال آخر السنة	الزيادة في رأس المال	نسبة الزيادة في رأس المال
1996	125.189.265	6.640.512	8.823.438	109.725.315	-	-
1997	130.594.926	8.753.626	8.311.120	113.530.180	3.804.865	**%3,47**
1998	134.608.118	10.359.562	8.602.513	115.646.043	2.115.863	**%1,86**
1999	139.005.694	12.162.306	7.538.498	119.304.890	3.658.847	**3,16%**
2000	145.973.252	9.777.105	15.565.906	120.630.241	1.325.351	**1,11%**
2001	149.082.894	10.386.825	16.575.553	122.120.516	1.490.275	**1,24%**
2002	151.848.335	18.533.390	9.338.060	123.976.885	1.856.369	**%1,52**
2003	165.455.989	24.862.384	6.744.850	123.838.765	138.120-	**%0,11-**
2004	165.609.225	20.222.003	7.082.418	138.293.804	14.455.039	**11,67%**
2005	168.998.429	18.902.560	8.504.089	141.591.780	3.297.976	**%2,38**
2006	186.407.606	21.093.720	18.823.200	146.490.686	4.898.906	**%3,46**
2007	220.162.978	42.999.921	21.902.511	155.260.546	8.769.860	**5,99%**
2008	236.929.784	38.256.531	27.038.122	171.635.131	16.374.585	**10,55%**
2009	241.641.113	35.865.073	25.800.126	179.975.914	8.340.783	**4,86%**
2010	235.411.837	24.522.650	20.473.923	190.415.264	10.439.350	**5,80%**

2011	255.833.761	17.787.377	15.693.297	222.353.087	31.937.823	**16,77%**
2012	302.185.055	13.734.912	16.219.533	272.230.610	49.877.523	**22,4%**
2013	347.422.606	25.125.740	25.862.703	296.434.163	24.203.553	**8,9%**
2014	360.700.762	25.228.389	33.492.307	301.980.066	5.545.903	**1,87%**
2015	374.740.068	23.573.559	45.364.364	305.820.145	3.840.079	**1,27%**
2016	398.324.924	23.340.843	50.454.100	324.529.981	18.709.836	**6,12%**

المصدر: (دهيليس، 2020، ص. 104).

من الجدول أعلاه نلاحظ أنه منذ تأسيس الأمانة العامة للأوقاف ورأس مال الوقف في زيادة مستمرة، حيث بلغ في سنة 2012م ذروته بزيادة بنسبة 22,4% بما يعادل 49.877.523 دينار كويتي، كما ويلاحظ الارتفاع المستمر لحجم الموجودات لتصل في سنة 2016م لما يقارب 400 مليون دينار كويتي، بعد أن كانت لا تتعدى 125 مليون دينار في سنة 1996م. وهذا ما يؤكد النجاح والتميز الذي حققته الأمانة العامة للأوقاف في إدارة الأصول الوقفية واستثمارها طبقا للشروط والأغراض الوقفية التي حددتها بما ينمي حصيلة مواردها الوقفية على مر السنين.

كما تظهر تجربة الأمانة العامة للأوقاف حرصها على تنمية الجانب الاستثماري للوقف من خلال وضع استراتيجيات وسياسات خاصة بالاستثمار في هذا الإطار، وتسعى الإستراتيجية الاستثمارية للأمانة العامة للأوقاف إلى توزيع الأصول ما بين عقارية وهي الغالبة على المحفظة الاستثمارية وما بين محفظة متنوعة من الصناديق الاستثمارية والاستثمار المباشر والمساهمة في الشركات المختلفة. كما أسست الأمانة شركة الأملاك العقارية بالتعاون مع جهات خيرية حكومية وأخرى بغرض إدارة جميع الأملاك العقارية الوقفية وكذلك تطويرها. كما وضعت خطة لتطوير العقارات المتهالكة من خلال شركة متخصصة لإدارة المشاريع وبنائها خلال خمس سنوات. (غانم، حدباوي، ماي 2013، ص. 12).

4.1. الصناديق الوقفية بالكويت ومساهمتها في تفعيل الدور الاقتصادي للوقف

تعد الصناديق الوقفية قالب تنظيمي- ذي طابع أهلي- يتمتع بذاتية الإدارة، ويشارك في مسيرة التنمية الوقفية والدعوة للوقف والقيام بالأنشطة التنموية من خلال رؤية متكاملة تراعي احتياجات المجتمع وأولوياته، وتأخذ في الاعتبار ما تقوم به الجهات الرسمية والشعبية من مشروعات. ولذلك تَعتبر الأمانة العامة للأوقاف رؤساء وأعضاء مجلس إدارة الصناديق والمشاريع الوقفية شركاء لها في مسؤوليتها الإستراتيجية. (فرحان العجمي، 2020، ص. 118).

ولقد تبلورت فكرة الصناديق الوقفية وأعدّ النظام العام الذي يحكمها وتم إقراره من قبل مجلس شؤون الأوقاف بتاريخ 1994/10/11م. وقد بيّن القرار مجالات عمل الصناديق وما يتعلق بإدارتها ومواردها المالية وعلاقات الصناديق مع مختلف أطراف البيئة الوقفية؛ حيث تعتبر الصناديق الوقفية الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية. (قداوي، 2018، ص. 152)(بتصرف).

ونتناول تجربة الصناديق الوقفية في دولة الكويت من خلال النقاط الآتية:

1.4.1. فكرة الصناديق الوقفية في دولة الكويت:

رسمت الأمانة العامة للأوقاف لنفسها رسالة تتلخص في إحياء سنة الوقف وتفعيل دوره في تنمية المجتمع من خلال التلاحم بين العمل الرسمي والشعبي وفق ثوابت ومعطيات الحاضر ومتطلبات المستقبل، ومن خلال البحث عن وسيلة ناجعة للنهوض بهذه الرسالة أسفرت الحوارات المعمقة التي أجريت داخل القطاع الوقفي عن ضرورة استحداث صيغة تنظيمية عصرية سميت "الصناديق والمشاريع الوقفية" اختارتها الأمانة العامة كخيار استراتيجي في أسلوب تطوير مسيرة الوقف. وتتلخص فكرتها في إيجاد قالب تنظيمي يتمتع باستقلالية نسبية، يختص بالدعوة للوقف والقيام بالأنشطة التنموية في المجالات التي تحدد لكل صندوق، وذلك من خلال رؤية متكاملة تراعي احتياجات المجتمع وأولوياته، وتأخذ في الاعتبار ما تقوم به الجهات الرسمية والشعبية من مشروعات. (الفضلي، أفريل 1998، ص. 10).

وتتمثل **أهداف الصناديق الوقفية** في المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف عن طريق طرح مشاريع تنموية في صيغ إسلامية للوفاء باحتياجات المجتمع، وطلب الإيقاف عليها، بالإضافة إلى حسن إنفاق ريع الأموال الموقوفة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والتنموية التي يفرزها الواقع من خلال برامج عمل تراعي تحقيق أعلى عائد تنموي وتحقق الترابط فيما بين المشروعات الوقفية، وبينها وبين المشروعات الأخرى التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام. (محمد علي، أكتوبر 2017، ص. 03).

وتعدّدت **الصناديق الوقفية** وتنوّعت في وظائفها وأهدافها، وقد كانت قبل إلغاء بعضها وإدماج بعضها الآخر، على الشكل التالي: (عبد الباقي، 2006، ص ص. 196، 197)

1. الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة؛
2. الصندوق الوقفي للثقافة والفكر؛

3. الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه؛
4. الصندوق الوقفي للتنمية العلمية؛
5. الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة؛
6. الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة؛
7. الصندوق الوقفي للتنمية الصحية؛
8. الصندوق الوقفي لرعاية المساجد؛
9. الصندوق الوقفي للتعاون الإسلامي؛
10. الصندوق الوقفي للتنمية المجتمعية؛
11. الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة.

ثم اختصرت هذه الصناديق الوقفية إلى أربعة، فأصبحت كالتالي:

1. الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه؛
2. الصندوق الوقفي لرعاية المساجد؛
3. الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية؛
4. الصندوق الوقفي للتنمية الصحية.

وبالنسبة **لمجالات عمل الصناديق الوقفية** فإنها تتسع لتشمل معظم متطلبات تنمية المجتمع وما يلزم للوفاء بمختلف الاحتياجات الشعبية وفي مقدمة هذه المجالات خدمة القرآن الكريم وعلومه ورعاية المساجد والتنمية العلمية إضافة إلى تنمية البيئة والمجتمعات المحلية في المناطق السكنية المختلفة والتنمية الصحية والأسرية وقضايا الفكر والثقافة ودعم التعاون الإسلامي الخارجي ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة من المعاقين وغيرهم. (محمد علي، أكتوبر 2017، ص. 05).

أما بالنسبة **للموارد المالية للصناديق الوقفية** فإن كل صندوق وقفي يعتمد في تمويله بصفة أساسية على ريع الأوقاف السابقة المخصصة له سنوياً، وعلى الأوقاف الجديدة التي تدخل أغراضها كما حددها الواقفون ضمن أهداف الصندوق، ويضاف إلى ذلك ما يحصله الصندوق مقابل ما يقدمه من أنشطة وخدمات، وهناك موارد أخرى تأتي عن طريق الهبات والوصايا والتبرعات، ويجوز للصندوق أن يقبل ما يقدمه له الأفراد والجهات المحلية من إعانات وتبرعات لا تكون مقترنة بشروط تتعارض مع

طبيعة الوقف أو سياسات أو أغراض الصندوق وأهدافه، وفي حالة الإعانات والتبرعات الأجنبية فلابد من موافقة لجنة التخطيط بالأمانة العامة، ويحدد رئيس مجلس شؤون الأوقاف (وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية)– بناء على عرض لجنة التخطيط بالأمانة العامة– حصة الصناديق من ريع الأوقاف والموارد الأخرى، وتحدد لجنة المشاريع – المنبثقة عن مجلس شؤون الأوقاف– نصيب كل صندوق منها وذلك قبل إعداد الميزانيات التقديرية السنوية للصناديق. **(Ibrahim, Yunus and Mohammad, december 2014, pp : 72, 73).**

2.4.1. تحليل الجوانب الإجرائية والمالية للصناديق الوقفية في الكويت:

1.2.4.1. إدارة الصناديق الوقفية بالكويت:

يتولى إدارة كل صندوق مجلس إدارة يتكون من عدد من العناصر الشعبية يتراوح عددهم ما بين خمسة وتسعة أعضاء يختارهم رئيس مجلس شؤون الأوقاف، ويجوز إضافة ممثلين لبعض الجهات الحكومية المهتمة بمجالات عمل الصندوق، وتكون مدة المجلس سنتين قابلة للتجديد، ويختار المجلس رئيسا له ونائبا للرئيس من بين الأعضاء. ومجلس الإدارة هو الجهة العليا المشرفة على أعمال الصندوق وإقرار سياساته وخططه وبرامجه التنفيذية والعمل على تحقيق أهدافه، وذلك في نطاق السياسات العامة والنظم والقواعد المتبعة في الأمانة العامة للأوقاف. كما يجتمع المجلس ستة مرات في السنة على الأقل، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. (محرز، أكتوبر 1997، ص. 5).

يساعد مجلس الإدارة في تحقيق أهدافه مدير للصندوق يعينه الأمين العام من بين موظفي الأمانة العامة، ويعتبر بحكم وظيفته عضواً في مجلس الإدارة ويقوم مدير الصندوق بتعيين الموظفين الذين يحتاجهم العمل في الصندوق، وقبول المتطوعين، وتشكيل لجان وفرق العمل، وتكليف من يقومون بأعمال مؤقتة لحساب الصندوق. كما يوجد جهاز وظيفي في كل صندوق وقفي يختلف عدد أفراده ومستواهم الوظيفي وفقاً لمقتضيات العمل، هذا ويتولى مدير الصندوق الإدارة التنفيذية اليومية لأعمال الصندوق، ويتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتوصياته، ويقوم بكافة الشؤون المالية الموضحة في النظم واللوائح. (الفضلي، أفريل 1998،ص. 14).

كما ورد في إصدارات الأمانة العامة للأوقاف أنّ الصندوق الوقفي ينشأ عندما تظهر الحاجة إلى إنشاء صندوق وقفي جديد للوفاء باحتياجات فعلية، بناء على دراسات تعدها الجهات المختصة بالأمانة العامة للأوقاف، ثم يتم عرض مشروع إنشاء الصندوق الوقفي الجديد على لجنة المشاريع الوقفية المنبثقة

عن مجلس شؤون الأوقاف، وفي حالة الموافقة على إنشائه يصدر قرارا عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ورئيس شؤون مجلس الأوقاف بإنشاء الصندوق محددا أهدافه ومجالات عمله. (فرحان العجمي، 2020، ص. 118).

الشكل رقم (14): مراحل إنشاء الصندوق الوقفي بالأمانة العامة للكويت

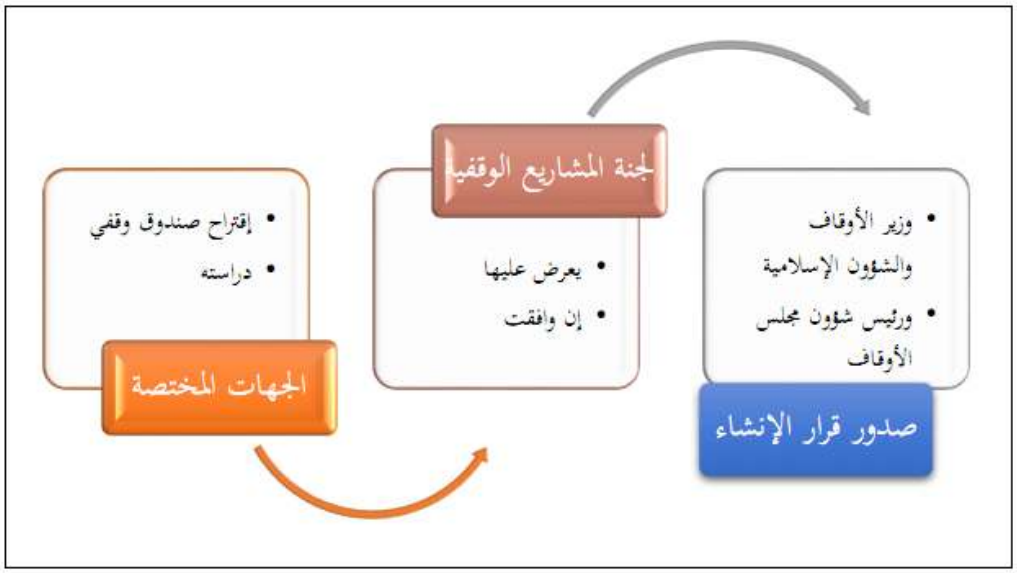

المصدر: (قداوي، 2018، ص. 153).

2.2.4.1.الأساس القانوني للصناديق الوقفية في الكويت:

إن الوصول بالصناديق الوقفية إلى مبتغاها وتحقيق الأهداف التي رسمتها لها الأمانة، يفرض وجود تنظيم محكم يتميز بكل مميزات العمل الجاد والمخلص، حيث يكون للعاملين فيه رؤية واضحة ومحددة ويعرفون وجهتهم ودورهم جيدا وما ينبغي وما لا ينبغي القيام به. لذلك أوجدت الأمانة نظام اللائحة للصناديق الوقفية كمرجعية قانونية تحدد الأطر العامة لسير وإدارة واستثمار الصناديق الوقفية. (فرحان العجمي، 2020، ص.125).

ويتكون هذا النظام من قسمين رئيسين، هما: **النظام العام للصناديق الوقفية:** وبدوره يتكون من اثنين وثلاثين مادة تناولت كيفية إنشاء الصناديق، وتشكيل مجالس الإدارة واختصاصاتها، وبيان مهام مديرالصندوق ومساعديه وموظفي الصندوق واختصاصاتهم، والموارد المالية للصناديق وعلاقة الأمانة العامة بالصناديق الوقفية. **اللائحة التنفيذية للنظام العام للصناديق الوقفية:** صدرت اللائحة التنفيذية بغية توضيح ما جاء في النظام العام بتفاصيل أدق وأوضح، وجاءت بتسعة وخمسين مادة توزعت على سبعة فصول، واشتملت على نظام عمل مجالس إدارات الصناديق الوقفية والمشاريع الوقفية، ونظم الدعوة للوقف، وصلاحيات مدير الصندوق، وقواعد قبول الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا، وقواعد إعداد

الميزانيات التقديرية والحسابات الختامية، والقواعد المالية والمحاسبية للصناديق. (مفتاح، خضراوي، أكتوبر 2015، ص. 12).

3.2.4.1. إحصائيات عن المشاريع والصناديق الوقفية وتحليل مدلولات بياناتها المالية:

للتعمق أكثر في أنشطة الصناديق الوقفية، لاسيما مواردها وأوجه صرفها، سنعمل على جمع وتلخيص مختلف بياناتها المالية في جداول بداية من أول سنة إلى آخر سنة حسب ما تمكنا من الحصول عليه من الأمانة العامة للأوقاف وما هو متاح في مصادر أخرى، واعتمدت في هذا التحليل على بعض الأدوات الإحصائية التي تمكننا من فهم موارد الصناديق الوقفية ونمو حصيلتها وكذا مجموع مصروفاتها، وغيرها من الأدوات والنسب التحليلية. يبين الجدول الآتي ذلك:

الجدول رقم (4): البيانات المالية للمشاريع والصناديق الوقفية في الكويت خلال الفترة (1993– 2017)

(الوحدة: مليون دينار كويتي)

السنة	مجموع أموال الأوقاف	معدل نمو مجموع أموال الأوقاف%	مجموع أموال المشاريع والأنشطة الوقفية	معدل نمو المشاريع والأنشطة الوقفية %	مجموع مصروفات أموال الصناديق الوقفية			
					مليون (د. ك)	معدل نموها%	% إلى مجموع أموال الأوقاف	% إلى مجموع المشاريع والأنشطة الوقفية
1993	106,1	/	0,7	/	/	//	//	//
1994	11,4	%5,00	1,6	128,66%	/	//	//	//
1995	116,2	4,28%	3,8	%144,39	1,6	/	%1,33	%40,68
1996	125,2	7,78%	4,1	6,28 %	1,6	3,72%	1,28%	%39,70
1997	130,6	4,32%	9,1	124,79%	4,5	%181,76	3,46%	%49,76
1998	134,6	3,07%	8,6	5,47-%	5,2	%14,59	3,85%	%60,32
1999	139	3,27%	11,1	29,33 %	6,3	21,34%	4,53%	%56,59
2000	146	5,01%	6,4	42,44-%	3,6	42,42-%	2,48%	%56,61
2001	139,1	2,13%	8,9	39,31 %	3,7	%2,09	%2,48	%41,49
2002	151,9	1,85%	18	101,13%	5	3,62%	3,25%	%27,56
2003	165,5	8,95%	15,5	13,68-%	6	%20,71	3,60	%38.54
2004	165,6	0,10%	13,8	11,26-%	7,6	27,24%	4,58	%55,27

%63,28	5,45	%21,26	9,2	5,92%	14	2,05%	169	**2005**
%17,19	0,94	%80,85-	1,8	29,55-%	10,3	10,30%	186,4	**2006**
%16,85	1,04	%30,87	2,3	33,58%	13,7	%18,11	220,2	**2007**
%23,18	1,80	85,24%	4,3	%34,61	18,5	7,62%	237	**2008**
%22,96	1,47	16,51_%	3,6	15,68-%	15,6	1,99%	241,6	**2009**
%24,39	1,77	%16,69	4,2	9,84%	17,1	2,58-%	235,4	**2010**
%17,96	1,47	-9,54%	3,8	22,79 %	21	8,67%	255,8	**2011**
%22,06	1,03	-16,96%	3,1	32,37-%	14,2	18,12%	302,2	**2012**
%19,49	0,47	-47,46%	1,6	40,54-%	8,4	14,97%	347,4	**2013**
%24,0	0,46	%12,5	1,8	10,7-%	7,5	13,8%	395,3	**2014**
%22,4	0,38	-5,6%	1,7	1,3%	7,6	11,7%	441,6	**2015**
27,5%	0,38	%11,8	1,9	9,2-%	6,9	12,2 %	495,5	**2016**
%30,7	0,46	21,1%	2,3	8,7 %	7,5	11,8%	553,9	**2017**
35,34%	**2,12**	**%12,96**	**3,87**	**0,52 %**	**10,6**	**0,08%**	**244,9**	**متوسط**

المصدر: (فرحان العجمي، 2020، ص. 127).

ويتضح من تحليل بيانات الجدول السابق، ما يلي:

أ. **بالنسبة لمجموع أموال الوقف:** تم إضافتها في الجدول التحليلي لتتبع تطورها ومعرفة مدى تأثر مصروفات الصناديق الوقفية بها إن ارتفاعا أو انخفاضا، ولقد تبين الآتي:

- أن هناك ارتفاعا مستمرا لمجموع أموال الأوقاف خلال سنوات الدراسة وهذا ما تبيّنه نسب النمو الخاصة بها، إلا انخفاضا واحداً حدث في سنة 2010 قدرناه بـ (-2,58%) بسبب تراجع قيمة أموال الوقف من 241,6 مليون دينار إلى 235,4 مليون دينار، ويبرر ذلك بسبب انخفاض عقارات استثمارية قيد التطوير (بنحو 17,5 مليون دينار كويتي) التي أعيد تصنيفها إلى عقارات استثمارية والتي ترصد في جانب الأصول غير المتداولة، إضافة إلى الاستثمارات في الأوراق المالية التي انخفضت بنحو (12 مليون دينار كويتي).

▪ ارتفع مجموع أموال الأوقاف من 106,1 مليون دينار في عام 1993 إلى 553,9 مليون دينار في عام 2017، أي بزيادة تقدر بنحو 447,8 مليون دينار، أي بمعدل زيادة 422% طوال 25 سنة مقابل معدل زيادة سنوي في المتوسط يعادل 16,9%.

▪ بلغ متوسط مجموع أموال الأوقاف نحو 244,9 مليون دينار خلال الفترة (1993–2017)، وبحد أدنى 11,4 مليون دينار في عام 1994 وحد أقصى 553,9 مليون دينار في عام 2017.

ب. مجموع مبالغ المشاريع والأنشطة الوقفية:

▪ يظهر الجدول تذبذبا في مجموع مبالغ المشاريع والأنشطة الوقفية ارتفاعا وانخفاضا بين فترة وأخرى، وهذا ما يؤكده معدّل النمو الخاص بها، ولهذا فلا يمكننا تحليل هذه المعطيات بحساب مداها ولا حساب المتوسط السنوي إذ ليس لها أيّ مدلول إحصائي ولا أيّ معنى في مجال الصناديق الوقفية ومصاريف مواردها.

▪ بلغ متوسط مبالغ المشاريع والأنشطة الوقفية نحو 10,6 مليون دينار خلال الفترة (1993–2017) بحد أدنى 0,7 مليون دينار في عام 1993، وبحد أقصى 18,5 مليون دينار في عام 2008.

▪ ارتفعت مبالغ المشاريع والأنشطة الوقفية من 0,7 مليون دينار في عام 1993 إلى 7,5 مليون دينار في عام 2017 أي بزيادة تقدر بنحو 6,8 مليون دينار أي بمعدل زيادة 971,4% طوال 25 سنة، أي بمعدل زيادة سنوي في المتوسط يعادل 38,9%.

▪ بخصوص معدّل نمو مجموع مبالغ المشاريع والأنشطة الوقفية فقد بلغت أعلى قيمة لها سنة 1995 بنسبة نمو قدرت بـ 144,39%، ويرجع ذلك إلى إدراج الصناديق الوقفية في فقرة المشاريع والأنشطة الوقفية حاملة في طياتها ما مقداره 1,6 مليون دينار كويتي. ويقابل هذا الارتفاع انخفاضا بنسبة (42,44–%) سنة 2000، ومرد ذلك إلى قيام الجهة المختصة بتخفيض الاعتمادات المقررة سنويا لتمويل الصناديق الوقفية من ريع السنة، لتترك لها مجال تمويل نفسها ذاتيا أو خارجيا بالتبرعات والهبات والوصايا.

ج. مصروفات الصناديق الوقفية: فقد تبين من الجدول ما يلي:

▪ بعد إنشاء 10 صناديق وقفية سنة 1994 خصصت لها ما مقداره 1.6 مليون دينار كويتي في سنة 1995. وما يلاحظ على تطور مصروفات الصناديق الوقفية أنها عرفت ارتفاعا مستمرا حتى سنة 2005

إلا انخفاضا واحداً سنة 2000. ثم بعد ذلك في سنة 2005 يلاحظ عليها تذبذبا بين الارتفاع والانخفاض، وتجلى بوضوح في نسب نمو مجموع مصروفات أموال الصناديق الوقفية.

- بلغ متوسط مصروفات الصناديق الوقفية نحو3.87 مليون دينار خلال الفترة (1993-2017)، وبحد أدنى 1,6 مليون دينار في عام 1955 وهي سنة الافتتاح والانطلاق، وبحد أقصى 9,2 مليون دينار في عام 2005.

- وعن التذبذب في مصروفات أموال الصناديق الوقفية يمكن تفسيره بمعرفة اعتبارات الصرف وضرورته والداعي إلى ذلك والتي تعود في مجملها إلى: ما تم تحصيله كنقود وقفية من إعانات وتبرعات وهبات ووصايا، وريع المشاريع والصناديق بذاتها، وهي كلها اعتبارات وعوامل خارجية تتخذ سلوكا عشوائيا لا يمكن التنبؤ به ولا رصد حركته ولا قيمته المستقبلية.[1]

أمّا بالنسبة لمصروفات الصناديق الوقفية إلى مجموعي أموال الأوقاف والمشاريع والأنشطة الوقفية على الترتيب، فقد تمكّنا من الوصول إلى النتائج التالية:

- فيما يخص **نسبة مجموع مصروفات الصناديق الوقفية إلى مجموع أموال الأوقاف:** يلاحظ أن نسبة الصناديق الوقفية إلى مجموع أموال الأوقاف غير مستقرة بين الارتفاع والانخفاض باستمرار، ولقد أخذت مصروفات الصناديق الوقفية نسبة 5,45% من مجموع أموال الأوقاف سنة 2005 وهي بذلك أعلى نسبة منذ إنشاء الصناديق الوقفية. بخلاف سنة 2017 أين شكلت مجموع مصروفات الصناديق الوقفية نسبة 0,38% من مجموع أموال الأوقاف لتمثل بذلك أقل نسبة في هذه المقارنة.

- أما فيما يخص **نسبة مجموع مصروفات الصناديق الوقفية إلى مجموع المشاريع والأنشطة الوقفية:** فهي نسب مرتفعة مقارنة مع حسابها إلى مجموع أموال الأوقاف، وهذا لكون المشاريع والأنشطة الوقفية لا تكون إلا من مجموع الصناديق الوقفية والمشاريع الوقفية والمصاريف الوقفية.

وبالتمعن في الجدول نجد أن الصناديق الوقفية أخذت حصة 63,28% من مجموع المشاريع والأنشطة الوقفية سنة 2005، وهذا بسبب تزايد حجم المصروفات التي تعلل بزيادة الإنفاق على المجالات الأربعة التي خصصت لها الصناديق الوقفية، ونجدها في تقارير الجهات المستفيدة والمبالغ المخصصة لها. بينما كانت أدنى حصة لها سنة 2007 والتي قدرناها بـ 16,85%. أما المتوسط

[1] هذا وللمزيد، يمكن الرجوع إلى التقرير السنوي لمعرفة تفاصيل عن الصناديق الوقفية ومجالات ومبالغ صرفها والفئات والشرائح المستفيدة وكذا المشاريع الوقفية وما يتعلق بها في مجال الصرف والمستفيدين ومقدار ما خصص لهم من مبالغ.

الحسابي لنسبة حصة مصروفات الصناديق الوقفية إلى مجموع المشاريع والأنشطة الوقفية فبلغ 35,34%، وهو ما يعني أن الحصة (النصيب) السنوي لمصروفات الصناديق الوقفية من مجموع المشاريع والأنشطة الوقفية يقدّر بـ35,34% من مجموع المشاريع والأنشطة الوقفية.

جدول رقم (5): عوائد الاستثمار لأموال الوقف خلال الفترة (1996-2017)

الوحدة: مليون دينار

السنة	إيجار مباني		الشركات الزميلة		صناديق وقفية		مرابحات		عملة		بيع عقارات موقوفة		الإجمالي	
	مليون دينار	%من الإجمالي	مليون دينار	%من الإجمالي	مليون دينار	%من الإجمالي	مليون دينار	%من الإجمالي	مليون دينار	%من الإجمالي	مليون دينار	%من الإجمالي	مليون دينار	مليون دولار
1996	6	66,7	0,5	5,6	0,8	9,0	0.96	10,7	0,3	3,3	0,4	4,4	9,0	29,9
1997	5,9	56.7	0,2	1,9	2,3	21,7	0.64	6,2	0,5	4,8	0,9	8,7	10,4	34,6
1998	6,6	48.9	1,1	8,1	3,0	22,5	0,26	1,9	2,2	16,3	0,3	2,2	13,5	45,1
1999	6,8	50,4	0,9	6,7	2,3	16,7	0,09	0,7	3,1	23,0	0,4	3,0	13,5	45,1
2000	1,2	21,4	0,8	14,3	0,6	10,5	0,30	5,4	2,4	42,9	0,3	5,4	5,6	17,9
2001	7,7	36,7	8,9	42,4	0,1	0,6	0,48	2,3	3,5	16,7	0,4	1,9	21,0	67,9
2002	8,2	64,6	0,1	0,8	0,3	2,0	0,47	3,7	3,6	28,3	0,2	1,6	12,7	42,4
2003	8,5	56,3	0,1	0,7	0,6	3,9	0,89	5,9	4,2	27,8	0,8	5,3	15,1	50,3
2004	9,3	54,4	0,3	1,8	1,0	5,9	0,45	2,6	5,3	31,0	0,8	4,7	17,1	59,0
2005	10,2	54,5	0,3	1,6	0,6	3,2	0,62	3,3	6,3	33,7	0,8	4,3	18,7	64,4
2006	9,7	44,3	0,2	0,9	0,6	2,6	0,57	2,6	10,0	45,7	0,8	3,7	21,9	75,4

55,5	15,5	4,5	0,7	8,4	1,3	1,7	0,26	4,9	0,8	1,9	0,3	78,1	12,1	2007
109,2	29,5	2,7	0,8	43,7	12,9	0,4	0,12	2,9	0,9	0,3	0,1	50,2	14,8	2008
35,8	10,4	6,7	0,7	71,2	7,4	0,4	0,04	3,8	0,4	1,9	0,2	16,3	1,7	2009
82,0	23,8	3,4	0,8	22,7	5,4	0,1	0,03	1,3	0,3	0,8	0,2	71,8	17,1	2010
85,2	23,9	3,3	0,8	18,4	4,4	0,1	0,03	2,2	0,5	1,3	0,3	74,5	17,8	2011
91,1	25,5	3,1	0,8	16,1	4,1	0,1	0,03	5,1	1,3	1,2	0,3	74,5	19,0	2012
85,4	23,9	2,9	0,7	12,6	3,0	0,1	0,03	1,1	0,3	1,3	0,3	82,0	19,6	2013
89,1	25,0	3,2	0,8	12,8	3,2	0,2	0,05	1,6	0,4	1,6	0,4	80.6	20,1	2014
87,5	26,2	3,0	0,8	13,7	3,6	0,2	0,04	2,3	0,6	2,3	0,6	78,5	20,6	2015
89,2	26,8	2,6	0,7	14,2	3,8	0,2	0,06	1,9	0,5	3,0	0,8	78,1	20,9	2016
92,9	27,9	3,2	0,9	14.7	4,1	0,3	0,07	2,2	0,6	2,9	0,8	76,8	21,4	2017
65,2	18,95	3,5	0,66	22,7	4,3	1,6	0,3	4,5	0,86	4,2	0,8	63,9	12,1	المتوسط

المصدر: (فرحان العجمي، 2020، ص ص. 139، 140).

ويتضح من تحليل بيانات الجدول السابق ما يلي:

أ. بالنسبة إلى إجمالي عوائد الاستثمار لأموال الوقف خلال الفترة (1996-2017):

فقد بلغ متوسط هذه الميزانية خلال الفترة (1996-2017) نحو 18,95 مليون دينار، وبلغت حده الأدنى 5,6 مليون دينار عام 2000، وبلغت حده الأقصى نحو 29,5 مليون دينار في عام 2008، كما يلاحظ أنها ارتفعت من 9 مليون دينار في عام 1996 إلى 27,9 مليون دينار في عام 2017، أي بزيادة تقدر بنحو 18,9 مليون دينار وبنسبة زيادة 210% خلال 22 سنة أي بمتوسط ارتفاع سنوي 9,6%.

ب. بالنسبة للبنود المكونة لإجمالي عوائد الاستثمار لأموال الوقف:

يلاحظ أنه موزع على ستة بنود رئيسية، وتتباين فيما بينها من حيث نسبة كل بند إلى إجمالي عوائد الاستثمار لأموال الوقف، كما يلي:

الشكل رقم (15): عوائد استثمار أموال الوقف نسبة لإيجار المباني

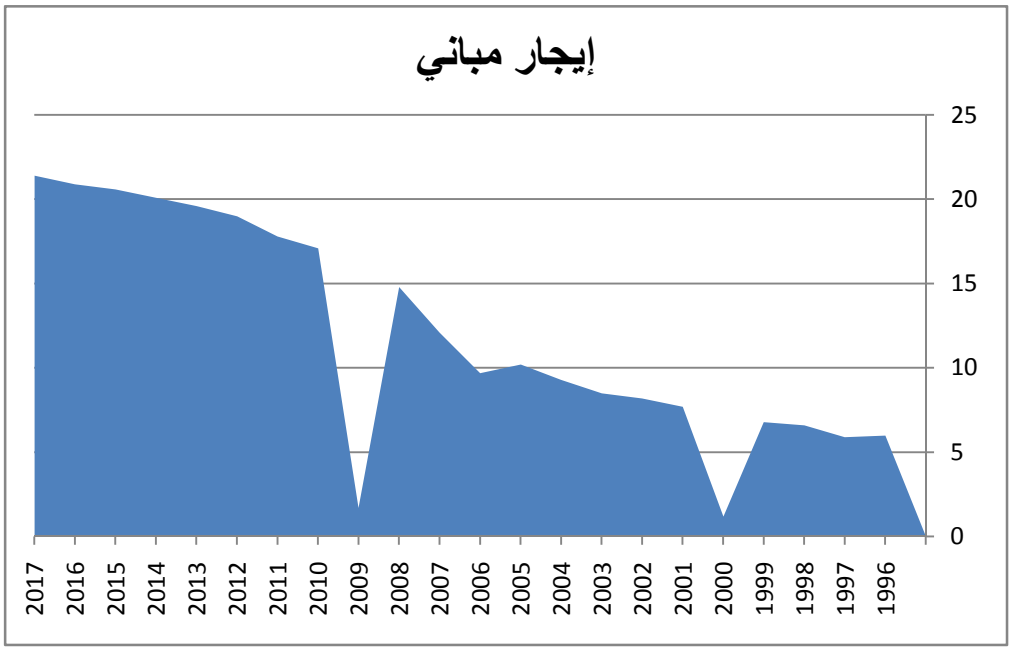

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (05).

تحتل المرتبة **الأولى** من بين البنود بالنسبة إلى إجمالي عوائد الاستثمار لأموال الوقف، فبلغ متوسطها نحو 63,9% بمبلغ 12,1 مليون دينار، وبلغت حدها الأدنى 16,3% بمبلغ 1,7 مليون دينار في عام 2009، وحدها الأقصى 82% بمبلغ 19,6 مليون دينار في عام 2013.

الشكل رقم (16): عوائد استثمار أموال الوقف نسبة للعملة

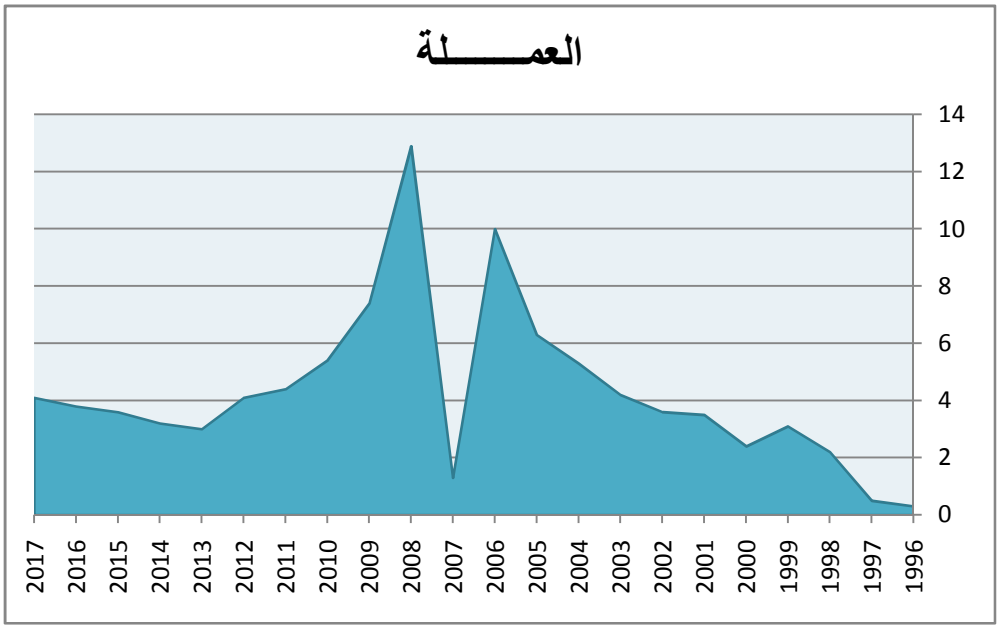

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (05).

تحتل المرتبة **الثانية** من بين البنود بالنسبة إلى إجمالي عوائد الاستثمار لأموال الوقف، فبلغ متوسطها نحو 22,7% بمبلغ 4,3 مليون دينار، وبلغت حدها الأدنى 3,3% بمبلغ 0,3 مليون دينار في عام 1996، وحدها الأقصى 71,2% بمبلغ 7,4 مليون دينار في عام 2009.

الشكل رقم (17): عوائد استثمار أموال الوقف نسبة للصناديق الوقفية

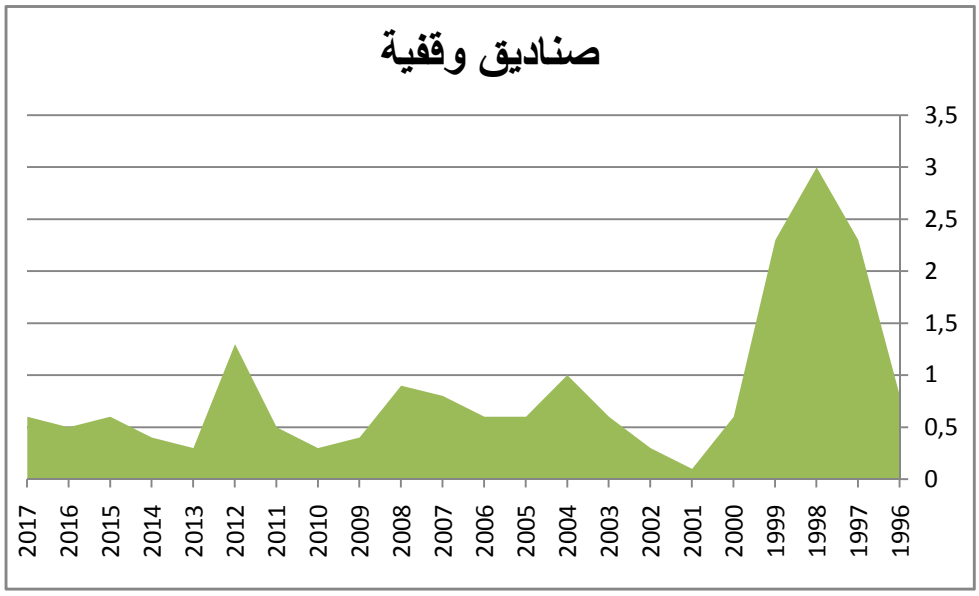

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (05).

تحتل المرتبة **الثالثة** من بين البنود بالنسبة إلى إجمالي عوائد الاستثمار لأموال الوقف، فبلغ متوسطها نحو 4,5% بمبلغ 0,86 مليون دينار، وبلغت حدها الأدنى 0,6% بمبلغ 0,1 مليون دينار في عام 2001، وحدها الأقصى 22,5% بمبلغ 3 مليون دينار في عام 1998.

الشكل رقم (18): عوائد استثمار أموال الوقف نسبة للشركات الزميلة

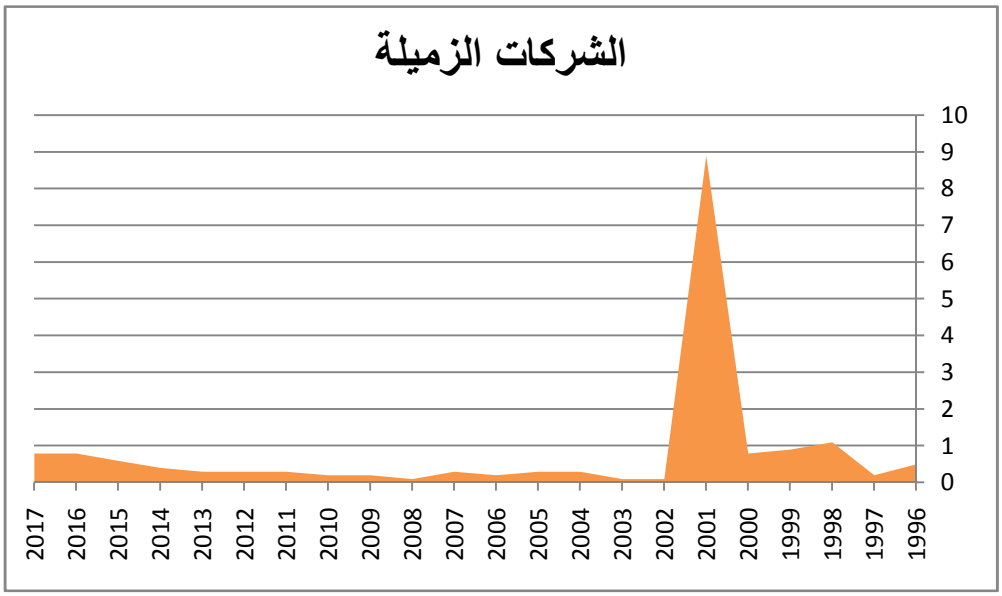

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (05).

تحتل المرتبة **الرابعة** من بين البنود بالنسبة إلى إجمالي عوائد الاستثمار لأموال الوقف، فبلغ متوسطها نحو 4,2% بمبلغ 0,8 مليون دينار، وبلغت حدها الأدنى 0,3% بمبلغ 0,1 مليون دينار في عام 2008، وحدها الأقصى 42,4% بمبلغ 8,9 مليون دينار في عام2001.

الشكل رقم (19): عوائد استثمار أموال الوقف نسبة لبيع العقارات الموقوفة

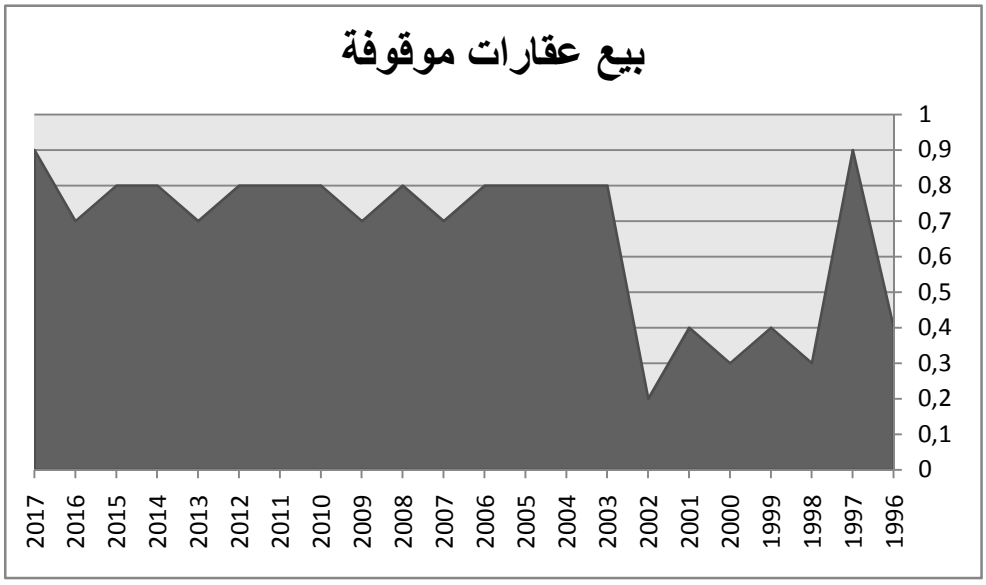

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (05).

تحتل المرتبة **الخامسة** من بين البنود بالنسبة إلى إجمالي عوائد الاستثمار لأموال الوقف، فبلغ متوسطها نحو3,5**%** بمبلغ 0,66 مليون دينار، وبلغت حدها الأدنى1,6**%** بمبلغ 0,2 مليون دينار في عام 2002، وحدها الأقصى 8,7**%** بمبلغ 0,9 مليون دينار في عام 1997.

الشكل رقم (20): عوائد استثمار أموال الوقف نسبة للمرابحات

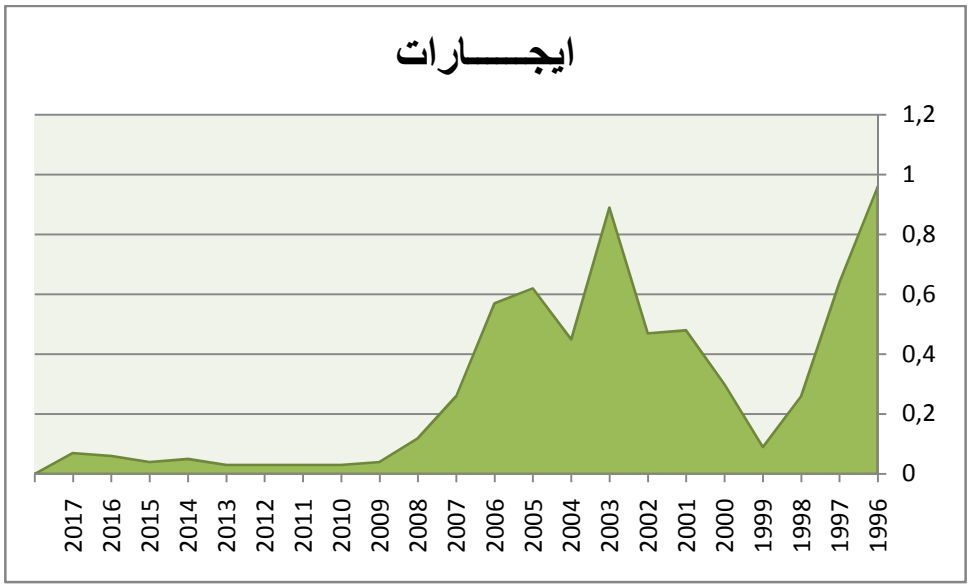

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (05).

تحتل المرتبة **السادسة** من بين البنود بالنسبة إلى إجمالي عوائد الاستثمار لأموال الوقف، فبلغ متوسطها نحو1,6% بمبلغ 0,3 مليون دينار، وبلغت حدها الأدنى 0,1% بمبلغ 0,03 مليون دينار في عام 2013، وحدها الأقصى10,7% بمبلغ 0,96 مليون دينار في عام 1996.

2. التجربة الماليزية في تطوير الوقف من خلال النماذج الحديثة الوقفية

لقد أسهم نظام الوقف الإسلامي في تطوير المجتمعات الإسلامية، وشكل لها مورداً مالياً صار بالتدريج مورداً أساسياً من موارد الدولة، وشكلت التجربة الماليزية نموذجاً للمسلمين في شرق آسيا، بل لدول العالم الإسلامي، لا سيما بعدما اعتمدت الحكومة الماليزية نظام الاقتصاد الاقتصادي كنظام يمكن الاعتماد عليه في المنحى الاقتصادي والمالي لتعاملات الدولة، وانعكس ذلك إيجاباً على كافة النظم الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة، ومنها نظام الوقف في الولايات الماليزية.

كانت هناك مبادرات مميزة في قطاع الأوقاف في دولة ماليزيا، من خلال البحث والكشف عن مفاصل الحركة الوقفية فيها من خلال الأنشطة الرئيسية الظاهرة، ولا شك أن دولة ماليزيا مثلت نموذجاً يمكن متابعته ومحاكاته في ظل الثورة الوقفية التي تصاعدت خلال العقدين الماضيين. وفي هذا المبحث

III- دراسة وتحليل النماذج الإبتكارية الوقفية - مقارنة بين الكويت وماليزيا-

سوف نتعرض لأهم التجارب الوقفية الحديثة في ماليزيا، والبحث في أبرز المعالم والآفاق التي ميزت ماليزيا في هذا القطاع بشرق آسيا، ولا شك أن هذه المطالب ترسم الإطار العام للتجربة الماليزية في الأوقاف، وللوقوف على هذه التجربة، سوف نقوم بتحديد معالم التجربة الماليزية من خلال المجالات والعوامل الأكثر حضوراً في أي مجتمع، وهي المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي والصحي والتقني. (راجع)(الصلاحات، أفريل2020، ص. 96).

1.2. لمحة تاريخية عن الوقف بماليزيا:

ظهر الوقف بماليزيا مع ظهور الإسلام في البلاد، ويقسم أصل وتطور الوقف بماليزيا لثلاث مراحل مختلفة، وهي ما قبل الاستعمار وأثناء الاستعمار وبعد الاستقلال.

1.1.2. فترة ما قبل الاحتلال:

بالرغم من أن عملية الوقف بدأت بولايات مالايا (ماليزيا حالياً) مع دخول الإسلام إليها، إلا أن إدارة الممتلكات الوقفية تركت بالكامل للمتولين من قادة المجتمع والأئمة دون أن تخضع لضوابط قانونية أو إطار تنظيمي (مهدي، 2001، ص. 117)، إلا أن هناك من يعتقد أن أول تقنين للوقف بماليزيا جاء في **قوانين باهانج** (PahangLaws) (1596م) خلال فترة الحكم السلطان عبد الغفور، ويعتبر مسجد kg Hulu في ولاية ملاكا ومسجد السلطان أبو بكر في ولاية جوهور ومسجد kg Laut في ولاية كلنتان أوائل الأوقاف التي أنشأت بماليزيا. (راجع)(جعفر، 2014، ص. 127).

ليواصل الوقف الانتشار بماليزيا حتى أثناء فترة الاستعمار الأوروبي والياباني لها، ليتوسع كثيرا حتى أصبح على نطاق واسع خلال الاحتلال البريطاني، مما اضطر البريطانيين إلى تطبيق القوانين والسياسات العلمانية على المسلمين، ما جعل شعب الملايو يشعر بضرورة حماية شعائرهم الدينية، الأمر الذي شجعهم على إيقاف الكثير من ممتلكاتهم لبناء المساجد والمدارس القرآنية. (دهيليس، 2020، ص. 116).

2.1.2. فترة ما قبل 1950م:

كما ذكرنا سابقاً فإنه نتيجة للصراع الذي كان قائما بين العلمانيين والمتدينين في ذلك الوقت، نجد أن معظم ممتلكات الوقف كان مرتبطاً بغرض محدد، كإنشاء المساجد أو المدارس الدينية أو المقابر، وأن النذر القليل من الأوقاف كان على دور الأيتام وغيرها، لذا فقد كانت سلطة المتولي في معظم الحالات من اختصاص اللجان الخاصة بتلك المرافق الوقفية، فرداً كان أو لجنة دون وثائق رسمية (حجج وقفية)

تثبت أن تلك العين قد وقفت على ذلك الغرض، وكان يكفي الإيعاز الشفهي من قبل الواقف والقبول بنشوء الوقف والولاية عليه من قبل المتولي، وكان المتولون لا يخضعون لأي ضابط أو رقيب في إدارته للوقف. (مهدي، 2001، ص. 117).

وكانت النتيجة الحتمية لذلك التراخي في ضبط شؤون الوقف ضياع بعض الأملاك الوقفية بعدة طرق، فنظراً لعدم وجود حجج وقفية تثبت انتقال الوقف من ملك الواقف، كثيراً ما يعود الورثة إلى المطالبة بالعين الموقوفة بعد موت الواقف والمتولي ولا يوجد ما يدحض حقهم في ذلك في غياب التوثيق، كما أن المتولين أنفسهم لم يتورعوا في بعض الحالات عن تحويل الممتلكات الموقوفة إلى ملكهم الخاص في غياب الوثائق الدالة على ذلك، وفي بعض الحالات أقدم ورثة المتولين على ذلك. (مهدي، 2001، ص. 117).

3.1.2. فترة ما بعد 1950م:

أدى تزايد المشكلات الناتجة عن إطلاق يد المتولين في الانفراد بتصريف شؤون الوقف إلى الشعور بأن لابد من سن قوانين تحد من تجاوزات المتولين، وكان السبق في ذلك كما أسلفنا لحكومة إقليم سيلانجور التي أصدرت في عام 1952م مثل تلك القوانين ضمن تشريعاتها الإدارية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية. وسرعان ما تبعها في ذلك بقية الولايات الإقليمية الماليزية، بداية بحكومة ولاية كيلانتان kelantan في عام 1953م، ثم أصدرت ولاية ترينقانو Terengganu قانوناً للأوقاف في 1955م، وبعدها ولاية باهانج Pahang في عام 1956م، وولايةميلاكاMelaka في سنة 1959م، فولاية نيجري سمبيلان NegeriSembilan في عام 1960م، وبرليس في عام 1963م، وبيراك Perak في 1965م، والإقليم الفدرالي في عام 1974م. (دهيليس، 2020، ص. 117)

وقد اشتركت تلك القوانين جميعها في إثبات النصوص التالية: (مهدي، 2001، ص. 118).

- اعتبار المجلس الإسلامي هو المتولي العام لجميع الأوقاف الإسلامية؛
- الاحتفاظ بجميع المستندات المتعلقة بالأوقاف لدى المجلس المذكور؛
- الالتزام بصرف ريع الأملاك الوقفية على الأغراض المحددة لها وفق شروط الواقفين.

لتقوم ولاية جوهور بإصدار قانون جديد في سنة 1978م ثم آخر في سنة 1983م سمي بـ: "قواعد الوقف" ، ثم جاءت الولاية الفدرالية سنة 1993 بقانون وقف جديد، وسمي بـ: "قانون قواعد الوقف

للولاية الفدرالية"، وتتبعهما باقي الولايات بتحديث قوانينها المنظمة للأوقاف أو إلغائها وإصدار قوانين حديثة، والجدول الآتي يوضح القوانين الحالية المتعلقة بالوقف بماليزيا:

الجدول رقم(6): قوانين الوقف المعمول بها بماليزيا

الولاية	القانون	المواد
ترينغانو Terengganu	قانون الوقف في ولاية ترنغانو لسنة 2016م	1-62
سلانجور Selangor	قانون الوقف في ولاية سلانجور لسنة 2015م	1-49
بيراق Perak	قانون الوقف في ولاية بيراق لسنة 2015م	1-50
ملاكا Melaka	قانون الوقف في ولاية ملاكا لسنة 2005م	1-52
نيجريسمبيلان NegeriSembilan	قانون الوقف في ولاية نيجري سمبيلان لسنة 2005م	1-59
جوهور Johor	قواعد الأوقاف في ولاية جوهور 1983م قانون إدارة الدين الإسلامي لسنة 2003م	1-18 89-95
قدح Kedah	قانون إدارة الدين الإسلامي لولاية قدح لسنة 2008م	51-58
برليس Perlis	قانون إدارة الدين الإسلامي لولاية برليس لسنة 2006م	63-68
بنانغ Pinang	قانون إدارة الدين الإسلامي لولاية بنانغ لسنة 2004م	89-95
صباح Sabah	قانون إدارة الدين الإسلامي لولاية صباح لسنة 2004م	51-58
سرواك Sawarak	قانون إدارة الدين الإسلامي لولاية سرواك لسنة 2001م	51-54
كلنتان Kelantan	قانون إدارة الدين الإسلامي لولاية كلنتان لسنة 1994م	61-66
الولاية الفدرالية كوالالمبر	قانون إدارة الدين الإسلامي لولاية كوالالمبر لسنة 1993م	61-68
باهانج Pahang	قانون إدارة الدين الإسلامي لولاية باهانج لسنة 1991م	70-78

المصدر: (محمد فردوس، نوفمبر 2019، ص. 4).

الملاحظ من الجدول أن معظم الولايات تتبع قوانين إدارة الدين الإسلامي وهو نظام عام محدد لإدارة الوقف فحسب دون بيان أحكام الوقف بالتفصيل باستثناء ولايات ملاكا وبيراقو، سلانجور، ترنغانو، جوهور وكذا ولاية نيجري سمبيلان التي سنت قوانين خاصة بالوقف.

كما تحدثت الدكتورة نورمالا –محامية وخبيرة في تسجيل الأوقاف، ماليزيا– عن أبرز الأسس التي يمكن للراغبين في تأسيس الأوقاف إتباعها، وبالأخص لمن يرغب في تأسيس الوقف بماليزيا وما يميز التسجيل في ماليزيا عن غيره وخاصة في منطقة لبوان والتي تعتبر المركز المالي لماليزيا. وذكرت منها: (المعهد الدولي للوقف، تقرير برنامج الزيارات الميدانية للمؤسسات الوقفية بماليزيا، جويلية 2019، ص. 10).

أ. **المرونة** حيث إن التسجيل في لبوان يوفر للواقف الحرية في هيكلة الوقف، وإدراج الأنشطة والأصول التي يمكن للوقف الاستحواذ عليها أو التي ترغب في الاحتفاظ بها؛

ب. **الحماية** حيث إن التسجيل بلبوان يتمتع بحماية قانونية من مطالبة الغير أو التأميم للوقف مدى الحياة، ومن أوجه الحماية حماية الوقف المسجل ضد كل سؤال يتعلق بعجز الواقف عن السداد؛

ج. **صحة الوقف** حيث إن التسجيل في لبوان يمكّن الواقف من تحديد الصلاحيات والالتزام والمسؤولية والعمليات والحقوق بشكل صارم وفقاً لقانون مؤسسات لبوان وميثاقه؛

د. كما يتيح للواقف الاحتفاظ بحقه في التصرف في حياته بالوقف ويتحوط على مجلس النظارة بعد وفاته من العبث أو التعديل الذي يخالف ميثاق الوقف.

2.2. واقع إدارة قطاع الأوقاف بماليزيا:

دولة ماليزيا عبارة عن اتحاد فيدرالي يتكون من 13 ولاية، فالحكومة المركزية قوية تعمل وتشرف مع وجود عملي للولايات التي تتمتع عملياً باستقلال ذاتي. وهذه الولايات يحكمها ملك أو سلطان، وقد فوض الدستور الماليزي السلطة لإدارة جميع الأمور الإسلامية والدينية لجميع السلاطين في كل ولاية، وتشمل أمور الزكاة، بيت المال والوقف، وقد فوض السلاطين هذه السلطة للمجلس الديني بالولاية لإدارة وتنظيم الشؤون الدينية الإسلامية. (جعفر، 2014، ص. 129)(بتصرف).

وباعتبار أن الحكومة تشكل السلطة التنفيذية، فهي من يشكل إدارة الأوقاف في ماليزيا، ولكنها تشرف ولا تدير، لأن نظام الأوقاف في الولايات الماليزية يتبع عملياً المجلس الديني المعين من قبل سلطان الولاية، وهذا يعني أن كل ولاية تدير وقفها بذاتها. حيث أن الوقف داخل الولايات في ماليزيا يجب

أن يكون مسجلاً باسم المجلس الديني في هذه الولاية أو تلك، ولا يوجد وقفًا بدون تسجيل لاعتبار أن هذه شعيرة دينية، وبالتالي يجب أن يشرف عليها المجلس الديني الذي هو يتبع عملياً لسلطان الولاية، ويفوض السلطان المفتي في هذه الولاية على تنظيم أعمال الوقف من خلال ما يعرف بالإدارة الوقفية، إلى جانب ملف الحج والزكاة داخل الولاية. (الصلاحات، أفريل2020، ص. 99).

الشكل رقم (21): خريطة توضح ولايات ماليزيا

المصدر: (الصلاحات، أفريل 2020، ص. 99).

وبهدف مساعدة هذه المجالس الدينية بالولايات قامت حكومة ماليزيا في 27 مارس 2004 بتأسيس دائرة لضبط العمل الوقفي في ماليزيا ككل، والتي تعرف اختصاراً باللغة المالاوية بـ"**جوهر** JAWHAR" لتتولى التنسيق لشؤون قضايا الأوقاف، الزكاة وإجراءات الحج بشكل أكثر تنظيماً وفعالية بين الحكومة الفدرالية وحكومات الولاية الماليزية، وهي أشبه ما تكون بدائرة إشراف ومتابعة وتقييم ليس إلا، حيث تلعب دور هام كمنسق تخطيط وتقوم بملاحظة شؤون الوقف. (دهيليس، 2020، ص. 120)، حيث أعلن رئيس الوزراء الماليزي آنذاك عبد الله بدوي تأسيس إدارة الأوقاف والزكاة والحج تتبع مكتبه لتسهيل تنمية الأوقاف في عموم البلاد، وفي عام 2006م، تم تخصيص مبلغ 63 مليون دولار لتطوير أراضي الوقف في عموم الولايات. (الصلاحات، أفريل2020، ص. 100)

وفيما يخص الوقف فتسعى إدارة الأوقاف "**جوهر**" لما يأتي: (دهيليس، 2020، ص. 120)

- إنشاء وتطوير واعتماد أنظمة تكنولوجيا المعلومات في إدارة واستثمار الوقف؛
- تخطيط وتنفيذ ومراقبة برنامج تطوير الوقف في خطة التنمية الاقتصادية الماليزية الخماسية؛
- عقد المؤتمرات والندوات الوطنية والدولية المتعلقة بالأوقاف؛

- إجراء البحوث وإعداد التقارير وتقديم توصيات بشأن قضايا الوقف؛
- تحسين الحكم الراشد لمؤسسات الوقف؛
- إقامة تعاون وعقد شراكات ذكية مع مؤسسات الخيرية ومؤسسات القطاع العام والقطاع الخاص في تطوير الوقف؛
- زيادة الوعي ونشر الثقافة الوقفية لدى المجتمع الماليزي؛
- تنسيق الجهود لجمع العوائد الوقفية وجمع التبرعات لإنشاء مشاريع وقفية ذات بعد اقتصادي واجتماعي.

والمخطط التالي يشير إلى دور هذه الدائرة في المتابعة من خلال احترام عمل الدستور، والتفويض الكامل لكل ولاية على حدة أن تدير وقفها بدون الرجوع إلى الحكومة المركزية إلا في حالات النزاع والاختلاف، أو طلب الاستشارة أو التمويل.

الشكل رقم (22): مخطط عمل دائرة جوهر في تنسيق الأوقاف

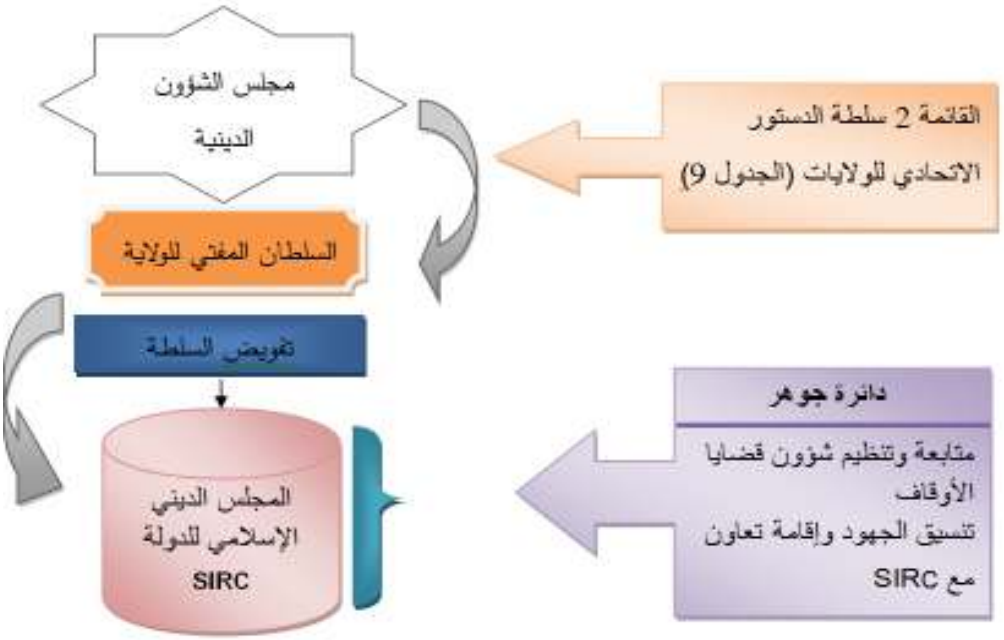

المصدر: (الصلاحات، أفريل2020، ص. 100).

ولا شك أن إدارة جوهر أسهمت في نشر ثقافة الوقف في المجتمع الماليزي بالرغم من تفاوت النشاط الوقفي في هذه الولايات المتعددة، فمنها ما هو مميز وقادر على التطوير، ولعل تجربة ولاية سلانغور **Selangor** وولاية جوهوربارو **Johor Baru** من أفضل التجارب الوقفية في الولايات الماليزية عموماً، وباقي الولايات يمكن أنها تعكس التجربة التقليدية كباقي الدول الإسلامية، ولعل الإحصائيات

الصادرة عن جوهر تكشف عن هذا، والتي سنتطرق إليها لاحقا في العناصر الموالية. (المعهد الدولي للوقف، تقرير برنامج الزيارات الميدانية للمؤسسات الوقفية بماليزيا، جويلية 2019، ص. 23).

بالإضافة إلى المجالس الدينية الإسلامية لإدارة الأوقاف في ماليزيا، أنشأت الحكومة الماليزية مؤسسة الوقف الماليزية YayasanWakaf Malaysia (YWM) سنة 2008م، وهدفها تجميع التبرعات المالية، حيث يتم تجميع الأموال لدى هذه المؤسسة قبل أن يتم تحويلها إلى أصول ثابتة، والهدف من إنشاء هذه المؤسسة هو تجميع الأموال الوقفية وتنميتها واستثمارها وفق الضوابط الشرعية لتحقيق التنمية الاقتصادية، بالإضافة إلى دعم برامج التنمية الاجتماعية كضمان التعليم للفئات الفقيرة، وتتعامل هذه المؤسسة مع البنوك، مثل البنك الإسلامي، لتجميع الأموال من الأجور الشهرية وتوجيهها لتمويل المشاريع التي تخدم التنمية المستدامة. (جعفر، 2014، ص. 129).

وفيما يلي سنعرض الهيكل التنظيمي لإدارة الوقف في ماليزيا:

الشكل رقم (23): إدارة الوقف في ماليزيا

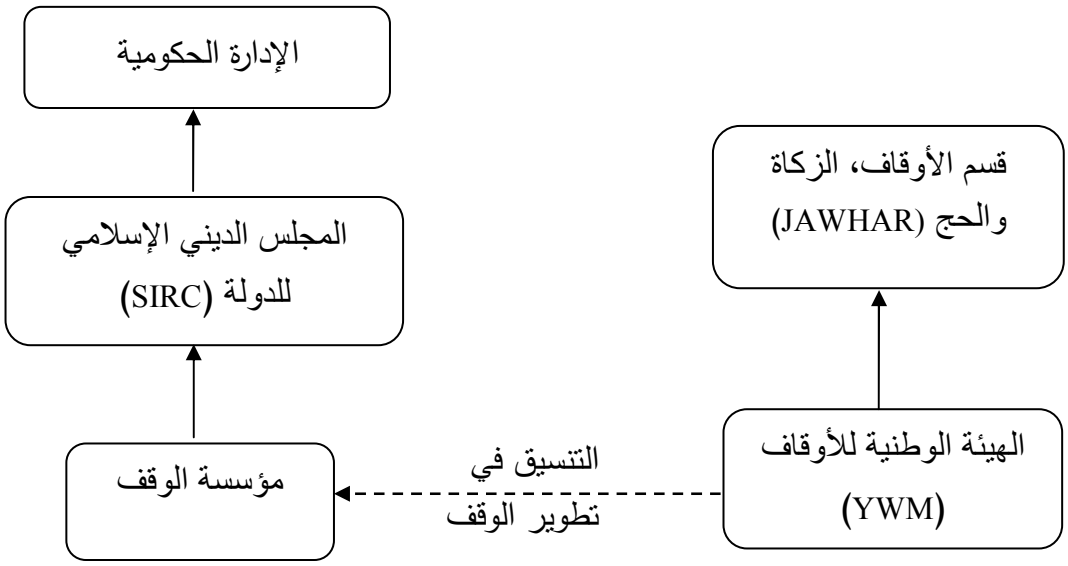

المصدر: (شرون، 2016، ص. 243).

كما هو ملاحظ في المخطط، فإن حكومة الدولة تمارس بتفويض منه لصالح المجلس الديني الإسلامي (SIRC) لإدارة العقارات الوقفية. هذا ما أدى إلى إنشاء وحدات الوقف من قبل المجالس الدينية SIRCs داخل الهياكل الإدارية. من ناحية أخرى، على الجانب الأيمن من الرسم البياني يصور الدور الذي تقوم به من خلال الهيئة الوطنية للأوقاف (JAWHAR-YWM). (شرون، 2016، ص. 243).

ويستند دور الهيئة على التزام التنمية الاقتصادية للحكومة التي أعرب عنها في خطة ماليزيا (MP) على مدى فترة خمس سنوات. وتصور دور وإنشاء الهيئة في الخطة الماليزية التاسعة (MP 9) موضح فيما يلي: (حلوفي، جوان 2017، ص. 413)

- وقف بيت مال الزكاة والموارد سيتم تعبئتها بشكل مناسب نحو تعزيز وتطوير أراضي الوقف داخل المناطق الحضرية التجارية في جوهور باهرو، كلانج فالي وبولاو بينانج. وبرنامج التنمية المتكاملة ينطوي على إعادة تطوير المستوطنات السكنية مع البنية التحتية والمرافق الاقتصادية، بما في ذلك الأعمال التجارية ومباني صناعية على أرض الوقف. وإدارة الوقف والزكاة والحج (JAWHAR) ستنسق إنشاء كيان جديد هو الهيئة الوطنية للأوقاف (YWM) بمشاركة المجالس الدينية الإسلامية للدولة لتنفيذ برامج لتطوير الوقف وأراضي بيت المال إلى استثمارات اقتصادية.
- جدول أعمال التنمية من خلال تطوير الأصول الوقفية هي طريقة واحدة لزيادة المشاركة في قطاع الشركات. ويجري هذا لتقليل التفاوت بين الثروات. ويدل على ذلك الخطة الماليزية التاسعة (MP 9)على النحو التالي:

  - سيتم تطوير الأراضي الوقفية والممتلكات في ظل السلطات الدينية الإسلامية للدولة للاستفادة من طاقاتهم الإنتاجية وكذلك لزيادة أصحاب المشاريع الجديدة؛
  - سيتم توسيع نطاق تطوير الأصول التجارية مثل الفنادق والمباني التجارية على أرض الوقف لزيادة الأصول غير المالية. وذلك بوضع خطة إستراتيجية لضمان أن الدخل المتولد من تطوير الأراضي الوقفية سيمكن السلطات الدينية أن تكون من بين أفضل دولة التي تسعى لتطوير وقف الأراضي الجديدة بالاعتماد على الذات.

من مقتطفات الخطة التاسعة للدولة أعلاه يتبين أن الدافع وراء دعم المجالس الدينية الإسلامية SIRCs هو السماح للحكومة للاستفادة من إمكانات واسعة من الأصول الوقفية في البلاد لبرنامج التخفيف من حدة الفقر.

كررت الحكومة التزامها لوضع إستراتيجية للمجالس الدينية أن يكمن في تطوير الأراضي الوقفية الجديدة التي تعتمد على الذات. إذ خصصت الحكومة 250 مليون رنجيت في الخطة الماليزية التاسعة (MP 9) لها (2006-2010) لمتابعة تنفيذ 10 مشاريع تنموية تحت الخطة التاسعة للحكومة، من خلال قسم الأوقاف والزكاة والحج (JAWHAR)، وخصصت 72.76 مليون رنجيت في خطتها الأولى تحت الخطة العاشرة (MP10) في الفترة (2011-2015) لمتابعة تنفيذ سبع مشاريع تنموية. حتى 31 ديسمبر

2011، تم الانتهاء من مجموعه 7 مشاريع في حين كان من المتوقع أن يكتمل في عام 2012 بناء على خطتها الثانية، مع تخصيص ما مجموعه 36.87 مليون رنجيت خاصة بثلاثة المشاريع. في بيان الميزانية لعام 2010، كما خصصت الحكومة 20 مليون رنجيت لتطوير الأراضي الوقفية لمباني مساجد الدولة. (شرون، 2016، ص. 244).

ويمكن توضيح طبيعة المشاريع الوقفية خلال الخطتين التاسعة والعاشرة من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (7): المشاريع الوقفية وفق الخطتين التاسعة والعاشرة

الولاية	المشاريع	قيمة التمويل	طبيعة المشاريع
قداح	نُزُل للأيتام	2.08 مليون/ الخطة 9	اجتماعي
سلانجور	مراكز صناعية	1.60 مليون/ الخطة 9	اقتصادي
كيلانتان	نُزُل للأيتام	1.5 مليون/ الخطة 9	اجتماعي
سراواك	تجهيزات مطبخية للمركّبات الإسلامية	10مليون/ الخطة 9	اجتماعي/ تجاري
نقاري سمبيلان	- مركز للمسلمين الجدد - نُزل وبيت هلال وقفي	4.5 مليون/ الخطة 9 18 مليون/ الخطة 10	اجتماعي تجاري
جوهور	- نزل - ملجأ للنساء	8 مليون/ الخطة 10 7.5 مليون/ الخطة 10	اجتماعي اجتماعي
بيلوبينانغ	مركّب معهد الماشور للتربية	41 مليون/ الخطة 10	اجتماعي
بيراك	- متجر - نزل وقفي	4.5 مليون/ الخطة 10 19 مليون/ الخطة 10	اجتماعي/ اقتصادي اقتصادي
ملاكا	نزل وقفي	25.6 مليون/ الخطة 10	اقتصادي

المصدر: (Mohd Ramli and Jalil, 2015, p. 06).

ومن باب تعزيز الثقافة الوقفية وإعطاء هامش أكبر للواقفين بحرية اختيار أوقافهم، أتاحت السلطات بماليزيا لأي واقف من داخل أو خارج ماليزيا أن يسجل وقفا خاصا به، بدون أن يتم تسجيله داخل الولايات الماليزية، إذ أنه يخضع لإشراف المجلس الديني في الولايات عليه، والذي ينص على إلزامية المجلس بالإشراف على الأوقاف كما في الدستور فيما يخص عمل الولايات، فخصصت الحكومة الماليزية مكانا في المركز المالي لها في جزيرة لبوان Labuan نظاما لتسجيل الشركات الوقفية، فيمكن تسجيل وقف ويكون الإشراف عليه من قبل الواقف نفسه، أو الناظر الذي يسميه مجلس الإدارة. كما ساهمت الحكومة مؤخراً في إعفاء المشاريع الاستثمارية للأوقاف من الضرائب، ما شجع المتبرعين والواقفين على المشاركة في هكذا مشاريع. (الصلاحات، أفريل2020، ص. 102)(بتصرف).

3.2. طبيعة الأملاك الوقفية في دولة ماليزيا:

إن ممتلكات الوقف بماليزيا تتشكل من العقارات والمنقولات ومن العقارات نجد مساجد ومصليات ومدارس ومباني وأراضي موقوفة للزراعة أو التجارة وأخرى موقوفة لدور الأيتام والمدارس الإسلامية والمساجد، والمنقولات وقف النقود وقف الأسهم، حيث تشكل المساجد والمصليات والمقابر نصف الأملاك الوقفية بماليزيا، وباقي الأوقاف مخصصة للأعمال والاستثمار والتجارة. (دهيليس، 2019، ص. 121)(بتصرف).

وللتوضيح أكثر لحجم الأملاك الوقفية نعرض الجدول أسفله الذي يبين حجم الأراضي الوقفية حسب كل ولاية من ولايات ماليزيا بالهكتار.

جدول رقم (8): إجمالي الأراضي الوقفية بماليزيا حسب كل ولاية لسنة 2016

الولاية	عدد القطع			حجم الأراضي الوقفية بالهكتار(المساحة)		
	الأوقاف العامة	الأوقاف الخاصة	المجموع	الأوقاف العامة	الأوقاف الخاصة	المجموع
بنانغ	1.083	69	**1.152**	704.29	37.72	**742.01**
باهانج	144	0	144	74.60	0	**74.60**
كلنتان	89	421	510	19.72	265.20	**284.92**

ترنغانو	170	443	613	27.78	456.32	**484.10**
ملاكا	145	609	754	77.68	279.36	**357.04**
الولاية الاتحادية كوالالمبور	17	43	60	1.57	22.70	**24.27**
نيجري سمبيلان	12	17	29	6.68	10.50	**17.18**
صباح	4	110	114	0	2130.04	**2130.04**
سلانجور	537	173	710	295.15	57.52	**352.67**
بيرليس	93	0	93	83.22	0	**83.22**
بيراق	318	4915	5233	20225.75		**20225.75**
قدح	130	938	1068	96.04	724.27	**820.31**
جوهور	3798	0	3798	5149.10	0	**5149.10**
سرواك	78	0	78	143.68		**143.68**
المجموع	**14356 قطعة**			**30888.89 هكتار**		

المصدر: (الصلاحات، أفريل2020، ص. 101).

الملاحظ من الجدول أن ولاية بيراق تحوز أكبر نسبة أراضي وقفية قدرت بـ20225.75 هكتار تليها ولاية جوهور فولاية صباح، بينما الولاية الفدرالية لا تملك إلا 24.27 هكتار أراضي وقفية، وهذا التباين في حجم الأراضي الوقفية يمكن أن يكون راجع إلى سعة مساحة الولاية أو في اختلاف طريقة تسجيل أراضي الوقف، فبعض الولايات لا تسجل المساجد والمصليات والمقابر في سجلات الوقف، والبعض الآخر لا يسجل الأوقاف التي أرصدتها الحكومة بل تدون فقط الأراضي التي أوقفها الأفراد.

هذا التفاوت في التجارب الوقفية بين الولايات الماليزية، يكشف مدى نشاط الولايات الماليزية في إدارة الأوقاف واستثماراتها، فمثلاً تشكل ولاية جوهور بارو، وولاية سلانغور من أفضل الولايات أداء وتحقيق نتائج مميزة، فيما تشكل باقي الولايات الماليزية أداء متوسطا، وبعضها أقل من المتوسط بسبب الإدارات التقليدية. ما جعل مكتب تنسيق الأوقاف الماليزي جوهر والتابع لمكتب رئيس الوزراء يؤسس مؤسسة الوقف الوطنية(YNW)، ومهمتها تطوير ملف الوقف النقدي في الولايات من خلال التبرع النقدي أو الاستقطاعات الشهرية. (الصلاحات، أفريل2020، ص, 102).

4.2. تجارب بعض المؤسسات الوقفية الماليزية في استثمار وتطوير الوقف:

في ظل التطورات التي شهدها قطاع المالية الإسلامية في العقود الماضية، استطاعت ماليزيا التربع على عرش صدارة الدول الإسلامية في مجال تأسيس بيئة جاذبة للمالية الإسلامية، وتأسيس مناخ للباحثين والمهتمين بها أكاديمياً ومهنياً، مما جعل ماليزيا بوابة واسعة وقادرة على إدارة حجم التعاملات المالية الإسلامية التي تزداد في الدول الإسلامية وغير الإسلامية، من خلال الابتكار في المنتوجات المصرفية الإسلامية.

ولقد أوضحت الأرقام سيطرة ماليزيا على 51% من سوق الصكوك العالمي البالغ حجمها 396 مليار دولار، ضمن استراتيجيات وسياسات جعلتها تتصدر سوق المالية الإسلامي، وهي: (الصلاحات، أفريل 2020، ص ص. 104،103)

- **نشر الوعي التعليمي بين الجمهور الماليزي حول المالية الإسلامية،** وعمل امتيازات للمستثمرين كمؤسسات وأفراد، وجعل المالية الإسلامية بديلاً عن النظام المالي الربوي لا سيما في جانب المخاطر، والتركيز على البعد الاجتماعي الواضح في المالية الإسلامية، وتم هذا من خلال عدة وسائل أهمها، تأسيس جامعات مخصصة لهذا الشأن مثل الجامعة العالمية للمالية الإسلامية، التي تأسست بإشراف البنك المركزي الماليزي الذي أدرك في وقت مبكر أهمية قطاع المالية الإسلامية، فأنشأ أيضاً الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية للمالية الإسلامية ISRA، فضلاً عن المؤتمرات والندوات والنقاشات الجامعية والبرامج التلفزيونية والإذاعية التي أسهمت في دعم هذه الإستراتيجية.
- **دور فعال للقطاع الحكومي والخاص في تنمية قطاع المالية الإسلامية،** فماليزيا متميزة عن العديد من الدول الإسلامية في قطاع الخدمات، فربطت هذا القطاع في المالية الإسلامية من خلال وضع الأطر والقوانين التنظيمية لهذه المنظومة المالية، وإنشاء نظم رقابية وتنظيمية لتسهيل وتطوير أداء سوق المال الإسلامي لغرض منح الثقة للمستثمرين، وإشراك القطاع الخاص في هذا القطاع. فقامت

المنظومة المالية الإسلامية على القطاعين القطاع الحكومي والقطاع الخاص، ما أعطاه دفعة قوية للأمام وكتجربة فريدة في العالم الإسلامي، حيث يتنافس القطاعين على مجال حيوي هام في الدولة.

- **دعم البحث والتطوير**، إذ قامت الحكومة الماليزية بالاهتمام بدعم جانب البحث والتطوير في المالية الإسلامية، من خلال البنك المركزي الماليزي، وقدمت مساعدات بحثية للجامعات من أجل مساعدتها على تقديم بحوث في مجال المالية الإسلامية، بل وأيضاً أسست الحكومة الماليزية مركزاً للبحوث في مجال الأوقاف، عن طريق الجامعة الإسلامية العالمية، كي تسهم هذه المراكز البحثية في تخريج باحثين يمكن أن يسهموا في تطوير المنتوجات المالية الإسلامية، ومنها المنتوجات الوقفية.
- **وجود مؤسسات مالية إسلامية عريقة ساهمت في دعم هذا التوجه الحكومي**، وهذه المؤسسات أثبتت قدرتها على النمو قبل أن تتوجه الحكومة نحو المالية الإسلامية، وما زالت هذه المؤسسات قائمة، وتسهم في دعم التنمية المحلية والاقتصاد الوطني، ولها دور كما سيأتي في التنمية الوقفية، كمؤسسة صندوق الحج.

هذه الاستراتيجيات جعلت ماليزيا تتربع على القمة كأفضل دولة في مجال المالية الإسلامية في العالم، وأثر ذلك إيجابياً على واقع الأوقاف في ماليزيا.

ومن جانب آخر هناك الطريقة التقليدية التي تدار فيها الأوقاف في بعض الولايات الماليزية، حيث مؤشر عدم تطوير أغلبية العقارات الوقفية بنسبة تقدر 85.3%مقابل 11.35% قد تم تطويرها، 3.3% جاري تطويرها، وهذا يمثل مؤشراً سلبياً على هذه الإدارة التقليدية في ظل بيئة خارجية تدعم أي حراك وقفي كما في المخطط التالي: (المعهد الدولي للوقف، تقرير برنامج الزيارات الميدانية للمؤسسات الوقفية بماليزيا، جويلية 2019، ص. 20)

الشكل رقم (24): مؤشرات تطوير العقارات الوقفية في بعض ولايات ماليزيا

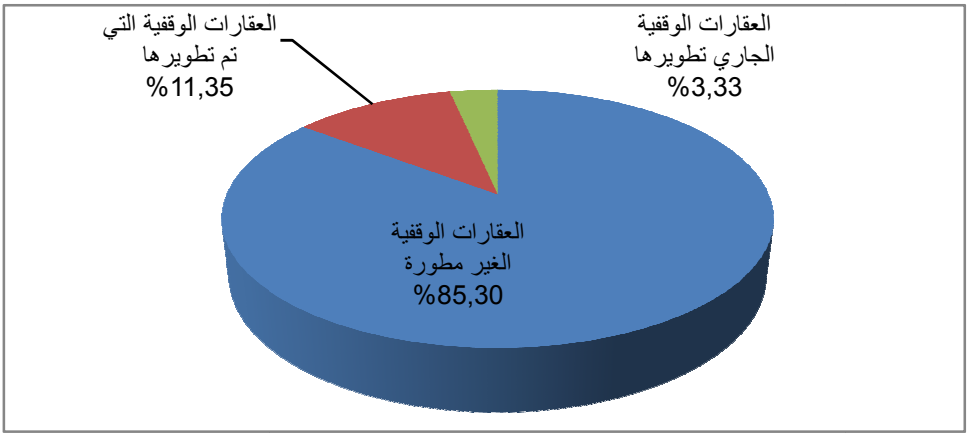

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على ما سبق.

لهذا تم إشراك عدة مؤسسات مالية قوية بماليزيا في تطوير العقارات الوقفية، من ذلك صندوق الحج الماليزي، ومؤسسة جوهر "Jcorp"، وبنك إسلام ماليزيا وغيرهم من المؤسسات المالية الاستثمارية.

1.4.2. صندوق الحج Tabung Haji:

صندوق الحج هو مؤسسة إسلامية تسعى جاهدة لإدارة العديد من التسهيلات لصالح الحجاج في البلاد بطريقة شاملة ومنتظمة، بدءا من إدارة التوفير الحلال، فضلا عن أنشطة الأعمال لغرض إضافة قيمة إلى المودعين لدى المؤسسة، حيث يعتبر من أكبر المبادرات الاقتصادية والاجتماعية التي عكست التطور الاقتصادي في ماليزيا. (موقع صندوق الحج الماليزي: www.tabunghaji.gov.my، تم الإطلاع عليه في تاريخ: 2020/8/18).

صندوق الحج هو هيئة قانونية أنشأتها حكومة ماليزيا في عام 1963. تخضع لقانون TabungHaji لعام1995 (القانون535) في توفير التسهيلات للمسلمين الماليزيين للادخار للحج. يتمتع بخبرة تزيد عن 50 عاماً في مجال الادخار وخدمات الحج والاستثمارات، كونها مؤسسة الحج الوحيدة في البلاد حيث تسعى إلى تقوية اقتصاد المسلمين الماليزيين من خلال الاستفادة من الأموال والموارد المتاحة. وقد اكتسبت إنجازاتها المتسقة اعترافاً عالمياً كنموذج يحتذى به في إدارة الحج المبتكرة، لديها أكثر من 9 ملايين مودع و125 فرعاً مع 10000 نقطة اتصال على مستوى البلاد؛ كما تدير مؤسسة الحج مكتباً في جدة بالمملكة العربية السعودية تحت إشراف القنصلية الماليزية. (موقع صندوق الحج الماليزي: www.tabunghaji.gov.my، تم الإطلاع عليه في تاريخ: 2020/8/18).

وجاءت فكرة تأسيس الصندوق حينما تبناها الاقتصادي الماليزي أنكو عزيز عام(1959) والذي دعا إلى إنشاء مؤسسة غير ربوية تقوم على ادخار أموال الماليزيين الراغبين في الحج واستثمارها، ومنذ ذلك الحين ظلت شركة TH مؤسسة رائدة في ماليزيا تتمتع بتجربة غنية بالخبرة والمكتسبات في إدارة الحج والصناديق الإسلامية التي تشكل أنموذجاً مختلفا للمؤسسات التي تعمل لأجل تحقيق غاية يطمح لها كل إنسان وهي الحج لبيت الله الحرام. ثم سرعان ما صار صندوقاً استثمارياً احترافياً وصار يملك عدة مؤسسات هامة في الدولة، منها بنك إسلام ماليزيا، ومؤسسة تكافل ماليزيا وغيرهما. (المعهد الدولي للوقف، تقرير برنامج الزيارات الميدانية للمؤسسات الوقفية بماليزيا، جويلية 2019، ص.7).

كان هذا الصندوق نواةً ومنطلقاً للمصرفية الإسلامية، وقدّم للماليزيين فرصة الاستثمار في "صندوق توفير الحج" ذي الإيداعات المضمونة بنسبة 100%من قبل الحكومة الماليزية مما يضمن عدم خسارة أي رنجيت من الأموال المستثمرة. ومن **مجالات استثمار صندوق الحج الماليزي:** (المعهد الدولي للوقف، تقرير برنامج الزيارات الميدانية للمؤسسات الوقفية بماليزيا، جويلية 2019، ص. 8).

أ. الاستثمار في الأسهم وهو أحد أفضل العوائد التي يجنيها الصندوق من استثماراته بها؛

ب. المحافظ الاستثمارية والتي يملك الصندوق بها حصص في شتى دول العالم مثل السعودية والإمارات وماليزيا؛

ج. الاستثمارات البديلة؛

د. كما يقوم صندوق الحج الماليزي بعمل ومتابعة البحوث الاستثمارية ودعمها ومساعدة ودعم إدارة محفظة الأسهم وإدارة محفظة الدخل الثابت في قرارات الاستثمار من خلال التحليل والبحث.

جمع صندوق الحج عام 1963م أقل من 10 آلاف دولار أمريكي وفي نهاية السنة المالية لعام 2018 بلغت الأصول المالية للصندوق ما يقارب 18 مليار دولار أمريكي، وهذا ما جعل الحجاج يشاركونه بمدخراتهم، فهناك ما يقارب 9.3 مليون مودع في صندوق الحج. ولم يحصر الصندوق نفسه في دائرة الاستثمار المالي، بل شارك أيضا في تطوير الأثر الاجتماعي لعملائه، فهو يدفع 100 مليون دولار لصالح تنمية حصص الحجاج الذي يشاركون بمدخراتهم. هذه الاحترافية في مجال الاستثمار جعلت الصندوق يقدم خدمات للمسلمين من خارج ماليزيا مثل الحجاج الصينيين، وصارت دول إسلامية تقتفي أثره في الاستثمار مثل الأردن والبوسنة وإندونيسيا. (الصلاحات، أفريل2020، ص. 106).

هذا الحراك الاستثماري للصندوق جعله يشارك في بعض مشاريع الأوقاف، ويمول تطوير العقارات الوقفية المعطلة، لا سيما من خلال أحد أذرعه المالية وهو بنك إسلام ماليزيا Bank Islam Malaysia، الذي يدخل في استثمارات طويلة الأجل مع قطاع الأوقاف.

2.4.2. مؤسسة جوهر "Jcorp"

أسست مؤسسة وقف ماليزيا "YWM" العديد من الشركات بالتعاون مع مجالس الشؤون الإسلامية، كما هو الحال في ولاية جوهور حيث أسست مؤسسة JohorCorporation التي يرمز لها اختصارا بـ "JCorp" التي أنشأت بدورها مؤسسة وقف النور للقيام بتنمية أموال الوقف واستثمارها، مما يؤدي إلى زيادة الأرباح. (المعهد الدولي للوقف، تقرير برنامج الزيارات الميدانية للمؤسسات الوقفية بماليزيا، جويلية 2019، ص.22).

أُسست مؤسسة جوهر "JCorp" من قبل حكومة ولاية جوهور كمؤسسة عامة وهيئة قانونية، عن طريق قانون جوهور رقم 4 لعام 1968 تحت مسمى مؤسسة جوهور للتنمية الاقتصادية، قبل أن يتم تعديله بموجب التشريع رقم 5 لعام 1995 ليصبح اسمها شركة Johor Corporation، وتعتبر هذه الأخيرة المؤسسة الاستثمارية الرسمية للولاية وواحدة من أكبر مجموعات الأعمال الرائدة بماليزيا في العديد من أعمالها الأساسية، وتشارك من خلال مجموعة شركاتها في الأعمال الأساسية التي تشمل زيوت النخيل،

وخدمات الرعاية الصحية المتخصصة، وخدمات الإطعام، وخدمات الموانئ، والفندقة، والعقارات والخدمات التجارية بالإضافة إلى النفط والغاز. وبشكل عام تمتلك شركة JCorp أعمالها واهتماماتها التجارية ليس فقط بماليزيا، بل امتدت إلى العديد من الدول كسنغافورة وبروناي، كمبوديا وإندونيسا وتايلاند بالإضافة لبنغلادش وأستراليا. (Johor Corporation Annual Report 2018, p. 04).

ومن مجالات نشاط JCorp يتمثل في: (Johor Corporation Annual Report 2018,P. 11)

- **خدمات ريادة الأعمال:** من خلال خطتها لتكوين رواد أعمال، حيث في 31 ديسمبر 2018، كانت هناك 21 شركة.
- **خدمات الرعاية الصحية المتخصصة:** حيث تعتبر شركة (kpj) هي فرع الرعاية الصحية لشركة JCorp، والمدرجة في بورصة ماليزيا منذ عام 1994 وهي أول شركة رعاية صحية يتم إدراجها في اللوحة الرئيسية للبورصة. حيث احتلت المركز 85 في ديسمبر 2017 برأس مال سوقي بلغ 4.19 مليار رنجيت ماليزي.
- **خدمات المطاعم والمأكولات:** من خلال العديد من المطاعم ومحلات المأكولات السريعة حيث تمتلك أكثر من 394 مطاعم بيتزا هت بماليزيا و78 في سنغافورة وأكثر من 713 مطاعم KFC بماليزيا و86 بسنغافورة. حيث سجلت في سنة 2018 صافي أرباح بقيمة 4.17 بليون رنجيت ماليزي مقارنة بـ 3.17 بليون رنجيت ماليزي في سنة 2017.
- **العقارات:** من خلال فرع العقارات Johor Land Berhad's، أصبحت JCorp لاعبا أساسيا في سوق العقارات بماليزيا، حيث قامت ببناء وتسليم 36.700 مسكن ووحدات تجارية، وسجلت صافي أرباح بقيمة 374 مليون رنجيت ماليزي في 31 ديسمبر 2018.
- **خدمات الفندقة:** حيث تعد JHR واحدة من العلامات التجارية الرائدة في صناعة الضيافة.

جدول رقم (9): النتائج المالية لمؤسسة JCorp (الوحدة مليون RM)

	2014	2015	2016	2017	2018
الإيرادات	204	574	288	245	419
الأرباح قبل الضرائب	208	262	112	93	167
صافي الأرباح من الضرائب	221	206	120	94	173
إجمالي الأصول	7116	6643	7167	7136	7524

المصدر: (Johor Corporation Annual Report 2018, p.27).

قامت شركة JCorp بإنشاء وتطوير ما مجموعه 26 عيادات وقفية والتي تسمى اختصاراً بـ KWAN في جميع أنحاء ماليزيا وذلك منذ إطلاقها في عام 1998، بالإضافة لمستشفى وقف نور بولاية جوهور. يتم تقديم العلاج للمرضى في KWAN لجميع شرائح المجتمع مع رسوم بسيطة تقدر بـ 5 رنجيت ماليزي فقط، حيث في عام 2018 تم إجراء ما مجموعه 1.795.993 تدخل طبي، كما تم تجهيز سلسلة KWANs بـ68 آلة غسل كلى وقد استفاد من هذه الأجهزة ما مجموعه 350 مريض بالقصور الكلوي. (Johor Corporation Annual Report 2018, p. 36).

3.4.2. شركة أوقاف النور الصحية:

مصارف الوقف على القطاع الصحي في ماليزيا محدودة، ولكن هناك تجارب مميزة في هذا المجال، خصوصاً أنه ارتبط بالصرف من خلال نموذج استثماري دائم، إذ نجح هذا النموذج الذي خصص جزءاً من أصوله في بناء مفهوم الوقف الجماعي، أو الوقف التعاوني CorporateWaqaf بين المسلمين، ما زاد من أصوله واستثماراته في وقت يسير، إذ تبلغ الأصول المالية لمجموعة جوهور بارو الاستثمارية التي تأسست عام 1968 بـ22.891 مليار رنجيت ماليزي، وصار لها الآن 322 شركة، و61.872 موظفاً. (Johor Corporation Annual Report 2018, p. 39).

وفي عام 2006 تم تحويل 200 مليون رنجيت من الأصول الوقفية في ولاية جوهور بارو كي يتم استثمارها من خلال المجموعة الاستثمارية، ومن هنا جاءت فكرة الاهتمام بالوقف الصحي في الولاية،

ومن هذه المجموعة الاستثمارية للمسلمين في ولاية جوهور بارو تم تأسيس شركة وقفية وهي شركة أوقاف النور KPJ. (الصلاحات، أفريل 2020، ص. 115).

شركة أوقاف النور هي شركة خاصة ذات مسؤولية محدودة أسستها شركة جوهور بغرض إدارة أصول الشركة وأسهمها ضمن المجموعة، وكانت شركة أوقاف النور تعمل سابقاً تحت إدارة مراكز وعيادات وقف النور منذ أكتوبر 2000، ويعمل فيها 150 موظفاً وأكثر من 600 متطوع. تم تخصيصها بعد ذلك فقط لإدارة عيادة الأوقاف وغسيل الكلى التابعة لشركة جوهر مع أعمال مؤسسة KPJ Healthcare Berhad، وبعد ذلك تم تغيير اسم الشركة إلى مؤسسة أوقاف النور في جويلية 2005 ثم مجموعة وقف النور في 18 ماي 2009 وفي تسلسل تغيير الاسم إشارة واضحة لدور أوسع في نطاق مسؤولية الشركة. (المعهد الدولي للوقف، تقرير برنامج الزيارات الميدانية للمؤسسات الوقفية بماليزيا، جويلية 2019، ص. 18).

- **أصول شركة أوقاف النور:**

تملك شركة أوقاف النور نوعين من الأصول: النوع الأول وهو الذي تعود ملكية الشركة فيه بالكامل لأوقاف النور، والنوع الثاني والذي تملك أوقاف النور أسهما فيه بالشركة. حيث كانت أصولها الوقفية عام 2006 تقارب 34.3 مليون دولار، والريع لا يتجاوز 1.2 مليون دولار؛ وفي عام 2018 صارت الأصول تقدر بـ 203.5 مليون دولار، والريع يتجاوز 8.5 مليون دولار. (المعهد الدولي للوقف، تقرير برنامج الزيارات الميدانية للمؤسسات الوقفية بماليزيا، جويلية 2019، ص. 18).

ثم سرعان ما اهتم وقف النور الصحي بالاستثمار مقابل الصرف على الصحة، من خلال التنوع في الاستثمارات وتوزيع الأصول، وقوة إدارة شركة أوقاف النور لأصولها، وتوزيع الهيكل التنظيمي حسب احتياج الوقف، والخضوع للحوكمة والشفافية. (الصلاحات، أفريل 2020، ص. 115).

ومن بين مجالات عمل شركة أوقاف النور تنمية المجتمع والصحة، وريادة الأعمال والتعليم وإدارة الممتلكات والاستشارات المالية والدراسات المستقبلية. فأوقاف النور تشرف اليوم على أكثر من 24 مركز وعيادة صحية داخل ماليزيا، وهي مدرجة في البورصة، وتدير سلسلة من المستشفيات 18 في ماليزيا، وثلاثة في أندونيسا، وواحد في بنغلادش، ومؤخراً مستشفيين في جدة بالمملكة العربية السعودية، وتتمتع KPJ بسمعة راسخة في صناعة خدمات الرعاية الصحية، والصرف يتم على المسلم الماليزي وغير المسلم الماليزي، فقد تم معالجة 1605 مليون مسلم مقابل 154 ألف غير مسلم؛ وبهذا فإن الوقف الصحي

بماليزيا يعزز معاني التسامح والتعايش بين جميع سكان ماليزيا. (المعهد الدولي للوقف، تقرير برنامج الزيارات الميدانية للمؤسسات الوقفية بماليزيا، جويلية 2019، ص. 18)(بتصرف).

تحدث السيد جمال الدين – المدير التنفيذي– عن توزيع الاستثمارات بالنسبة للوقف وذكر أن 95% يعود على: مستشفى مركز غسيل الكلى؛ ريادة الأعمال؛ تعليم؛ منظمة الرفاه؛ مسجد؛ برامج المسؤولية الاجتماعية. وأن 5% من استثمارات الوقف تعود على التسليم المباشر لمجلس إدارة الوقف في ولاية جوهر. وبعدها ذكر بعض الإحصائيات التي أنجزها الوقف منها: (المعهد الدولي للوقف، تقرير برنامج الزيارات الميدانية للمؤسسات الوقفية بماليزيا، جويلية 2019، ص. 19)

- عدد الوحدات والمراكز والعيادات التي يديرها الوقف اليوم 24 عيادة قابلة للتوسع؛
- عدد الوحدات العقارية التي يملكها الوقف اليوم 52 وحدة؛
- عدد الصناديق الاستثمارية التي يساهم بها الوقف 13 صندوق؛
- عدد المساجد التي تم بناؤها من قبل الوقف 6 مساجد؛
- فريق العمل في شركة أوقاف النور 150 موظف وعدد المتطوعين أكثر من 600 متطوع.

هذا الوقف الصحي يقوم بأمرين رئيسين: استثمار مع شركاء أقوياء، وصرف على مصرف يطلبه المجتمع، فصار وقفاً ينمو ويتطور في ولاية ماليزية من الولايات التي أتاحت للوقف أن ينمو ويتطور بطريقة مميزة، ويتم استقطاع 25% من أرباح الاستثمار لدعم المجلس الديني في الولاية نظير توفيره أوقافا يراد استثمارها بطريقة صحيحة. (الصلاحات، أفريل 2020، ص. 116).

5.4.2. بنك معاملات:

هناك توجه في القطاع الحكومي والقطاع الخاص في دعم جانب التنمية الاجتماعية، لكننا سوف نحصر هذا في تجربة بنك إسلامي وهو بنك معاملات Bank Muamalat Malaysia تجاه التنمية الاجتماعية، وتعامله مع ملف الوقف داخل هيكليته والذي تأسس في أكتوبر عام 1999 كثاني بنك إسلامي بماليزيا، يقدم كافة الخدمات والمعاملات والمنتجات المالية والمصرفية الإسلامية للمواطنين الماليزيين بغض النظر عن العرق أو المعتقدات الدينية. (المعهد الدولي للوقف، تقرير برنامج الزيارات الميدانية للمؤسسات الوقفية بماليزيا، جويلية 2019، ص.2).

لكن البنك أخذ خطوة متقدمة عندما أعلن عن إنشاء إدارة خاصة بالوقف، والغرض منها شعوره بالمسؤولية تجاه تطوير أموال الأوقاف في المجتمع الماليزي، لا سيما وأن بعض المؤسسات الوقفية

الماليزية لا تملك إدارة استثمارية كفؤة يمكن أن تزيد من أصول وريع الأوقاف، فقام بإنشاء هذه الإدارة لتحقيق تطلعات المصرف نحو المسؤولية المجتمعية. (الصلاحات، أفريل 2020، ص. 108).

فالبنك كما يرى رئيس مجلس الإدارة ملتزم بقيم الرعاية والنزاهة والابتكار، والغرض التمكين المجتمعي، لهذا قام المصرف بإنشاء إدارة الوقف الاستثمارية داخل بنك معاملات، وهذه من التجارب الفريدة في العالم الإسلامي أن يقوم بنك استثماري بالاهتمام بالأوقاف، بل ويجعل لها إدارة خاصة داخل بنيته التنظيمية، رغم التحديات التي تواجه الإدارة، ولعل أبرزها الناحية القانونية في قوانين بعض الولايات الماليزية، لأن المجلس الديني هو من يشرف ويدير أوقاف الولاية، لكن هذه الإدارة تسعى لأن تكون ذراعا استثماريا لبعض الأصول الوقفية بالتنسيق مع المجلس الديني في كل ولاية، من خلال العمل على تطوير الوقف النقـدي من خلال الأفراد والمؤسســات، واستقطــاعات شهـرية من رواتب الموظفين في المصرف، أو من خــلال المساهمــات من بطاقـات الائتمان البنكية ، أو تلقي بعض الهبــات من ودائع المنتجــات، أو عائدات الأنشطة الاستثمارية كما هو مرفق في الشكل التالي: (المعهد الدولي للوقف، تقرير برنامج الزيارات الميدانية للمؤسسات الوقفية بماليزيا، جويلية 2019، ص.3)

الشكل رقم (25): قنوات تمويل صندوق الوقف في بنك معاملات الماليزي

المصدر: (المعهد الدولي للوقف، تقرير برنامج الزيارات الميدانية للمؤسسات الوقفية بماليزيا، جويلية 2019، ص.3).

وطريقة العمل في إدارة الأوقاف في بنك معاملات هي أن يقوم المتبرع أو الواقف بفتح حساب في بنك معاملات لهذا الوقف، ثم يحول الوقف النقدي بشكل شهري إلى حساب مؤسسة الوقف التي يشرف عليها المجلس الديني، ثم يدير الوقف لجنة الإدارة المشتركة بين البنك والمجلس الديني الذي يدير الأوقاف في الولاية، ثم يقسم العائد من الأصول الوقفية حسب طلب الواقف، كما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم (26): سير عمل وقف معاملات

المصدر: (المعهد الدولي للوقف، تقرير برنامج الزيارات الميدانية للمؤسسات الوقفية بماليزيا، جويلية 2019، ص.3).

فالبنك يعمل على تطوير جانب الوقف النقدي، أو يعمل على تطوير العقارات الوقفية مثل تمويل المشاريع الصغيرة، أو القرض الحسن، أو الأسهم المشتراة بغرض الوقف، أو الاستثمار لتوليد عوائد للتطوير المستمر للأوقاف، أو اقتناء البنك أصولاً لتطوير العقارات الوقفية، وقد أشار رئيس مجلس إدارة البنك إلى أن بعض عوائد الأرباح للبنك يتم تحويلها لإدارة الوقف في البنك كي تتمكن من أداء رسالتها في خدمة قطاع الأوقاف، لأنه يدخل في النهاية تحت بند المسؤولية الاجتماعية للبنك. (الصلاحات، أفريل 2020، ص. 110).

الشكل رقم (27): الاستخدامات المختلفة للوقف النقدي

المصدر: (المعهد الدولي للوقف، تقرير برنامج الزيارات الميدانية للمؤسسات الوقفية بماليزيا، جويلية 2019، ص.3).

من هنا يظهر أنّ اهتمام البنك بالوقف النقدي يعزز القدرة المالية للمؤسسة الوقفية في ماليزيا، فهناك حسابات مصرفية في البنك مخصصة للوقف تسجل فيه التبرعات والأوقاف النقدية، وهذا يفيد

المؤسسة الوقفية وفي المقابل يلبي رؤية البنك تجاه فكرة المسؤولية المجتمعية. (الصلاحات، أفريل 2020، ص. 110).

الشكل رقم (28): خدمات البنك للقطاع الوقفي في ماليزيا (توزيع الوقف)

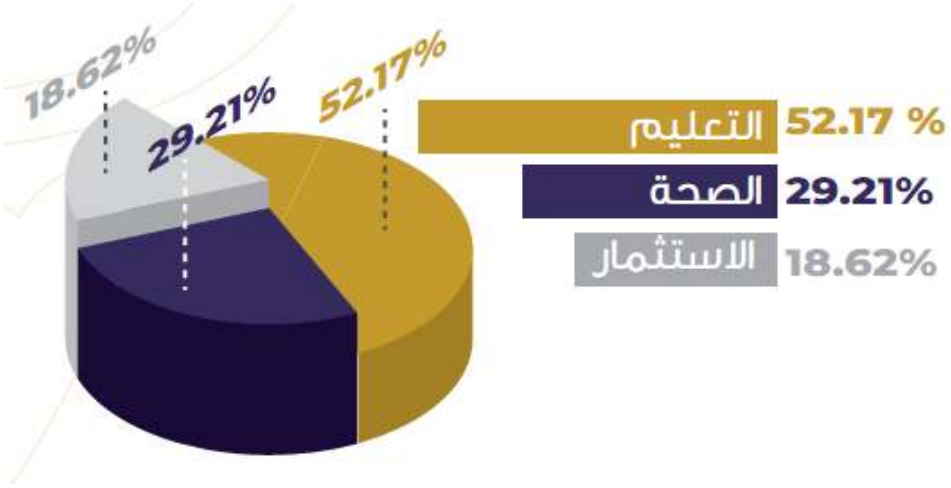

المصدر: (المعهد الدولي للوقف، تقرير برنامج الزيارات الميدانية للمؤسسات الوقفية بماليزيا، جويلية 2019، ص.4).

حيث في 31 ديسمبر 2018، بلغ مجموع الأموال الموزعة من طرف صندوق وقف بنك معاملات 16.88 مليون رنجيت ماليزي. هذه العملية الوقفية التي تجري من داخل رحم البنك الإسلامي تعزز إمكانية تحقيق الرقابة والشفافية لمن شاء للاطلاع على سير العمل في البنك عن طريق موقع بنك معاملات، فعلى سبيل المثال لا يطبق نظام الضرائب المستحقة على الشركات على أموال التبرعات والأوقاف النقدية، وهذا ما يجعل البنك يُساهم أيضاً في بعض منتوجاته تجاه الوقف، مثلاً استخدام 20%من البطاقات البنكية لصالح مصارف الأوقاف، وجعل البنك يقدم خدمات القرض الحسن والتمويل متناهي الصغر للمشاريع الوقفية. (الصلاحات، أفريل 2020، ص. 111).

6.4.2. بنك Commerce International Merchant Bankers مختصره CIMB:

تأسست المؤسسة المالية المعروفة بـ "التجارة الدولية للتجار المصرفيين" **CIMB** بعد منتصف عام 2003، ويقع المقر الرئيسي في مدينة كوالالمبور بماليزيا؛ حيث يقدم خدمات مصرفية متنوعة بالإضافة لخدمات ومنتجات إدارة الأصول التي تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ويعتبر بنك **CIMB** خامس أكبر مجموعة مصرفية في الآسيان، إذ يبلغ عدد موظفيه أكثر من 39000 موظف في 15 دولة في جميع أنحاء آسيا وخارجها، ولديه فروع تصل إلى أكثر من 800 فرع في ماليزيا وإندونيسيا وسنغافورة وباقي دول آسيان، ويبلغ إجمالي أصوله 549.7 مليار رنجيت ماليزي، ويدير مجموع الصناديق تبلغ أصولها 87.4 مليار رنجيت، ومجموع صناديق المساهمين تصل إلى 52.8 مليار رنجيت، كما تم

الاستحواذ على 16 ماركة عالمية من قبل البنك. (المعهد الدولي للوقف، تقرير برنامج الزيارات الميدانية للمؤسسات الوقفية بماليزيا، جويلية 2019، ص. 5).

يتميز هذا البنك بقدرته على الاستثمار الناجح في الصكوك الاستثمارية، حيث يعد من قائمة البنوك الأربعة الأولى في الاستثمار الناجح للصكوك في عام 2018م حول العالم، كما يقدم البنك مجموعة متكاملة من المنتجات والخدمات المصرفية الاستهلاكية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، بدءاً من الخدمات المصرفية الشخصية والتمويل إلى الحلول الاستثمارية، بالإضافة إلى إدارة الثروات بآليات مطابقة للشريعة الإسلامية. (المعهد الدولي للوقف، تقرير برنامج الزيارات الميدانية للمؤسسات الوقفية بماليزيا، جويلية 2019، ص. 5).

ومشاركة بنك **CIMB** في مجال التنمية الاجتماعية باعتباره رائداً في مجال المسؤولية الاجتماعية للشركات، اضطره إلى وضع استراتيجيات وتنفيذ مبادرات مسؤولية الشركات في المجتمع الآسيوي، علماً أنه ليس مصرفاً إسلامياً وإن كان له نافذة شرعية. (الصلاحات، أفريل 2020، ص. 107).

وهذا ما جعل البنك يتعامل مع قطاع الأوقاف بشكل مباشر، بهدف تنشيط التنمية الاجتماعية ومكافحة الفقر، وتوفير التعليم والمرافق الخدمية كالحدائق والمنتزهات، وتعزيز الصحة، من خلال إنشاء صكوك استثمارية وتشكيل الاستقطاعات الشهرية بشكل تطوعي ودائم وغير مستردة من ممتلكات الأشخاص سواء أكانت نقدية أو عينية، والتي تستخدم لصالح المجتمع بأكمله مثل تطوير البنية التحتية لمنفعة الأمة الإسلامية بشكل عام، بإدارة تبعد المخاطرة على أصول الأوقاف. (المعهد الدولي للوقف، تقرير برنامج الزيارات الميدانية للمؤسسات الوقفية بماليزيا، جويلية 2019، ص. 6).

وبهذا فقد استفاد قطاع الأوقاف من البيئة الاقتصادية في الدولة وبيئة الاستثمار الداعمة من خلال المؤسسات المالية القوية، كبنك **CIMB** فتعززت أصوله وريعه، وللبنك تجارب في إنشاء صكوك استثمارية لصالح مشاريع وقفية كما فعل في سنغافورة.

7.4.2. جامعة التكنولوجيا الماليزية UTM:

أدركت ماليزيا أهمية تطوير التعليم وانتقلت من مرحلة التعليم التقليدي الديني للمسلمين في القرى والأرياف إلى مرحلة التعليم الحديث مع أهمية تطوير التعليم الديني. واقتنصت في هذا الشأن التجربة اليابانية في التعليم، وصارت ميزانية التعليم من أكبر الميزانيات المعتمدة في الدولة، بل أكثر من ميزانية وزارة الدفاع، ما أثّر إيجاباً على المناهج وطرق التعليم داخل المجتمع الماليزي، ولقد أسهم رئيس الوزراء الدكتور مهاتير محمد في نهضة التعليم ضمن رؤيته 2020.

وفي هذا السياق سعت بعض الجامعات إلى تكوين أوقاف خاصة بها، وصناديق استثمار وقفية؛ من أجل تعزيز الموارد الذاتية للجامعة، وتوفير مصدر دخل ثابت ودائم، يُستخدم في دعم برامج المنح الدراسية وخدمة المجتمع، وتمويل أنشطة البحث والتطوير والتعليم في الجامعة؛ إذ توصلت الجامعات إلى أن التمويل الذاتي هو الحل الأمثل لدعم العملية التعليمية والبحث العلمي، ومن أبرز هذه الجامعات جامعة التكنولوجيا الماليزية. (مجلس التعليم-سلطنة عمان-، 2019، ص.76)

الشكل رقم (29): الأنشطة والبرامج التي تدعمها الأوقاف الجامعية

المصدر: (مجلس التعليم-سلطنة عمان-، 2019، ص. 40).

ولقد بدأت بعض الجامعات منذ أكثر من عقدين إنشاء صناديق وقفية لها لغرض الاستدامة المالية، ولعل التجارب الماليزية في هذا الصدد تتفاوت مع وجود الخطط، ولكن سوف نقتصرها على تجربة جامعة التكنولوجيا الماليزية المعروفة بـ Universiti Teknologi Malaysia والمشهورة UTM، مع وجود بعض التجارب الوقفية لبعض الجامعات مثل الجامعة الإسلامية العالمية، وجامعة الملايا. (الصلاحات، أفريل 2020، ص ص. 111، 112)(بتصرف).

جامعة التكنولوجيا UTM هي جامعة ماليزية مختصة في مجال البحوث والهندسة والعلوم والتكنولوجيا تقع في Skudai بولاية جوهر، ولديها فرع جامعي في العاصمة كوالالمبور، وهي تركز على مرحلة الدراسات العليا الذي يشكل طلبتها ما نسبته 56% من عموم طلبة الجامعة، وهذه النسبة تعتبر من أعلى النسب الجامعية في ماليزيا حتى الآن. (المعهد الدولي للوقف، تقرير برنامج الزيارات الميدانية للمؤسسات الوقفية بماليزيا، جويلية 2019، ص. 15).

أدركت الجامعة ضرورة التنمية المستدامة، فذهبت إلى توسيع قاعدة الاستقطاب المالي من خلال ثلاثة محاور رئيسية، وهي: (الصلاحات، أفريل 2020، ص. 113)

- **الأوقاف**، وهذا المحور تم بالتنسيق مع المجلس الديني في ولاية جوهوربارو، حيث الوقف باعتباره شريعة إسلامية يجب أن يكون ضمن إشراف المجلس ويخص فقط المسلمين.
- **Endowment**، وهو مسمى وإن كان معناه قريبا من الأوقاف، ولكنه يجمع المسلم وغير المسلم، وعليه تم إشراك الصينيين كرجال الأعمال وخريجي الجامعة للمشاركة في هذا الصندوق، لتعزيز أصوله المالية واختيار نائب الرئيس من الصينيين الماليزيين.
- **خريجو الجامعة**، وهذا محور لا يقل عن سابقيه أهمية، حيث يكون للطلبة الخريجيين دور أساسي في دعم الجامعات بالحملات الإعلانية والتسويقية.
- وهناك محور يتم التنظيم له والتشاور مع الجهات المعنية به في الولاية، مثل **استقطاب الزكاة في الولاية** لتكون أحد روافد التعليم للطلبة الفقراء.

وخلال زيارة ميدانية متخصصة للجامعة من طرف المعهد الدولي للوقف، تم الإشارة إلى وجود صندوق للوقف مخصص للجامعة له العديد من الأهداف منها: الحصول على الموارد المالية، وتقديم منح للطلاب، وتقديم التمويل لأغراض البحث والاستشارات والدراسات وكتابة الرسائل العلمية. (المعهد الدولي للوقف، تقرير برنامج الزيارات الميدانية للمؤسسات الوقفية بماليزيا، جويلية 2019، ص. 15).

الشكل رقم (30): طرق وإيرادات الصندوق الوقفي بجامعة التكنولوجيا الماليزية

المصدر: (المعهد الدولي للوقف، تقرير برنامج الزيارات الميدانية للمؤسسات الوقفية بماليزيا، جويلية 2019، ص. 15).

كما تم الكشف على أن حجم صندوق الأوقاف يقارب 370 مليون رنجيت ماليزي، وهذا يعني أن حجم الصندوق وقدرته على التطور سريعة جداً، حيث يتم صرف ريع الوقف على النحو التالي: 10% مخصصة للمجلس الإسلامي؛ و10% مخصصة للإدارة؛ و50% للاستثمارات، و30% الهبات والمنح للطلاب.

الشكل رقم (31): آلية صرف ريع صندوق الوقف

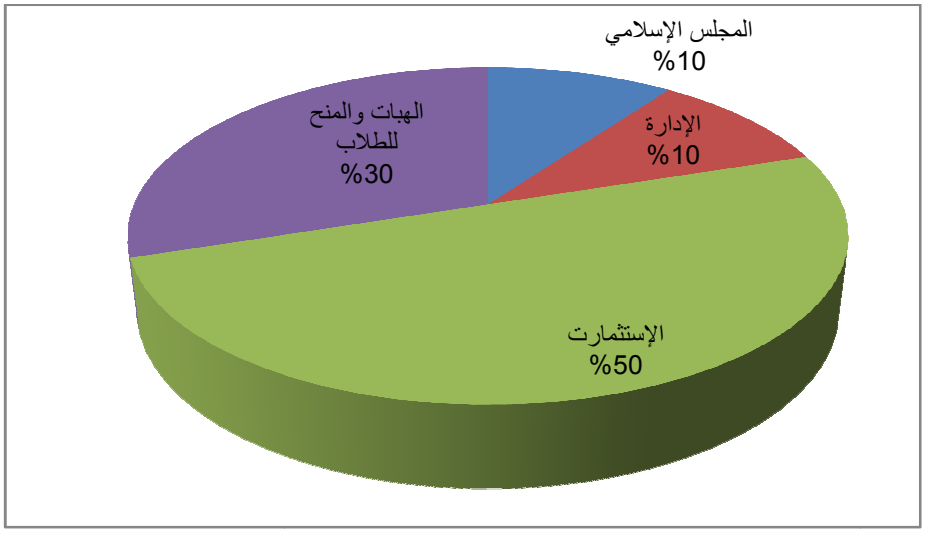

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على ما سبق.

ويعتمد الصندوق على الخطة الإستراتيجية للجامعة وركائزها التي يستمد منها آليات عمله، منها: (المعهد الدولي للوقف، تقرير برنامج الزيارات الميدانية للمؤسسات الوقفية بماليزيا، جويلية 2019، ص. 16).

- تطوير الأصول؛
- الكفاءة والفاعلية في عمليات الاستثمار بواسطة إدارة متمكنة ولديها مقومات الأداء المتكامل؛
- العمل على تطوير البرامج التي يقابلها رسوم؛
- تنمية الأصول المالية للوقف؛
- الشراكات المالية مع الجامعة لجهات مختلفة.

وقد خُصِّص هذا الوقف لدعم وتمويل المشاريع والأبحاث العلمية، واستحداث آليات للتطوير والابتكار، وهدفه إعداد علماء متخصصين في المجالات العلمية التي تحتاج إليها الأمة، وقد حدد الوقف بعض الأولويات البحثية منها ما هو في المجالات الطبية، والهندسية، والاقتصادية، والاجتماعية.

5.2. التوجهات الحديثة لاستثمار وتفعيل الوقف بماليزيا:

سنحاول في هذا المحور أن نبرز أهم النماذج المبتكرة في الأوقاف التي تبنّتها ماليزيا، في صورة الوساطة المصرفية الوقفية، الصكوك والأسهم الوقفية، ومنصة البلوكشين لتمويل الأوقاف في ماليزيا.

1.5.2. الوساطة المصرفية الإسلامية للبنوك الإسلامية من خلال الوقف بماليزيا:

أصبح التمويل الإسلامي خياراً استراتيجياً لكثير من البنوك المركزية لسد عجز الموازنة العامة، وملاذا ضروريا للشركات الخاصة من أجل إدارة السيولة وتنويع الأصول الاستثمارية. وبهذا بدأ الحديث عن التمويل الاجتماعي (social finance) يأخذ حيزه من النقاش في المالية الإسلامية، وبدأت بعض مؤسسات المالية الإسلامية تلعب دورها الاجتماعي في دفع الزكاة واستحداث آليات لدعم وتطوير قطاع الأوقاف؛ فقد نجحت بعض البنوك الإسلامية في توفير حسابات وقفية كتلك التي أطلقتها بعض البنوك الإسلامية في بنغلادش مثل البنك الإسلامي، والبنك الآسيوي، والبنك الإسلامي عرفة. (صوالحي، ديسمبر 2017، ص. 89)(بتصرف).

في تقريره للاستقرار المالي لعام 2016م، شجع البنك المركزي الماليزي المصارف الإسلامية على الاهتمام بالأثر الاجتماعي والاقتصادي للمالية الإسلامية. وتحدث عن رؤية جديدة للمالية الإسلامية تتمثل في الوساطة المالية المبنية على القيم Value Based Intermediation. وتهدف هذه الرؤية إلى تحقيق مقاصد الشريعة في الصيرفة الإسلامية من خلال التأثير المستدام والإيجابي على الاقتصاد والمجتمع والبيئة دون المساس بحقوق المساهمين. (صوالحي، أكتوبر 2018، ص. 2).

وتعود أسباب ظهور ونشأة هذا النوع من الابتكار المالي القائم على الأوقاف إلى رؤية جديدة في المالية الإسلامية منبثقة ومبنية على الوساطة المبنية على القيم VBI. هذه الرؤية قدمها البنك المركزي الماليزي في مارس 2018 وهي وظيفة وساطة مصرفية مبنية على القيم تهدف إلى تحقيق النتائج المرجوة من الامتثال لمقاصد الشريعة الإسلامية من خلال الممارسات والسلوك والعروض التي تولد تأثيرا إيجابيا ومستداماً على الاقتصاد والمجتمع والبيئة. وبما يتماشى مع العوائد المستدامة للمساهمين وأصحاب المصالح. (بوشامة، بركات، 2019، ص. 93).

ويتلخص الإطار المقاصدي الجديد في تطبيق هذه الرؤية على الاستراتيجيات التالية: (صوالحي، أكتوبر 2018، ص. 3).

- تبني الوساطة المالية المبنية على مقاصد الشريعة رؤيةً للصناعة المصرفية الإسلامية من خلال الامتثال لمقاصد العدل والرواج وحفظ المال كمقاصد رئيسية؛

- تحديد الأهداف المشتركة للمصارف الإسلامية، وتتضمن تطوير النشاط المقاولاتي والتجاري للعملاء وتقديم حلول مالية لهم، وتعزيز الحوكمة الذاتية للمصارف الإسلامية وتعزيز أحسن الممارسات للمصارف الإسلامية لخدمة مختلف المصالح؛
- تشجيع الجهات الإشرافية للمصارف الإسلامية الممتلئة للإطار المقاصدي المنشود؛
- الإفصاح عن نية المصارف الإسلامية في تبني الرؤية الجديدة للوساطة المبنية على مقاصد الشريعة، مع ضرورة توضيح هذه المصارف لخطة تطبيق الرؤية الجديدة؛
- قياس الجهات الإشرافية مدى التزام المصارف الإسلامية بتطبيق هذه الرؤية؛
- تطوير شبكة علاقات أصحاب المصالح لتتعاون من أجل تحقيق الوساطة المالية المبنية على مقاصد الشريعة.

ولا تنحصر الوساطة المالية بالأعمال الربحية للبنك الإسلامي بل تتعداها إلى الأعمال ذات البعد الاجتماعي والتي يستفيد منها الماليزيون المسلمون وغير المسلمين. وأشاد التقرير بالشراكات التي وقعتها البنوك الإسلامية مع المجالس الدينية (بوصفها نظار الوقف) لكل ولاية ما تمخض عنها جملة من المنتجات ذات البعد الاجتماعي والاقتصادي. وركز التقرير على الصكوك ذات التأير الاجتماعي، والتمويل المستدام، والاستثمار ذي التأثير الاجتماعي، وشباك خدمة وقف النقود، وبطاقة الحسم الفوري بخاصية الوقف، والشباك المصرفي الخيري والتبرع الالكتروني. (صوالحي، ديسمبر 2017، ص. 98).

ونتيجة لهذه الرؤية والإستراتيجية قامت العديد من المصارف الإسلامية في ماليزيا بتطبيقها تحقيقا لمسؤوليتها الاجتماعية، وتحقيق للتكامل بين المصرفية الإسلامية والوقف، ومن أهم المحاولات الرائدة في هذا المضمار هو مشروع البنك الإسلامي للتنمية في إدارة صندوق استثماري يمول الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. تأسس الصندوق الاستثماري عام 2001 وجعل من بين أهدافه تطوير الوقف للدول الأعضاء كاستراتيجية للدعم الاقتصادي والاجتماعي؛ وأخذت هذه الوساطة المصرفية العديد من الأشكال: (صوالحي، أكتوبر 2018، ص. 13).

- تمويل الأصول الوقفية من حيث التطوير والصيانة؛
- توفير السيولة من خلال الحسابات الوقفية للأفراد والمؤسسات لوقف نقودها إما بالإيداع المباشر أو الاقتطاع من الحساب الجاري أو التوفير؛

- يُمكن لأسواق رأس المال الإسلامية أن تساهم في حشد رؤوس أموال وقفية بعيدة المدى مثل الأسهم الوقفية والصناديق الاستثمارية العقارية.
- إدارة الوقف من طرف مدراء الصناديق الاستثمارية من ذوي الخبرة في تكوين المحافظ الاستثمارية، والاختيار المرفق للآليات الاستثمارية، والتخطيط الاستثماري المحكم.

وفي الواقع التطبيقي قامت العديد من المصارف الإسلامية بدعم الوقف في جانبه الاستثماري والتمويلي من خلال نموذج الوساطة المصرفية الوقفية، ونذكر من هذه المصارف: بنك إسلام ماليزيا، وبنك معاملات، وتحالف 6 بنوك بإنشاء صندوق وقفي؛ وسوف نركز على هذين البنكين بحكم انخراطهما في قطاع الوقف أكثر من غيرهما. (صوالحي، ديسمبر 2017، ص. 101).

- **بنك إسلام ماليزيا:** يعد هذا البنك أقدم بنك إسلامي في ماليزيا حيث تأسس عام 1983 بموجب قانون الصيرفة الإسلامية لعام 1983. يقدم البنك أكثر من 70 منتجا ماليا إسلاميا، وله 145 فرعا، ويتمثل اهتمام بنك إسلام بالوقف في مشاريع عديدة أهمها منارة بنك إسلام Menara Bank Islam والتي تعد المقر الرئيسي للبنك. حيث قام البنك بتمويل العديد من مشاريع الوقف.
- **بنك معاملات:** يعد "بنك معاملات" من البنوك الإسلامية الرائدة في ماليزيا حيث أُسس بعدما استحوذ "بنك إسلام" على السوق لعشر سنوات بإرادة الجهات الإشرافية في إعطاء الفرصة لبنك إسلام أن يثبت نفسه. وبعدها استحوذ بنك معاملات على حصة لا بأس بها من سوق الصيرفة الإسلامية، انخرط في الأعمال الوقفية جمعا واستثمارا وإدارة. فقد دخل عام 2013 في شراكة مع مؤسسة وقفية تابعة لولاية سلانغور تدعى Perbadanan Wakaf Selangor Berhad (PWS) بغرض تطوير مشاريع وقفية في قطاعي الصحة والتعليم والاستثمار. وسميت الشراكة بـ: Selangor Waqf Muamalat، وتثبت التقارير المنشورة سنويا أن بنك معاملات يقوم بدور جمع أموال الوقف وإدارتها بالشراكة مع المجلس الإسلامي لولاية سلانغور بالإضافة إلى الاستثمار، حيث قام بنك معاملات بدعم قطاع الوقف بالعديد من الأعمال.

الشكل رقم (32): حجم الأموال الموقوفة في عام 2016

المصدر: (صوالحي، ديسمبر 2017، ص. 108).

ويمكن تلخيص أهم المشاريع الوقفية التي باشرتها البنوك الإسلامية، بنك إسلام وبنك معاملات وماي بنك في الجدول الآتي:

الجدول رقم (10): أهم المشاريع الوقفية التي باشرتها بعض البنوك الإسلامية في ماليزيا

البنك	المشروع الوقفي	القيمة	السنة	الجهة المشاركة
بنك إسلام ماليزيا	تمويل بناء مدرسة وقفية للبنات	22 مليون رنجيت (5 ملايين دولار)	2015	المؤسسة الإسلامية لولاية برليس
	. تمويل عقارات وقفية باستخدام منتج Al Waqf Homefinancing: 76 شقة سكنية 9 محلات تجارية . تمويل عقارات	24 مليون رنجيت	غير متوفر	المؤسسة الإسلامية لولاية بولو بينانغ

	وقفية بمنطقة شاه علم ولاية سلانغور: 164 شقة سكنية 12 محلا تجاريا 34 مركزا تجاريا	15.5 مليون رنجيت	2016	مقاول تابع لولاية سلانجور
	تأجير المقر الرئيسي للبنك المبنى على أرض وقفية	151 مليون رنجيت	2009	المجلس الإسلامي للولاية الفدرالية والمقاول TH
	صندوق الإنسانية الوقفي لبناء مسجد في ولاية قدح	غير متوفر	2014	معهد الإنسانية لولاية قدح
بنك معاملات	مشاريع وقفية في قطاعي الصحة والتعليم وذلك بإقامة شراكة مع مؤسسة وقفية	غير متوفر	2013-2017	المجلس الإسلامي لولاية سلانغور
	بطاقة السحب الفوري "عائشة" DebitCardبخاصية الوقف	-	20 جويلية 2016	-
ماي بنك إسلام	وكيل "مؤسسة الوقف الماليزية"	-	-	مؤسسة الوقف

	لجمع الوقف النقدي وتحويله إلى ناظر الوقف (المؤسسة نفسها)			الماليزية
تعاون ستة بنوك إسلامية لإنشاء صندوق وقفي دعما للمجتمع المسلم وهي: Bank Islam Malaysia ; Bank Muamalat ; Affin Islamic Bank ; Bank Kerjasama Rakyat ; Maybank Islamic ; RHB Islamic .	وكيل "مؤسسة الوقف الماليزية" لجمع الوقف النقدي وتحويله إلى ناظر الوقف	–	2017	اتحاد البنوك الإسلامية (AIBIM) مسؤول عن إدارة هذا الصندوق.

المصدر: (صوالحي، أكتوبر 2018، ص ص. 18، 19).

من خلال ما سبق يتضح أن تجربة الوساطة المصرفية الوقفية بماليزيا قد نجحت في إيجاد طريقة للنهوض بالقطاع الوقفي سواء في جانبه التمويلي أو الاستثماري، ويرجع ذلك إلى المجهودات المبذولة من طرف البنك المركزي وعوامل أخرى نوجزها في النقاط التالية: (صوالحي، أكتوبر 2018، ص ص. 20، 21)

- إدراج الوقف في خطة البنك المركزي الماليزي لدعم التمويل الاجتماعي وتحفيز البنوك الإسلامية لأداء مسؤوليتها الاجتماعية؛
- الشراكة بين البنوك الإسلامية والمجالس الوقفية المخولة قانونا بالنظارة على الأوقاف؛
- تحالف البنوك الإسلامية الماليزية لدعم قطاع الأوقاف من خلال إدارة صندوق وقفي مشترك؛

- وضع البنوك الإسلامية الوقف النقدي ضمن استراتيجياتها بعيدة المدى؛
- وجود بيئة قانونية ملائمة شرعت لوقف النقود و مهدت لوقف الأسهم والصكوك؛
- إطلاق منتجات ذكية كبطاقة الحسم الفوري تحقق الأهداف الخدماتية والوقفية في آن واحد ولأول مرة في العالم؛
- استغلال البنية التحتية للمالية الإسلامية لدعم قطاع الأوقاف من بنوك إسلامية، وصناديق استثمار وأسواق مالية؛
- حوكمة نظام الوقف من خلال جعل الحاكم –ممثل في المجالس الإسلامية التابعة للحكومات المحلية– هو الناظر الأعلى للأوقاف؛
- تنوع دور البنوك الإسلامية لخدمة الوقف لتشمل جمع الأموال الوقفية وإدارتها وكذلك الاستثمار والتوزيع.

في ظل ما تم توضيحه حول نموذج الوساطة المصرفية الوقفية، يتضح الدور الكبير الذي تقوم به البنوك الإسلامية في تفعيل الوقف إلى واقع عملي تنموي؛ ولقد تنوّعت إسهامات البنوك في ذلك بتمويل الأصول الوقفية أو تطويرها، أو استثمار النقود الوقفية المجمعة لديها في مشاريع تنموية في قطاعات الصحة والتعليم والاستثمار، أو إصدار منتجات وقفية.

2.5.2. الصكوك الوقفية في ماليزيا:

تعدّ ماليزيا من الدول الرائدة في إصدار الصكوك الإسلامية وأكبر سوق للصكوك حسب تقرير السوق المالية الإسلامية الدولية لسنة 2018، حيث تأتي في المرتبة الأولى عالميا من حيث إصدار الصكوك بنسبة 50,5% مع نهاية شهر أكتوبر عام 2018، إذ تمتلك ما نسبته 47% من القيمة الإجمالية للصكوك مع نهاية 2016، حيث بلغ الحجم العام لإصدار الصكوك 2,123 مليار دولار أمريكي، واحتلت ماليزيا الصدارة بمعدل إصدار إجمالي بلغ 32.8 مليار دولار. هذا وقد حققت التجربة الماليزية نجاحا كبيرا من حيث إصدار الصكوك لتمويل مشاريع البنية التحتية والمشاريع الصغيرة. إذ تم تمويل نحو 75% من هذه المشاريع من خلال إصدار الصكوك العالمية. (المبروك، نوفمبر 2019، ص. 355)(بتصرف).

الجدول رقم (11): حجم إصدار الصكوك الإسلامية في الدول المختلفة ونسبته من حجم الإصدار العالمي لعام 2016

الدولة	حجم الإصدار بالمليون دولار	النسبة %
ماليزيا	18.797	%47
الإمارات	6.752	%16.8
السعودية	4.319	%10.8
اندونيسا	2.725	%6.8
البحرين	2.200	%5.5
قطر	1.480	%3.7
الكويت	1.209	%3.04
باكستان	1.000	%2.5
تركيا	1.000	%2.5
عمان	590	%1.5

المصدر: (حسين، نوفمبر 2019، ص. 324).

يلاحظ من الجدول رقم (11) أن ماليزيا تأتي في المقدمة بنسبة 47% من حيث حجم إصدار للصكوك الإسلامية. وتعتبر ماليزيا من أكثر الدول دعما لخلق سوق للصكوك بالعملة المحلية من خلال توفير القوانين والتشريعات المصرفية، فضلا عن توفر أسواق رأس مال داعمة لذلك.

الشكل رقم (33): إصدارات الصكوك الإسلامية بحسب البلد لعام2016

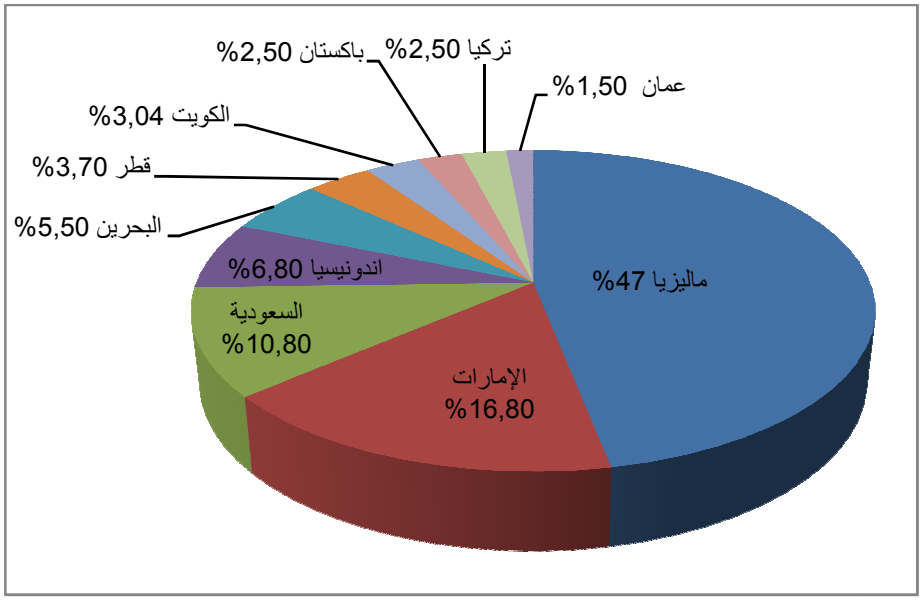

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (11).

III- دراسة وتحليل النماذج الإبتكارية الوقفية - مقارنة بين الكويت وماليزيا-

بدأت سوق الصكوك في ماليزيا سنة 1996 من خلال شركة الرهن العقاري الوطنية الماليزية، ومن ثم تتابع إصدار الصكوك، ففي سنة 1997 أصدرت شركة الخزانة الاستثمارية التابعة للحكومة الماليزية ما قيمته 750 مليون دولار أمريكي ولمدة 5 سنوات. وفي سنة 2004 أصدرت ولاية سرواك الماليزية صكوك إجارة بقيمة 350 مليون دولار أمريكي ولمدة خمس سنوات بهدف تجميع أموال لاستخدامها في تطوير مشاريع تنموية متنوعة، وفي السنة نفسها أصدرت صكوك استصناع بقيمة 425 مليون رنجيت ماليزي تمتد مدتها مابين 3–10 سنوات بغرض إنشاء مشروع صحي. كما أصدرت في العام نفسه أيضا صكوك استصناع بقيمة 1130 مليار رنجيت ماليزي لاستخدام حصيلتها في إنشاء طريق يمتد من الشمال إلى الجنوب ولمدة تصل إلى عشرين سنة وتعطي عائدا يدفع كل ستة أشهر. (حسين، نوفمبر 2019، ص. 325)

وقد أثبتت الصكوك الماليزية نجاعة كبيرة في إنشاء وتطوير البنية التحتية ففي سنة 2008 أصدر بنكي (بيرهاد الإسلامي) و(بيرهاد الاستثماري) صكوكا متعددة الأغراض (مضاربة بقيمة 118 مليون دولار أمريكي وإجارة بقيمة 94 مليون دولار أمريكي) لمدة أربعين عاما بموجب عقد امتياز حملت فيه الحكومة الماليزية "شركة بروجيك لينتازين بيرهاد" مسؤولية الإدارة والتصميم والإنشاء والصيانة؛ بهدف تمويل مشروع طريق سريع بطول 14.8 كم يصل بين ليبيهاريا كيمونج ومدينة شاه علم بمدينة سيلانجور الماليزية، وبلغت التكلفة الإجمالية للمشروع 700 مليون رينجت ماليزي، كذلك يعد مطار كوالالمبور نموذجا شهيرا للمشروعات التي قامت على فكرة الصكوك الإسلامية في ماليزيا، حيث تم إصدار صكوك مدتها 10 سنوات وبيعها ثم شراء هذه الصكوك من قبل الدولة مرة أخرى في نفس اللحظة وبنفس القيمة البيعية لإعادة ملكيته للدولة،

ولكن بعد مرور 10 سنوات تذهب فيها عائدات المطار لحملة الصكوك، وخلال هذه الفترة تمكنت الدولة من أن تستخدم الأموال المحصلة من الأصول الإسلامية وقدرها 100 مليار دولار أمريكي في مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية بإدارة الدولة. وهكذا نجحت ماليزيا في تنفيذ العديد من المشروعات العملاقة في مدى زمني قصير للغاية مما صنع ما يُسميه البعض بالمعجزة الماليزية. (عثماني، مناصرية، 2017، ص. 385).

الشكل رقم (34): إصدارات سوق الصكوك الأولية العالمية حسب بلد الإصدار (ماي 2015)

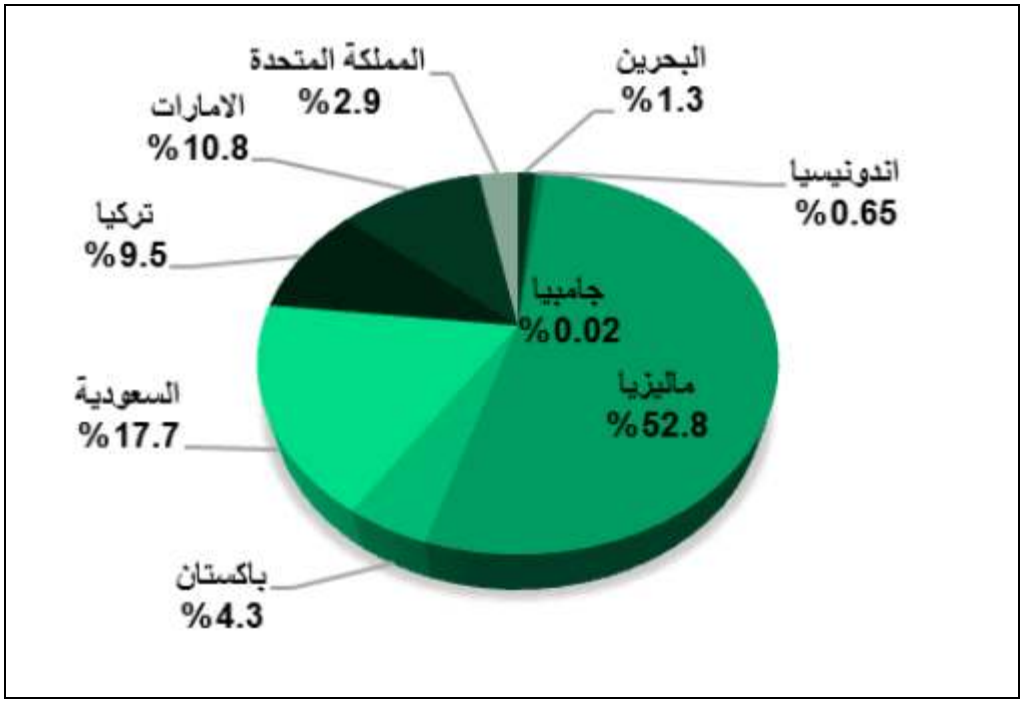

المصدر: (بيت التمويل الكويتي، التقرير الشهري للصكوك، جويلية 2014، ص. 3).

أما بالنسبة للعملة الأكثر استعمالا في إصدار الصكوك الإسلامية هي العملة الماليزية ليأتي بعدها مباشرة الدولار الأمريكي، حيث أشار التقرير الأخير للسوق المالية الإسلامية الدولية أن العملة الماليزية "الرينجيت الماليزي" هي العملة المهيمنة في سوق الصكوك العالمي بنسبة 50.55% وذلك نظرا لأن السوق الماليزي هو سوق محلي بالدرجة الأولى، في حين تستحوذ الإصدارات المقومة بالدولار الأمريكي على نسبة 21.86% من إجمالي الإصدارات العالمية، وتجدر الإشارة إلى أنه إلى جانب العملة الماليزية والدولار الأمريكي فهناك عملات أخرى تقوم بها الصكوك المصدرة وهي تشكل مجتمعة 26 عملة. (مبروك، نوفمبر 2019، ص ص. 365، 366).

لدى ماليزيا تجربة هامة في مجال الأسهم والصكوك حيث قدمت شركة تأمين ماليزية نوعا جديدا من الصكوك تسمى بصكوك الوقف، وفيها تقوم ببيع صكوك بقيم متفاوتة للواقفين من ذوي الإمكانيات المالية المتوسطة في محاولة منها لتوسيع قاعدة الواقفين والخروج إلى دوائر عمرية واقتصادية أوسع. ويقوم الواقف باختيار المصرف الذي يريد وضع عوائد صكه فيه بين المساجد والدعوة والتعليم ورعاية الأيتام، ويمكن في تجارب أخرى توسيع دائرة المصارف لتشمل مشروعات بحثية أو صحية وهكذا. (حلوفي، لقوي، أكتوبر 2015، ص. 13).

III- دراسة وتحليل النماذج الإبتكارية الوقفية - مقارنة بين الكويت وماليزيا-

يمكن تمويل المشاريع الوقفية عبر إصدار صكوك إسلامية والتي يمكن القيام بها من خلال صيغ المضاربة والإجارة على النحو التالي: (حلوفي، جوان 2017، ص ص. 416، 417)

- **بناء، تأجير، تحويل (الإجارة المنتهية بالتمليك)**

من خلال هذا الصك، فإن الممول يقوم بالبناء على الأراضي الوقفية وتقوم إدارة الوقف بالاستئجار في نهاية فترة الإيجار يكون الممول قد تعافى تمويله وحصل على الأرباح المرجوة، وبعدئذ يتم نقل ملكية المباني إلى الوقف إما عن طريق بيع أو مجرد تصرف عن طريق التخلي عنه. يوجد هذا النموذج في شكلين هما: "البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T)" و"البناء والإيجار ونقل الملكية". وقد اتبع المجلس الإسلامي لولاية بولاو النموذج الأول في بناء مبنى UMNO Tower. وقد تم تشييد هذا المبنى على أرض الوقف واستأجر المجلس المبنى من المتعهد لمدة 99عاما، وفي نهاية مدة الإيجار سيمتلك المجلس المبنى عن طريق صفقة بيع. كما تم تشييد مبنى MARA في ليبو باكينجهام وفق نموذج البيع والتشغيل ونقل الملكية، حيث تبلغ مدة الايجار 30 عاما. كما تبنى المجلس الديني الإسلامي للمنطقة الفدرالية هذا النموذج في بناء مبنى مكون من 34 طابقا بمنطقة جالان بيراك بالعاصمة كوالالمبور.

- **التوريق من المشروع (الأسهم والسندات)**

يتم ذلك من خلال طريقة تمويل المشاركة، المضاربة برأس المال أو حقوق المساهمين، من خلال مشروع وقف واحد للشركة القابضة. هذه الأسهم يمكن بيعها وشراؤها بسهولة من قبل الجمهور المهتم، وبالتالي توفير السيولة في الاستثمار. وفيما يتعلق بالصكوك هناك نوعان: صكوك إجارة وصكوك المقارضة، وتستخدم هذه الودائع النقدية لتنفيذ مشاريع التنمية على أراضي الوقف.

أصبحت الأوقاف النقدية والأسهم الوقفية وسيلة شعبية تستخدم من قبل المجالس الدينية الإسلامية في دولة ماليزيا لتوليد موارد مالية لغرض تمويل الاستثمار من أملاك الوقف. وقد أصدرت ولاية سيلانجور، واثنين من ولايات أخرى في ماليزيا وهي جوهور وملقا أسهم الوقف من هذا القبيل. وكانت الأسهم الوقفية المتراكمة في صندوق سيلانجور حتى ديسمبر 2007 قد بلغت 15 مليون رنجيت ماليزي، منها 8 ملايين تم استخدامها لبناء مسجد تنكو كالينا بجايا البتراء. واستخدمت هذه النقود الوقفية وأموال الأسهم الوقفية أيضا لشراء 5 وحدات من متاجر في بوكيت بندر بيشانج لمجموع 1.05 مليون رنجيت، وتستخدم أيضا هذه الأدوات لتمويل أغراض دينية. ويمكن توضيح ذلك من خلال المشروع العملي الموضح في الشكل الموالي:

الشكل رقم (35): مخطط تمويل مشروع وقفي عن طريق الصكوك الوقفية

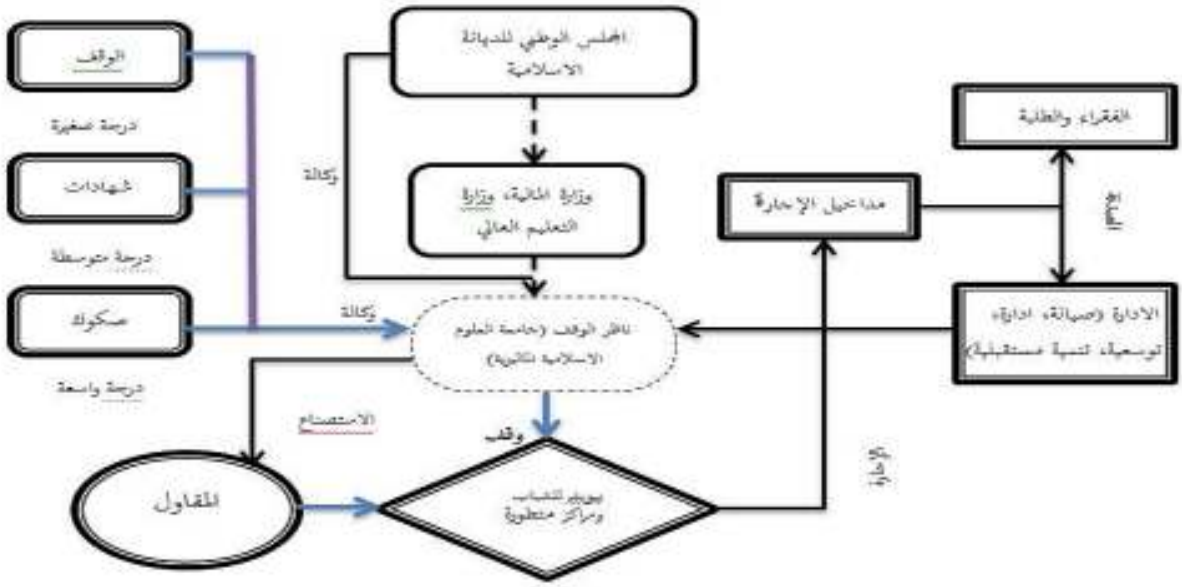

المصدر: (Abdullah, Mohd Ramli, 2008, p: 08)

نلاحظ من خلال المخطط السابق طريقة التمويل الوقفي لبناء جامعة، فنجد أن الصكوك الوقفية تمثل النسبة الغالبة في التمويل تليها الشهادات الوقفية بدرجة أقل، أما الأوقاف النقدية فتبقى درجة تمويلها هي النسبة الأقل. فبعدما يأتي توكيل كل من المجلس الوطني للديانة ووزارة التعليم العالي لناظر الوقف بالمشروع، يقوم بعملية الاستصناع عن طريق المقاول مستعينا ببيوت الشباب والمراكز التي تساعده في ذلك. ومن جهة ثانية تمثل إيرادات عملية التأجير كتدفقات مالية من أجل صيانة وتوسعة الأوقاف، وجزء منها يذهب لصالح الفقراء والمحتاجين. (حلوفي، جوان 2017، ص. 418).

3.5.2. التجربة الماليزية في الأسهم الوقفية:

شجعت الحكومة الماليزية على انتشار الأسهم الوقفية في صورة الوقف النقدي، عن طريق إعطاء حوافز ضريبية لأي تبرع متضمنا الوقف النقدي وذلك في المادة 44-6 من قانون الضريبة على الدخل، وقد بدأت بعض الولايات الماليزية في إطلاق أسهم للوقف أبرزها في ولاية جوهور، حيث بدأ نظام أسهم الوقف في عام 2005 وقد ساهم في العديد من المشروعات التعليمية والاقتصادية مثل مبنى جوهور لأسهم الوقف بتكلفة 4 ملايين رنجيت ماليزي، ومشروع زراعي على مساحة 3800 فدان، وشراء مبنى مكون من 6 أدوار في مدينة القاهرة المصرية كمسكن للطلاب الماليزيين الدارسين فيها. بالإضافة إلى العديد من التجارب الرائدة في ماليزيا أبرزها شركة جوهر. (ياسين، 2014، ص. 46).

III- دراسة وتحليل النماذج الإبتكارية الوقفية - مقارنة بين الكويت وماليزيا-

ولقد بدأت فكرة وقف الأسهم منذ سنة 1981 في ولاية جوهور، بعد أن تقدم مفتي الولاية ببحثه إلى اجتماع رؤساء إدارات الشؤون الإسلامية، وبعدها كانت ولاية جوهور أولى الولايات بماليزيا التي طبقت هذه الفكرة سنة 1992، ثم تبعتها باقي الولايات لتطبيقه. وهذا النوع من الوقف تقدمت به مؤسسة جوهور بماليزيا، إذ أوقفت حصصها من الشركات كشركة أويستر، وشركة الرعاية الصحية، وشركة كوليم، وشركة العقارات بمبلغ مائة مليون رنجيت ماليزي قيمة الحصص التي تملكها هذه المؤسسة، ويسمى هذا الوقف في ولاية جوهور بوقف المشاركة. (دهيليس، 2020، ص. 129).

كما تم تأييد نموذج الأسهم الوقفية من قبل 7 مجالس دينية بماليزيا، سعياً لتحسين وضع المجتمع والارتقاء بمستواه، وتتم عملية تدفق مخطط الأسهم الوقفية بماليزيا على النحو التالي: (دهيليس، 2020، ص. 130)

- تصدر الأسهم الوقفية من قبل المجالس الدينية في الولاية كنظار للوقف؛
- يقوم المساهمون الراغبون أو المؤسسون بشراء الأسهم، قيمة السهم الواحد 10 رنجيت ماليزي، وبعد ذلك فإنهم يقومون بمنحها وقفا للمجلس للقيام على إدارتها واستثمارها، وذلك بهدف استخدام هذه الأوقاف في تحسين أحوال المجتمع؛
- لا يحق للمساهمين أو المؤسسين استقبال أي شكل من أشكال الربح، ولكن يحصل كل مساهم أو مؤسس على نسخة من شهادة بحصته من الوقف النقدي.

ولزيادة فرص الحصول على الأموال اللازمة فإن هذه الخطة ليست محصورة فقط على الأفراد، بل تمت إتاحة المشاركة فيها للشركات، كما أنه ليس هناك حد العدد الأسهم التي يمكن شراؤها من قبل المساهمين أو المؤسسين، وقد تم تطبيق هذا النموذج من قبل 7 مجالس دينية في الولايات الماليزية.

وتقوم ولاية جوهور بجمع الوقف النقدي بأسلوب الأسهم الوقفية، وذلك بحد أدنى بمبلغ 10 رنجيت ماليزي أي ما يعادل 2.5 دولار أمريكي، وتتم العملية إما بدفع المبلغ نقداً أو عن طريق الشيك، وقد تم الاستفادة من التكنولوجيا في تسهيل عملية تنفيذ الوقف النقدي، وجعلها أكثر ملائمة للراغبين في المشاركة، فقد أتاح بنك إسلام وماي بنك من خلال Yayasan Restu Waqf و Maybank Waqf، إمكانية المساهمة في الوقف النقدي عن طريق إرسال رسالة نصية قصيرة (SMS). (دهيليس، 2020، ص. 130).

ويتميز وقف النقود بمرونة وانخفاض القيمة الدنيا للمشاركات، ولهذا قد تصل تجميعات وقف النقود في ماليزيا إلى 4.3 بليون رنجيت سنويا لو تبرع كل مسلم بـ 1 رنجيت في اليوم لصندوق الوقف. فمثلا إذا

خطط المجلس الديني لبناء مبنى على أرض الوقف بتكلفة إنشاء 10 ملايين رنجيت، يقوم بإصدار مليون سهم بقيمة 10 رنجيت ماليزي للسهم، وتكون الأسهم هي الوقف النقدي. ولقد تم إصدار أسهم الوقف في كل من ميلاكا، سيلانجور وجوهور. (جعفر، 2014، ص. 139)(بتصرف).

4.5.2. شركة فنتيرا وتكنولوجيا البلوكشين:

امتازت ماليزيا في العقود السابقة بالتحول التدريجي لتكون مصدراً للعالم الإسلامي في مجال تقنية المعلومات، والتركيز على هذه الصناعة على اعتبار أنها من أكثر الصناعات نشاطاً وتفاعلاً، فقامت بإنشاء الجامعات والكليات والمصانع وغيرها من المراكز لغرض تطوير جيل يمكن أن يجعل من الدولة مركزاً هاماً في شرق آسيا بتقديم الخدمات والتسهيلات الإجرائية للمستثمرين والصيرفة المالية. فالمؤسسات الوقفية استفادت من تقنية الاتصالات والمعلومات المطورة في الدولة، فالمجلس الديني بولاية بينانغ ضبط المعلومات الجغرافية لأصوله الوقفية في عموم الولاية من خلال جامعة ماليزيا للعلوم على سبيل المثال. (الصلاحات، أفريل 2020، ص. 116).

ومع ظهور تكنولوجيا بلوكشين Blockchain وهي عبارة عن دفتر رقمي، نجحت شركة فينتيرا في العمل على ربط هذه التقنية الحديثة بقطاع الأوقاف مباشرة، من خلال تأسيس قسم متخصص وجمع مجموعة من الخبراء لغرض الوصول إلى أفضل النتائج والحلول في تنفيذ هذه التقنية في سبيل تطوير قطاع الأوقاف بالتعاون مع البنك المركزي ودائرة تنسيق الأوقاف التابعة لمكتب رئيس الوزراء الماليزي.

شركة فينتيرا تأسست في أكتوبر 2017 كمنظمة إسلامية تعتمد على تكنولوجيا المالية، وتركز على تكنولوجيا سلسلة الكتل البلوكشين القادرة على المساهمة في القضايا الاجتماعية وإيجاد أنسب الحلول لها. وتعتبر فينتيرا أكبر منصة تمويل جماعي على مستوى العالم حيث أطلقت أول منصة وقفية أسمتها "وقف شين"، ويمكن القول أن من نتائج هذه المنصة وأهمها أنها توفر وسيلة أكثر فاعلية لجمع الأموال وإدارة الوقف، كما أنه يمكن بالفعل استخدام التكنولوجيا في التمويل الإسلامي والتمويل الجماعي. (المعهد الدولي للوقف، تقرير برنامج الزيارات الميدانية للمؤسسات الوقفية بماليزيا، جويلية 2019، ص. 11).

وتعتبر هذه التجربة مبتكرة في قطاع الأوقاف، وتحتاج جهوداً مؤسسية لغرض تعزيز قطاع الأوقاف في العالم الإسلامي، في ظل الإدارة التقليدية والتي تم من خلالها خسارة الكثير من الأصول الوقفية، وتدني الريع الوقفي على الرغم من الأصول الكبيرة للأوقاف في العالم الإسلامي. ومن مبررات عمل البلوكشين: (المعهد الدولي للوقف، تقرير برنامج الزيارات الميدانية للمؤسسات الوقفية بماليزيا، جويلية 2019، ص ص.11، 12)

- كثرة مشاكل الوقف في ماليزيا وخاصة جانب التمويل؛

- جواز الوقف النقدي في ماليزيا من سنة 2007؛
- الدولة أعطت الأشخاص أراضي وقفية للاستثمار ولكن هناك مشكلة في التمويل؛
- أطلقت الدولة عبر 6 بنوك حسابات لجمع التبرعات لتطوير هذا الوقف؛
- التمويل الجماعي في البداية كان يدوي ولكن الآن يتم بسرعة عبر التقنيات؛
- تقنية البلوكشين تعزز المصداقية والشفافية حيث يتتبع مسار التبرعات وإلى أين وصلت سواء كان المتبرع شخصا أو جهة؛
- من تحديات الوقف أن هناك أراضي بقيمة 2 بليون رنجيت معطلة لعدم التمويل بنسبة **93%** منها مجمدة بسبب مشاكل قانونية؛
- توزيع الأراضي في أماكن غير استراتيجية.

ونجحت شركة فينتيرا في رسم نموذج يربط الأوقاف منذ التسجيل والصرف بطريقة تسهل للمتبرعين الكشف عن تبرعاتهم وأوقافهم، كما في الشكل التالي:

الشكل رقم (36): منصة الوقف تشين وكيفية تركيبها وعملها

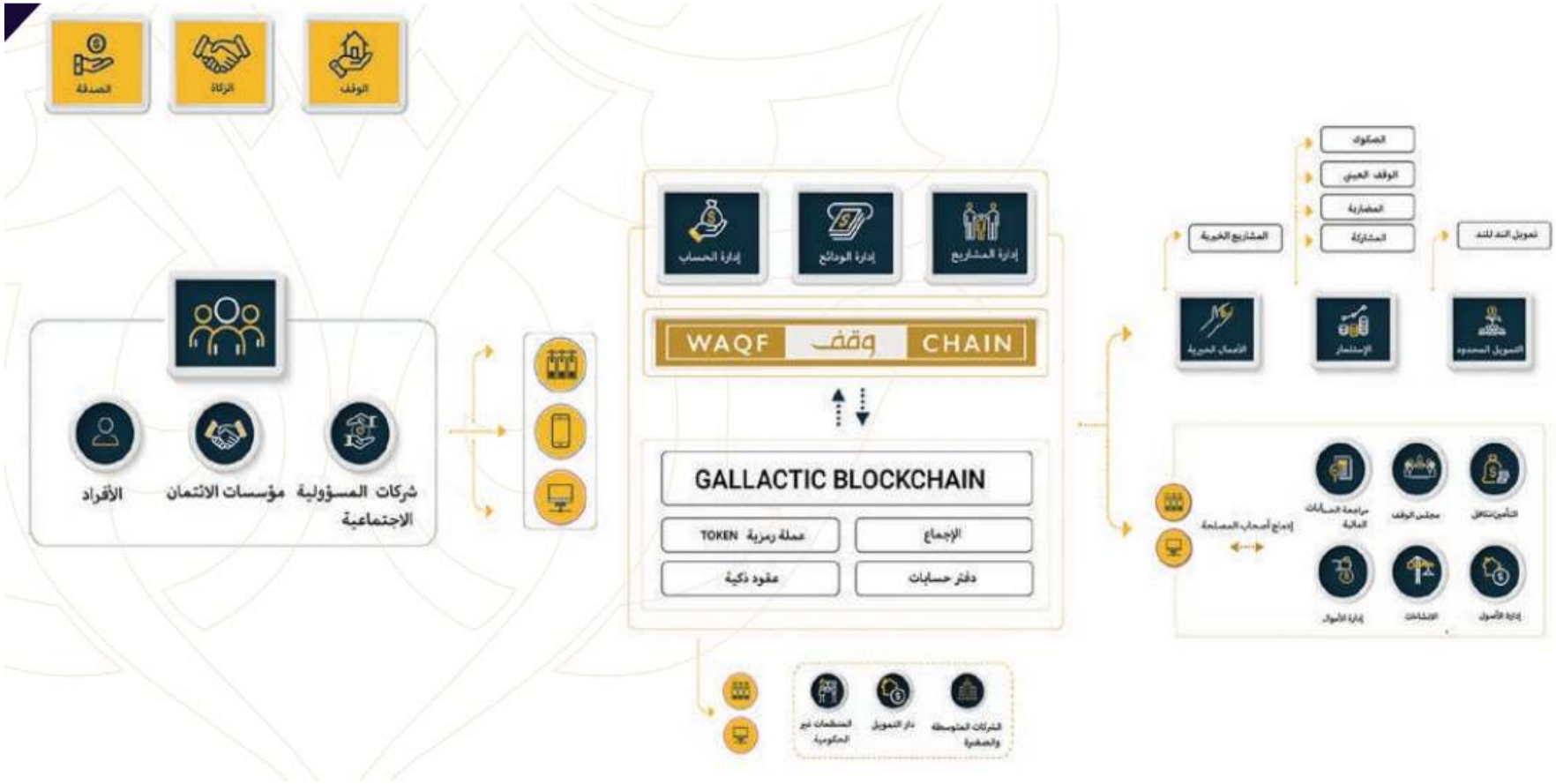

المصدر: (المعهد الدولي للوقف، تقرير برنامج الزيارات الميدانية للمؤسسات الوقفية بماليزيا، جويلية 2019، ص. 13).

حيث قامت شركة فينتيرا بتطوير سلسلة الكتل جالاكتيك GALLACTIC خلال هذه الفترة. وتملك الشركة مكاتب في ماليزيا وسنغافورة وهونغ كونغ والإمارات العربية المتحدة، وهي في طريقها إلى المزيد من التوسع في إفريقيا وفي باقي أنحاء الشرق الأوسط، مما يجعلها أكبر منصة لتمويل المشاريع الوقفية في العالم.

وعلى الرغم من الصعوبات التي قد تواجه هذه التقنية في تطبيقاتها في قطاع الأوقاف، لا سيما في قواعد البيانات التي ستكون مخزنة في كل الأجهزة المتصلة للتحقق من صحة أي معاملة، لأنه لا تحتاج لأي مركزية أو طرف ثالث يدير هذه المعاملة، وأن قوة النظام في التشفير تمنع أي تلاعب، فهي – كما ذكرنا سابقا– دفتر رقمي يثبت أي معاملة عليه، ومن الصعب تزويرها لأنه باختصار قاعدة بياناتها موزعة على المشتركين في نفس التقنية، مما يكشف أي تزوير مباشرة ولكن هذا لن يتحقق في قطاع الأوقاف ما لم تتحقق الثقة بين الأطراف. علماً أن التقنية قد تساعد بصورة واضحة في تدفق المعلومات والبيانات في قطاع الأوقاف بطريقة سلسة، وتسهل الكشف عن أي صرف مخالف لمقاصد الواقف، لأن كل المعلومات والبيانات لا سيما المالية خاضعة للحوكمة والمراقبة والتدقيق، كما في المخطط التالي: (الصلاحات، أفريل 2020، ص. 118)

الشكل رقم (37): منصة فينتيرا لتمويل الأوقاف عن طريق البلوكشين

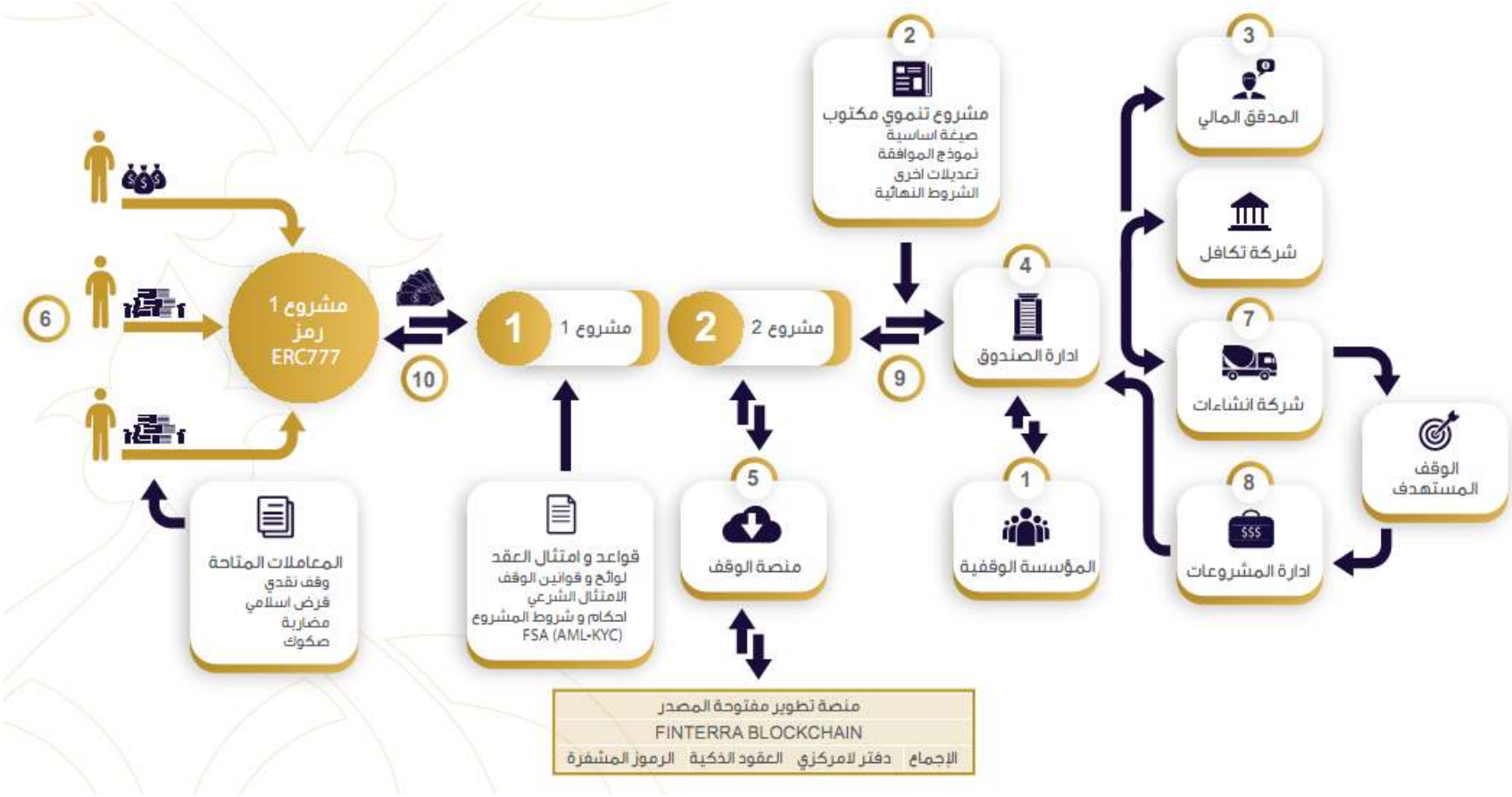

المصدر: (المعهد الدولي للوقف، تقرير برنامج الزيارات الميدانية للمؤسسات الوقفية بماليزيا، جويلية 2019، ص. 11).

III- دراسة وتحليل النماذج الإبتكارية الوقفية - مقارنة بين الكويت وماليزيا-

حيث أشاد المؤسس لشركة فنتيرا–الدكتور حميد رشيد– والذي يتولى قيادتها حالياً بأهمية الدور التي تلعبه الشركة في مجال الأوقاف وكيف يمكن للقطاع الوقفي التعاون مع منصة فنتيرا في بناء منصات للتمويل الجماعي تخص أوقافهم من خلال الخطوات الأساسية التالية: (المعهد الدولي للوقف، تقرير برنامج الزيارات الميدانية للمؤسسات الوقفية بماليزيا، جويلية 2019، ص. 13)

- سجل نفسك كعضو مع منصة الوقف (WAQF CHAIN)؛
- قدم الوثائق اللازمة والمتعلقة بمعرفة الزبائن وإجراءات مكافحة غسيل الأموال؛
- حدد المبلغ المراد تحويله لمحفظتك الإلكترونية؛
- وزع نقودك على مشروع واحد أو أكثر.

ولعل أصعب القضايا التي تواجه هذه التقنية في الأوقاف هي أن معظم العاملين في المؤسسات الوقفية لا يدركون هذه التقنية، ولا يعرفون كيفية تطبيقها في المؤسسة وأصولها، وهذا يجعلهم يتخوفون من الولوج فيها سريعا وقد يعذر لهم في ظل وجود آراء شرعية لم تعتمد هذه التقنية بعد بسبب عدم وضوح معالمها. والشكل الموالي يوضح هندسة تقنية البلوكشين:

الشكل رقم (38): هندسة سلسلة الكتل "البلوكشين"

المصدر: (المعهد الدولي للوقف، تقرير برنامج الزيارات الميدانية للمؤسسات الوقفية بماليزيا، جويلية 2019، ص ص. 12).

- **سلسلة الوقف:** تقوم سلسلة الوقف بتجميع المبالغ الصغيرة من رأس المال من مجتمع فينتيرا قصد تنمية وزيادة رأس المال لتطوير الأصول الخيرية مثل الوقف، عملة رمزية مدعومة بأصول حقيقية مع حصة عوائد ربحية قابلة للنقل والتوريث.
- **تبادل النقاط:** يوفر برنامج الولاء للتبادل قيما متزايدة للتجار، حيث يوفر خاصية تغيير النظام الذي يعتبر النقاط كديون ويقوم بتحويلها إلى أصول على منصة الخدمات التجارية الالكترونية الموحدة. حيث تسمح بـ: تبادل نقاط الولاء عبر أي منفذ، إمكانية استخدامها على منصة المنتجات المتكاملة، سهولة سحب وتحصيل المكافآت.
- **بيئة المطورين:** وتشمل:

- بيئة تطويرية توفر منصة مفتوحة للأفراد والمنظمات لتعزيز التعاون والإبداع المشترك؛
- إنشاء سلسلة كتل "البلوكشين" من نقطة الصفر في نظام فينتيرا الأيكولوجي؛
- إمكانية إصدار الأصول من سلسلة الكتل مع إمكانية تتبعها والتحقق منها؛
- إنشاء العديد من القيم الأساسية والسلاسل الزمنية.

- **عمليات الصرف العالمي المتكامل:** يتم تمكين المستخدمين من إدارة وتحويل عملتهم الرقمية بلمسة زر واحدة، منعملة ما إلى عملة البيتكوين "BTC".
- **تبادل إدماج سلسلة الكتل "البلوكشين":** يتم دمج أي منصة لسلسلة كتل البلوكشين متصلة بـ Cosmos بالكامل في النظام الأيكولوجي لفينتيرا مما يسمح بسلاسة المعاملات عبر المنصات: منصة ايثريوم، منصة EOS.

وقد تشهد هذه التجربة التقنية نجاحاً إذا استطاعت تذليل الصعوبات التي تواجه قطاع الأوقاف في الدول، والحصول على تعاون من قطاع الأوقاف الحكومي في الدول، ما يجعل الأوقاف تشهد نمواً واضحاً لأن الأرقام تثبت أن حجم الأوقاف في العالم قد يزداد في ظل النسبة الحالية والمقدرة بـ60%. (الصلاحات، أفريل 2020، ص. 118).

3. سبل تفعيل الوقف في الجزائر والدروس المستفادة من تجربة الكويت وماليزيا

بعد أن استعرضنا في المباحث السابقة العديد من تجارب النماذج الوقفية الحديثة في كل من دولة الكويت ودولة ماليزيا التي أبرزت نجاحات متتالية ومستمرة في الأوقاف، سواء ما تعلق منها بالصكوك والأسهم الوقفية، الصناديق الوقفية أو المؤسسات الوقفية الرائدة. وما كان غرضنا في ذلك إلاّ للاستفادة من تلك التجارب واستجلاء ما قامت به من إجراءات واستبيان ما شرّعته من قوانين وتنظيمات، وكيف عملت لإخراج فكرتها إلى الواقع وحصول مرادها وبلوغ مرامها من النجاح على المستوى الخيري التكافلي والاقتصادي التنموي في مجتمعاتها.

وحتى نستفيد منها، فإننا سنسعى في هذا المبحث لاستنباط وإبراز أهم مقومات وعوامل نجاح هذه التجارب، محاولين بذلك أن نعتبرها كركائز أساسية وكمتطلبات ضرورية وكأمثلة رائدة ونماذج مثالية في الجزائر. ونتوّج دراسة تلك التجربتين باستخراج أسس قام عليها نشاطها وأركان بنت عليها نجاحها، بما نراه يتوافق والبيئة الجزائرية في سبيل محاولة طرح مقترح وتصور لتفعيل دور الأوقاف في الاقتصاد الجزائري إلى الواقع العملي، ليكون داعما لميزانية الدولة ورافداً تمويلياً للعديد من فئات ومؤسسات المجتمع المدني وللنهوض بالقطاع الثالث في الجزائر.

ولأجل ذلك يتعيّن علينا أن ندرس الوضع الحالي للأوقاف في الجزائر ونحلل واقع هذه الوضعية وأدواتها، ثم نستخلص ونقدِّم مقترحات ذات صبغة اقتصادية خيرية لتطوير الأوقاف في الجزائر بناء على التجارب التي مرت معنا سابقا.

1.3. واقع قطاع الأوقاف في الجزائر وكيفية تفعيل دوره في الاقتصاد

من أجل إلقاء نظرة شاملة على الأوقاف الجزائرية كان لابد لنا من معرفة مميزاتها وخصائصها، والتطورات المختلفة التي شهدها، ومختلف الأملاك الوقفية وحصيلة إيراداتها.

1.1.3. نبذة تاريخية عن الأوقاف في الجزائر:

مر الوقف الجزائري بالعديد من المراحل منها: **مرحلة الازدهار والنماء**، والتي كانت في العهد العثماني ومن ثم **مرحلة الاستعمار الفرنسي**، هذه الأخيرة التي شهدت فيها الأوقاف تراجعا ملحوظا، بسبب ما تعرضت له من نهب وسلب بغية إضعافها والحيلولة دون تأديتها لوظيفتها المنشودة، أما المرحلة الثالثة وهي **مرحلة الجزائر المستقلة**، والتي شهدت العودة التدريجية للدور الذي تقوم به الأوقاف رغم ما

واجهته من فراغ قانوني، حتى صدر قانون الأوقاف 10/91 الذي أعطى دفعاً جديدًا للوقف وحدد المعالم المختلفة المتعلقة به. (بن عزة، جوان 2015، ص. 125).

اكتسبت الأوقاف أهمية كبيرة خاصة في أواخر العهد العثماني، فكانت الثروة الوقفية في هذه الفترة عظيمة ومتنوعة شملت عدداً كبيراً من الأملاك العقارية والأراضي الزراعية، غير أن هذا الكم الهائل من الممتلكات سرعان ما امتدت إليه يد المحتل وعملت على تطويقه. فنظام الأوقاف في نظر سلطات الاحتلال الفرنسي يتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الاستعماري وهكذا استمرت القوانين الجائرة والمخططات الهادفة لتصفية مؤسسات الأوقاف بالجزائر. (بوثلجة، بن عزة، جوان 2017، ص. 139)(بتصرف).

ومع بداية الاستقلال واجهت الدولة الجزائرية فراغا قانونيا جعل من مهمة القيام بالثروة الوقفية وغيرها من الأمور من الصعب تصليحها، فكانت الانطلاقة الفعلية في حماية الممتلكات الوقفية وإصلاح حالها إلى صدور دستور 1989 الذي نص في المادة 49 منه، على أن الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها، وبذلك أصبحت تتمتع بالحماية القانونية الدستورية. (كوديد، 2015، ص. 190)(بتصرف).

2.1.3. مميزات الوقف الجزائري: إن للوقف الجزائري خصائص عدة وميزات يمكن ذكرها بإيجاز في النقاط التالية: (شرون، 2016، ص. 255)

- يمتاز الوعاء الوقفي بالتنوع، فهو يضم الأراضي العقارية المختلفة صالحة للبناء وأخرى للفلاحة، المحلات التجارية، بساتين الأشجار المثمرة، محطات البنزين، المطاعم، كما تمتد الأملاك الوقفية إلى المطاعم والمغاسل، النوادي، الحمامات، وكذا السينما وغيرها؛
- تحتل العقارات حصة الأسد من حجم الأملاك الوقفية الجزائرية، مما يجعل سيولتها ضعيفة هذا من جانب، أمّا من الجانب الآخر فهي تحافظ على قيمتها مع مرور الزمن؛
- نقص الصيانة، حتى أن بعضها يحتاج إلى إعادة بناء من جديد، نظراً لما أصابها نتيجة لقدمها، وهو ما يقلل من إيراداتها ودورها التنموي؛
- غياب المرجعية الوقفية لمعظم الأملاك الوقفية في الجزائر، مما جعل جهود القائمين على الأوقاف تنصرف إلى البحث والتنقيب عليها؛

- تعرّض الكثير من الأوقاف إلى الاعتداء، النهب والاستيلاء، خاصة في فترة الاستعمار الفرنسي، وما نتج عن الثورة الزراعية من ضياع للعديد من الأملاك الوقفية، خاصة وأن الوقف الجزائري شهد في تلك الفترة فراغاً قانونياً؛
- خاصية التأبيد، فالأوقاف الجزائرية موقوفة على التأبيد، مما يجعل من استمرارية الوقف مسألة جوهرية؛
- تتمتع الأوقاف بالشخصية المعنوية، فهي ليست ملكا لأشخاص طبيعيين أو معنويين، مما يكسب الأملاك حماية قانونية، شرعية واجتماعية؛

3.1.3. المستويات التنظيمية لجهاز الوقف في الجزائر: تحدد المستويات التنظيمية لجهاز الوقف كالتالي:

الشكل رقم (39): الهيكل التنظيمي لإدارة الأملاك الوقفية في الجزائر

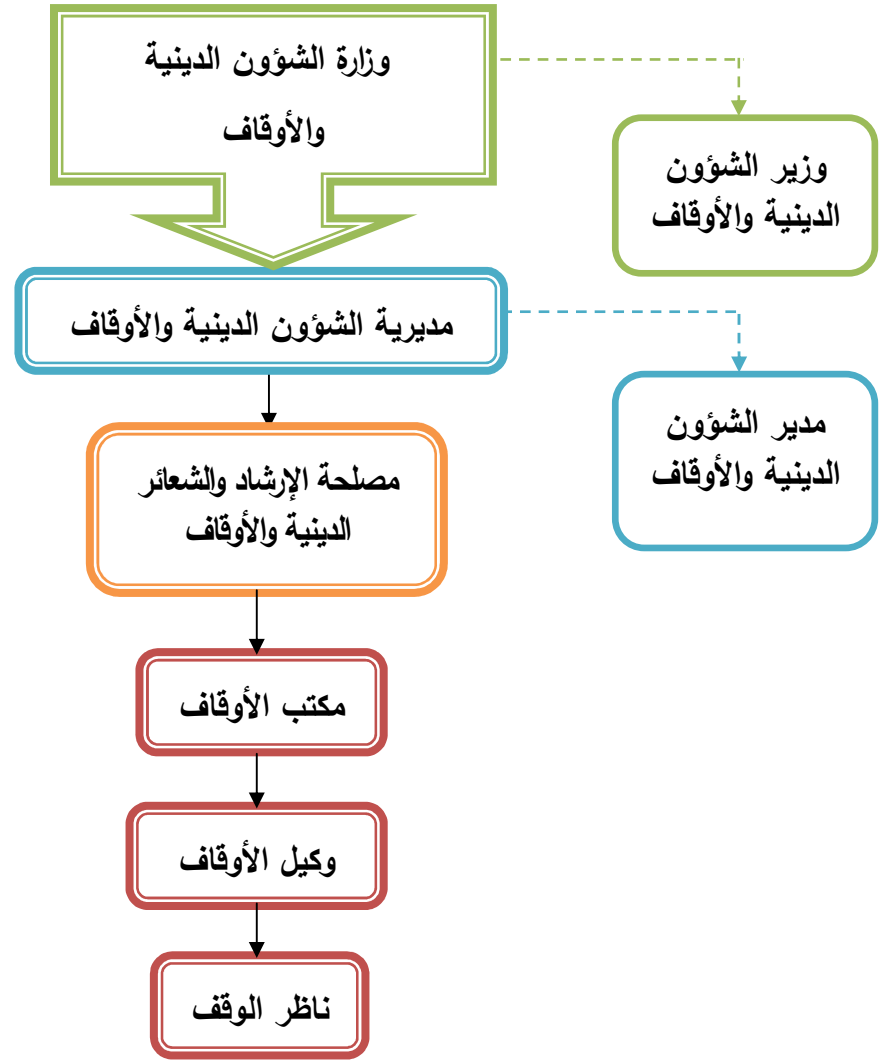

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: (غربي، أكتوبر 2019، ص. 140).

4.1.3. الإطار القانوني لاستثمار الأوقاف:

يمكن توضيح التطور التاريخي للتشريعات التي أثرت على قطاع الأوقاف في الجزائر، من خلال الجدول الآتي الذي يوضح أهم النصوص التشريعية التي أثرت في الأوقاف الجزائرية.

جدول رقم (12): النصوص القانونية للأوقاف الجزائرية خلال الفترة (1964-2018)

رقم وتاريخ النص	محتوى النص	الهدف من النص
المرسوم رقم 283/64 مؤرخ في 17-9-1964	يتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة	المحافظة على الأملاك الوقفية وتنظيمها ولم يعرف طريقه للتطبيق
الأمر رقم 73/71 في 8-11-1971	المتضمن قانون الثورة الزراعية	أمم الأراضي الزراعية بما فيها الأراضي الوقفية
القانون رقم 1/81 في 7-2-1981	يقضي بالتنازل عن أملاك الدولة	التنازل عن أملاك الدولة بما فيها الأملاك الوقفية
قانون 16/84 المؤرخ في 30-6-1984	يتضمن الأملاك الوطنية	عمل على انتهاك حرمة الأملاك الوقفية باعتبارها مال عام
دستور 1989م	يتضمن دستور 89	تعتبر أول خطوة لحماية الوقف والاعتراف به
القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18-11-1990	المتضمن التوجيه العقاري	لم يستثن هذا القانون الأملاك الوقفية من عملية البيع والتنازل
قانون 10/91 بتاريخ 27-4-1991	يتضمن قانون الأوقاف	أول تشريع منظم للوقف
القانون 98-381 المؤرخ في 1-12- 1998	يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وحمايتها وكيفيات ذلك	
القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21-02-1999	المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحيتها	تتولى اللجنة إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها

القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 2-3-1999	إنشاء صندوق مركزي للأوقاف	تم إنشاء صندوق مركزي للأوقاف بإشراف وزارتي المالية ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف
القانون رقم 07/1 المؤرخ في 22-5-2001	يعدل ويتمم قانون 10/91	يحدد مختلف صيغ استثمار واستغلال الوقف وتنميته
القانون رقم 10/02 المؤرخ في 14- 12- 2002	يعدل ويتمم قانون 91/ 10	أكد على الوقف العام وأهمل الوقف الخاص
مرسوم تنفيذي رقم 18/ 213 مؤرخ في 20-8-2018	يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية	سمح بموجبه للمستثمرين الخواص بالاستثمار في الأملاك الوقفية العقارية العامة

المصدر: (دهيليس، 2020، ص. 154).

من خلال هذه المنظومة القانونية للأملاك الوقفية، يمكن القول أن القانون رقم 10/91 كان بمثابة الانطلاقة الحقيقية القانونية والعملية لتنظيم الأوقاف، وما تبعته من أحكام ومراسيم لتعطي صورة واضحة عن الأملاك الوقفية وشخصيتها المستقلة عن كل ما يمنعها من تأدية الدور المنوط بها كأداة تنموية تساعد في القضاء على العديد من المشاكل والعقبات التي قد تعترض التنمية.إلا أن دوره ظل دون المستوى المطلوب خاصة فيما يخص عملية استثمار الأوقاف.

5.1.3. واقع الأملاك الوقفية في الجزائر، وآليات استثمارها:

سنحاول في هذا العنصر الوقوف على حصيلة الأملاك الوقفية في الجزائر وتطورها، ومحاولة تشخيص ومعرفة آليات استغلال الأملاك الوقفية وصيغ استثمارها.

1.5.1.3. حصيلة الأملاك الوقفية وتطورها:

قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بجرد وحصر الأملاك الوقفية على المستوى الوطني وما زالت تسعى جاهدة لذلك، من خلال إنشاء بطاقة وطنية للأملاك الوقفية وسجلات الجرد وتحيينها سنويا، ونظراً لطبيعة العمل التقني فقد تم التعاقد مع مكاتب عقارية قصد القيام بمسح للأملاك الوقفية وإعداد تقارير جزئية لها، وقد أسفرت عملية الإحصاء على النتائج التي سنبينها في الجدول التالي:

جدول رقم (13): حوصلة الأملاك الوقفية بالجزائر إلى غاية 31 ديسمبر 2016

نوع الملك	العدد	%النسبة المئوية
محلات تجارية	1450	13,68
مرشات وحمامات	615	5,80
سكنات وظيفية	5392	50,85
سكنات	1394	13,15
أراضي فلاحية	599	5,65
أراضي بيضاء	191	1,80
أراضي مبنية	644	6,07
مرائب	35	0,33
مستودعات ومخازن	21	0,2
بساتين	116	1,09
مدارس قرآنية	7	0,07
مكتبات	7	0,07
مكاتب	33	0,31
أملاك أخرى	99	0,93
المجموع	10603	%100

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: البطاقة الوطنية لعدد الأملاك الوقفية في الجزائر (31 ديسمبر 2015)، (دهيليس، 2020، ص. 165).

وبناءًا على الإحصائيات المبينة في هذا الجدول والذي يتضمن إحصاء تفصيلي لطبيعة الأملاك الوقفية وعددها، نستخلص الملاحظات التالية:

- تمثل السكنات أكبر نسبة من الأملاك الوقفية بمعدل 60% تقريبا حيث أن أغلبها سكنات وظيفية ملحقة بمساجد، لا ينتج عنها أية مردود؛
- الملاحظ أيضا أن تركيبة الأصول الوقفية أغلبها عبارة عن عقارات، رغم جهود الوزارة لتنويع الوعاء الوقفي؛
- نلاحظ أنه لم يرد ذكر المساجد والتي تحتل أكبر حصة من حجم الأملاك الوقفية الجزائرية، حيث أن عدد المساجد وحدها يفوق عدد الأملاك الوقفية الأخرى مجتمعة، هذا ما يؤكد أن الثقافة الوقفية لدى الجزائريين تقتصر على وقف المساجد وما يتعلق بها؛ (المادة 26 مكرر10 من قانون 07/01، ص.10).
- تطور الأملاك الوقفية وزيادتها نتيجة لجهود الوزارة في البحث والاسترجاع وحصر الأملاك الوقفية خاصة في السنوات الأخيرة؛
- يتميز الوعاء الوقفي بالجزائر بالتنوع الكبير كما هو موضح في الجدول، وهذا التنوع يصعب من مهمة تسييره بالنظر إلى الطابع المركزي لإدارة الأملاك الوقفية، واقتصار الإدارة المحلية لها على مكتب واحد فقط تابع لمصلحة الإرشاد والشعائر الدينية والأوقاف؛
- نسبة كبيرة من الأملاك الوقفية بالجزائر عبارة عن عقارات مبنية، حيث تمثل المحلات التجارية والسكنات والحمامات ما نسبته 83,5%، جزء كبير منها غير مستغل أو مستغل بصيغة الايجار وبمبالغ رمزية، وهذا ما يفسر ضعف إيراداتها كما سنبيِّنه لاحقا.

2.5.1.3. صيغ استثمار واستغلال الأموال الوقفية في القانون الجزائري:

كانت بداية التفكير باستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها منذ صدور أول قانون للأوقاف، القانون رقم10/91 حيث أتاحت المادة رقم 45 منه على إمكانية استثمار الأملاك الوقفية وجاءت كما يلي: "تنمي الأملاك الوقفية وتستثمر وفقا لإرادة الواقف وطبعا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم"، (المادة 45 من قانون 07/01 ،2001، ص.10). ومع هذا اقتصر التنظيم على الاستغلال الإيجاري فقط ومراجعة أسعاره.

يمكن تحديد أهم صيغ الاستثمار والاستغلال الوقفي التي جاء بها هذا القانون إلى جانب صيغة الاستغلال الإيجاري كالآتي:[1]

1). إيجار الأملاك الوقفية:

وهو ما نصت عليه المادة 42 من قانون 10/91: "**تؤجر الأملاك الوقفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية**"، ليأتي بعد ذلك الرسوم التنفيذي 381/98 منظما له حيث ذكر بأن إيجار الملك الوقفي سواءً كان بناء أو أرضا بيضاء أو أرضا زراعية أو مشجرة يتم عن طريق المزاد العلني.

2). عقد الحكر:

وهو الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء أو الغرس لمدة معينة، مقابل دفع ما يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع إلتزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حصة في الانتفاع بالبناء أو الغرس وتوريثه خلال العقد.

3). عقد المرصد:

عقد المرصد الذي يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، وله الحق في التنازل باتفاق مسبق طيلة استهلاك قيمة الاستثمار.

4). الاستبدال: حدد القانون 10/91 الحالات التي يمكن من خلالها استبدال وتعويض ملك وقفي بملك آخر على سبيل الحصر وهي:

أ. حالة تعرض الملك الوقفي للضياع والاندثار، أو حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه؛

ب. حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة، أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية؛

ج. حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وانتقاء إتيانه بنفع إطلاقا، شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلا أو أفضل.

[1]. انظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: القانون 07/01، يعدل ويتمم الأمر 10/91 المتعلق بالأوقاف، العدد 29، المؤرخ في 28 صفر 1422هـ، الموافق لـ: 22 مايو سنة 2001م، ص ص. 7- 10.

5). عقد المقايضة:

ويتم بمقتضاه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض حسب النص القانوني، وقد أغفل ذكر العملية العكسية أي استبدال جزء من الأرض بجزء من البناء.

6). عقود استغلال واستثمار الأراضي الوقفية الزراعية والمشجرة: تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية إذا كانت أرضا زراعية أو شجراً بأحد العقدين التاليين:

أ. **عقد المزارعة:** وهو عطاء أرض زراعية للمزارع مقابل حصة من المحصول، يتفق عليها عند إبرام العقد.

ب. **عقد المساقاة:** وهو إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره.

7). عقود استغلال واستثمار الأملاك الوقفية المبنية والقابلة للبناء: وضمن هذا النوع من العقود يوجد:

أ. **عقد المقاولة:** تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية بعقد المقاولة سواء كان الثمن حاضرا كليا أو جزئيا، ويعرف بعقد الاستصناع.

ب. عقد الترميم والتعمير: ويتعلق بالعقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار، حيث يدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا.

8). عقد القرض الحسن: وهو إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه.

9). عقد المضاربة الوقفية: وهي التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف، وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

أ. الودائع ذات المنافع الوقفية:

وهي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه في فترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة للأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء، مما يمكن السلطة المكلفة بالأوقاف من توظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف.

3.5.1.3. إيرادات الأملاك الوقفية ومصارف إنفاقها:

رغم أن الجزائر تتوفر على 10.603 ملك وقفي حسب إحصاء سنة 2016 م، إلا أن إيراداتها تبقى ضعيفة جدا، هذا راجع لأن جل الأملاك الوقفية هي عبارة عن عقارات كالسكنات والمحلات والأراضي فهي تستغل غالبا بصيغة الإيجار وبمبالغ رمزية مستغل وبعضها غير مستغل، وهذا ما تؤكده

حصيلة إيرادات الأملاك الوقفية الموضحة في الجدول أدناه والذي يوضح إيرادات الأملاك الوقفية منذ سنة 1999م إلى غاية 2016م.

جدول رقم (14): تطور الإيرادات الوقفية من سنة 1999 إلى غاية 2016م

الوحدة: دينار جزائري

السنة	المبلغ	الزيادة	نسبة الزيادة%
1999	5.547.270,80	-	-
2000	14.289.070,51	8.741.799,71	%157,59
2001	16.932.066,85	2.642.996,34	%18,50
2002	34.441.821,33	17.509.754,48	%103,41
2003	33.867.684,58	574.136,75-	%1,67-
2004	36.221.522,68	2.353.838,10	%6,95
2005	46.319.388,44	10.097.865,76	%27,88
2006	62.976.489,11	16.657.100,67	%35,96
2007	63.801.464,36	826.975,25	%1,31
2008	61.742.771,45	2.060.692,91-	%3,23-
2009	64.443.475,75	2.700.704,30	%4,37
2010	75.421.198,01	10.977.722,26	%17,03

2011	82.634.048,00	7.212.849,99	%9,56
2012	114.385.419,54	31.751.371,54	%38,42
2013	178.891.359,89	64.505.940,35	%56,39
2014	77.149.786,15	101.741.573,74-	%56,87-
2015	86.741.199,53	9.591.413,38	%12,43
2016	88.401.660,59	1.660.461,06	%1,91
المجموع العام	1.144.209.697,57	-	-

المصدر: (دهيليس، 2020، ص.174).

نلاحظ من خلال هذا الجدول الارتفاع المستمر للإيرادات الوقفية من سنة لأخرى، وهذا راجع لتزايد الأصول الوقفية نتيجة البحث المتواصل من طرف الوزارة لاسترجاع كل الأملاك الوقفية، باستثناء بعض السنوات التي شهدت انخفاض، إلاّ أن وتيرة الزيادة ضعيفة جدا وغير مرضية لا ترقى للمستوى المطلوب، وهذا الأمر الذي يوضح الجانب المظلم في كيفية استثمار هذا الكم الهائل من الأملاك الوقفية التي تعتبر معطلة بسبب غياب إستراتيجية واضحة لاستغلالها، ويرجع هذا النقص في إيراداتها لأسباب عديدة أهمها أن أغلب هذه الموارد الوقفية عبارة عن عقارات وقفية بعضها مستغل وبعض الآخر غير مستغل، ويغلب على تركيبتها الطابع السكني فمعظم عوائد الأملاك الوقفية تأتي من صيغة الإيجار، سواء إيجار السكنات الوظيفية الملحقة بالمساجد بمبلغ رمزي، أو إيجار المحلات التجارية أو الأراضي الفلاحية، وكلها ذات عوائد إيجارية محدودة لا تعطي أي إيراد كبير.

الشكل رقم (40): مراحل تطور الإيرادات الوقفية ما بين سنتي 1999م و2016م

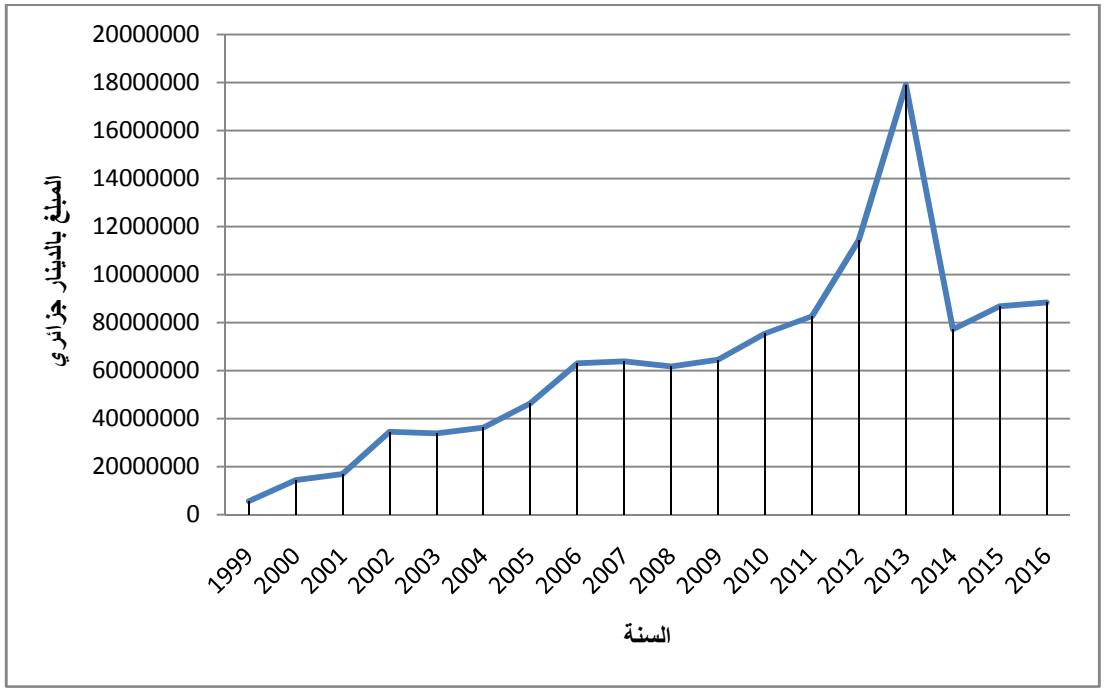

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (14).

من خلال الشكل أعلاه يتضح أن الإيرادات الوقفية في تطور مستمر لكن بنسب ضئيلة، لتعاود الانخفاض سنة 2014 فقد شهدت انخفاض كبير 56,87%، وهذا راجع لأسباب غير معروفة.

أمّا بالنسبة **لمصارف إنفاق الإيرادات الوقفية** فسنوضحها في الشكل التالي:

الشكل رقم (41): مصارف إنفاق الإيرادات الوقفية

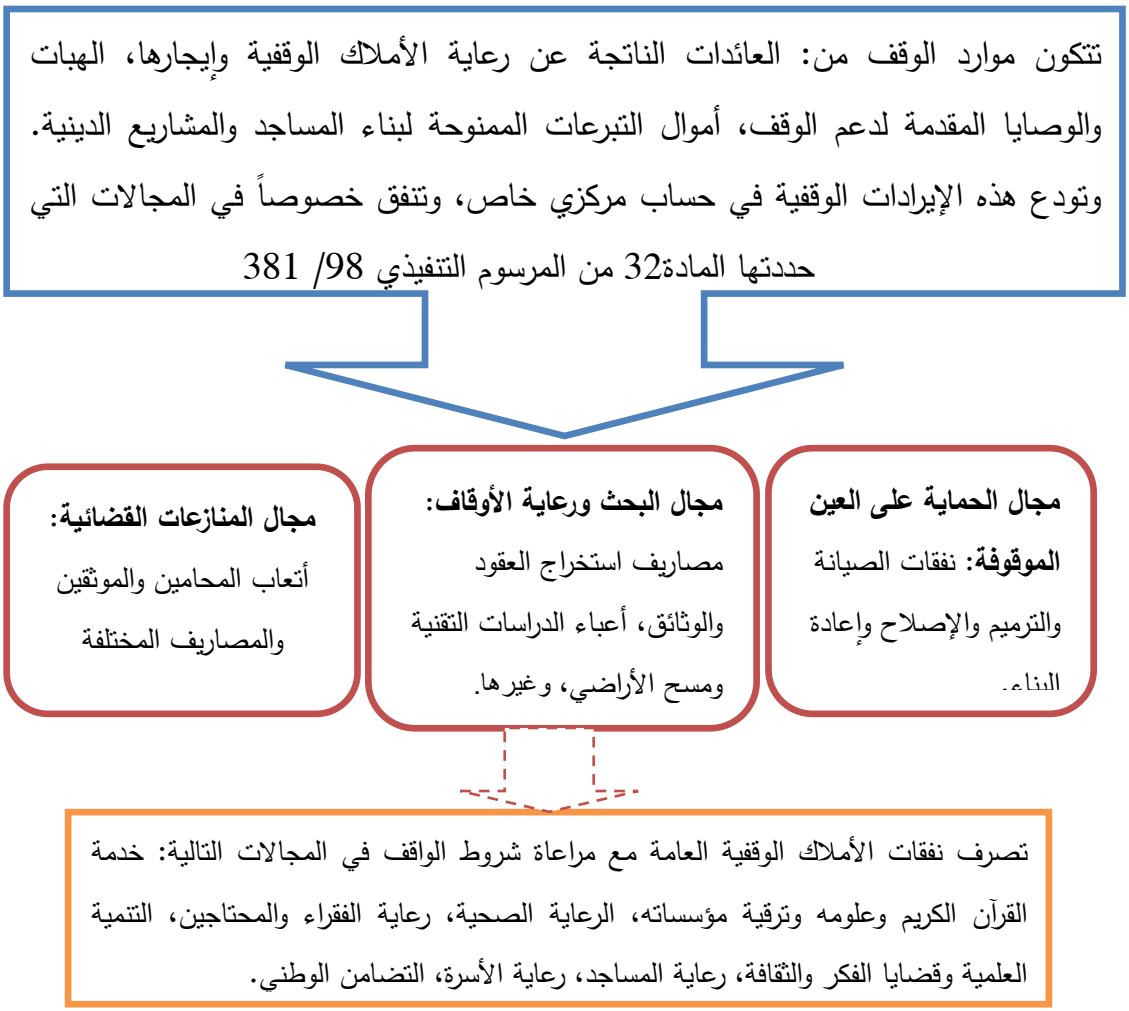

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على المرسوم التنفيذي 381/98 (المواد 31 ،32، 33، 35).

من خلال كل ما سبق يتضح أن القطاع الوقفي في الجزائر لا يزال بعيداً ومتخلِّفاً عن الأساليب والصيغ الحديثة للاستثمار الوقفي للعديد من الأسباب القانونية والإدارية وحتى الاقتصادية، غير أن الجهود في السنوات الأخيرة تبيِّن على وجود نية نحو تطوير هذا القطاع بما يخدم التنمية. وسنحاول من خلال العنصر الموالي تبيان الدروس المستفادة من التجارب الناجحة التي سبق التطرق لها، ومعرفة إمكانية تطبيق الجزائر لهذه الدروس للنهوض بالقطاع الوقفي الجزائري وتفعيل دوره في الاقتصاد.

2.3. نتائج المقارنة بين الكويت وماليزيا:

سنحاول في هذه النقطة أن نستنبط مما عرضنا من تجارب المحاور الأساسية التي ركزت عليها جهود الإصلاح، ونوجز عرضها في ثلاثة جوانب هي الجانب التشريعي، الجانب الإداري، والجانب المالي.

1.2.3. الجانب التشريعي:

لعل أول ما تسهل ملاحظته فيما عرضنا من التجربتين أنها انطلقت من إصلاح التشريعات الوقفية، ذلك لأن القـوانين والنظـم هي البيئـة التي تبنى عليـها هيئـة المؤسسـة – سواء أكانت وقفيـة أو غيرها–، وتتحدد طبيعة أهدافها وتوجهاتها وتترتب نتائج أنشطتها.

وفي الكويت وماليزيا، كانت نقطة الانطلاق في إصلاح حال الوقف هو الاهتمام بإيجاد الإطار التشريعي الملائم لذلك. ومما تسهل ملاحظته أيضا من واقع ما تم عرضه من التجربتين أن محاولات الإصلاح التشريعي اتسمت بميزتين أساسيتين، أولاهما: اتساق القوانين الجديدة مع الأحكام الشرعية الخاصة بالوقف وخلوها من الالتباسات التي اعترت القوانين السابقة، فنصت هذه القوانين على شروط الولاية وأحكمت الضوابط عليها، وأكدت ضرورة التزام شرط الواقف، وعدم خلط مال الوقف بغيره من المال العام أو الخاص، وما إلى ذلك. أمّا السمة الثانية لتلك القوانين فهي اشتمالها على نصوص واضحة تمكن الوقف من استعادة ما غصب من ممتلكاته في العهود السابقة.

2.2.3. الجانب الإداري:

الناحية الثانية التي تسهل ملاحظتها في ضوء التجربتين التي عرضناها هي أن إصلاح الجهاز الإشرافي والإداري لمؤسسة الوقف كان هو الخطوة التي تبعت عملية الإصلاح التشريعي. ففي التجربتين يبدو أن إصلاح البيئة القانونية مهد السبيل إلى بناء أجهزة إشرافية وإدارية فعالة، تتولى تصريف شؤون الوقف والمحافظة عليه، وتعزيز قدرته على خدمة أهدافه. ومن خلال تتبع الناحية الإدارية في التجربتين التي تم عرضها نستطيع أن نتبين أن مؤسسة الوقف قد شهدت عبر تاريخها الطويل أنماطا وأساليب إدارية مختلفة يمكن حصرها بصفة عامة في ثلاثة أنماط رئيسية هي:

1.2.2.3. إدارة المتولي أو الناظر المستقل:

في ظل هذا النظام يكون ناظر الوقف أو متوليه هو المسؤول المباشر من الحفاظ على أصول الوقف، وحسن تثميرها وتحصيل ريعها وتوزيعه على المستحقين كما تقتضي حجة الوقف، وممارسة سائر المسؤوليات الإدارية لتنفيذ شرط الواقف والحفاظ على عين الوقف.

لكن في مثل هذا النظام الإداري خاصة في الحالات التي يكون فيها الناظر على الوقف الخيري فرداً، قد يعرِّض مال الأوقاف للتجاوزات الإدارية فضلاً عن أن مثل هذا النظام يتسم بالرؤية الفردية

المحدودة في الأمور المتعلقة بتنمية الوقف وتعظيم ريعه، وكما تم ذكره في التجربة الكويتية، فسلطة المتولي على هذا الوقف في ظل هذا النظام لا يحدها سوى تعديه على مال الوقف بالخيانة أو السفه أو التقصير، أو إهماله شروط الواقف وخروجه على ما رتبه الشرع من حقوق والتزامات، مما يجعله عرضة لمساءلة الجهاز القضائي. كما وقد وقفنا في الحديث عن التجربة الماليزية على ما حدث من مثل هذه التجاوزات من قبل بعض المتولين أو ورثتهم، وما أصاب الممتلكات الوقفية من إهمال وخراب نتيجة لقصر نظرة بعض المتولين وعدم إلمامهم بالأساليب الحديثة الموائمة لتنمية الممتلكات الوقفية وتطويرها.

2.2.2.3. إدارة الأوقاف في إطار الجهاز الحكومي:

مع ظهور الحاجة إلى جهة إشرافية تكون أكثر قدرة على منع الفساد والتجاوز، والحفاظ على مال الوقف وتنميته وتطويره، أدّى كل ذلك إلى ظهور نمط إداري جديد أصبح الوقف بموجبه خاضعاً لرقابة الدولة المباشرة. وفي مثل هذه الحال، تلحق الأوقاف بوزارة مركزية تضم إلى جانب الأوقاف مهام متعددة أخرى غالباً ما تعرف مجتمعة بوزارة الشؤون الدينية –شؤون الدعوة والحج والعمرة وغيرها–، وهذا ما ألفته التجربتين السابقتين.

والاستنتاج العام الذي ينتهي الأمر إليه هو أن الإدارة الحكومية المباشرة للوقف ليست هي الصيغة المثلى لتحقيق التقدم المنشود في القطاع الوقفي.

3.2.2.3. نشأة الهيئات الوقفية المستقلة:

لعل من أهم الأسباب التي دعت إلى نشأة وتطور هذا الأسلوب الإداري في مجال الوقف ما ظهر مؤخراً في بعض الدول من توجه نحو النهوض بالدور التنموي للوقف، وما رافق ذلك من دعوة إلى تحرير الوقف من قيود البيروقراطية الحكومية وما تتسم من سلبيات، كي يتمكن الوقف من استعادة دوره التاريخي في المجتمعات الإسلامية.

لذلك فقد عمدت كل من دولة الكويت وماليزيا إلى استحداث صيغة تنظيمية جديدة تضع الوقف تحت إدارة هيئة أو أمانة عامة تنشئ لهذا الغرض، وتزود بالكفاءات اللازمة في مختلف التخصصات الإدارية والفنية، لتشرف مباشرة على جميع الأوقاف الخيرية في الدولة، وتباشر المهام المتعلقة بإدارتها واستغلالها وتحصيل إيراداتها وصرفها، وزيادة الوعي بأهمية الوقف ودوره التنموي، واستقطاب الواقفين الجدد وما إلى ذلك من مهام.

ومن التجارب التي تعطي مثالاً مميزاً لهذا النظام الجديد التجربتان الكويتية والماليزية. وربما زادت التجربة الكويتية –علاوة على ميزات النظام التي ذكرناها أعلاه–، ميزة أخرى هي الانفتاح على مؤسسات المجتمع المدني وتفعيل مساهمتها في إدارة الوقف، سواء أكان ذلك في مجال استقطاب الموارد الوقفية الجديدة، أو في تلمس حاجات المجتمع الموقوف عليها وإشباعها بفاعلية وكفاءة.

3.2.3. الجانب المالي:

كان لا بد أن تسعى جهود الإصلاح التي شهدناها في التجربتين المختارة إلى تكملة منظومة الإصلاح بإضافة شقها الثالث وهو الإصلاح المالي، إلى جانب الإصلاح التشريعي والإصلاح الإداري. وذلك بمعالجة مشكلة التمويل التي عاقت تطور القطاع الوقفي وحدّت من كفاءته وتحقيق أهدافه، ومن ثم عمدت التجارب المعاصرة الناجحة إلى حل مشكلة التمويل من خلال إصلاحات أجرتها وأساليب أخرى انتهجتها في القطاع الوقفي.

فالتجربة الكويتية أنشأت ما عُرف بالصناديق والمشاريع الوقفية التي تضم مساهمات وقفية نقدية لجهات متعددة اجتمعت على غرض واحد في مجال التعليم أو الصحة أو غير ذلك، فتوفرت بذلك سيولة نقدية تمكن من تنفيذ مشاريع وقفية عظيمة المردود على الاقتصاد والمجتمع.

وكذلك التجربة الماليزية استحدث كما رأينا ما عرف بالوساطة المصرفية الوقفية، والأسهم الوقفية التي يكتتب فيها الواقفون ممن لهم الرغبة في الوقف على غرض مشروع معين بالإضافة إلى الصكوك الوقفية، كما لا ننسى منصة وقف تشين للتمويل الجماعي وغيرها من الأساليب الحديثة لإدارة الشؤون المالية والاستثمارية للوقف، وذلك بتوفير الكوادر الفنية المؤهلة لذلك.

3.3. ما يستفاد من تجربتي الكويت وماليزيا في تفعيل دور الوقف في الاقتصاد بالجزائر:

1.3.3. ما يستفاد من تجربة الكويت:

إن التجربة الكويتية تجربة سبّاقة رائدة ومميّزة، لا من حيث إنشاء الصناديق الوقفية وتسييرها فحسب، بل من حيث إنشاء الأمانة العامة للأوقاف وخطوات ذلك وتشريعاته ومواردها ونشاطاتها ونتائجها وعلاقتها بالحكومة وبالجهات المؤسسية والشعبية. وإذا كان لنا من تعليق على مجمل حصيلة التجربة الكويتية للنهوض بالوقف، فهو يرتكز أساسا في استخلاص الخصائص الرئيسية لهذه التجربة التي كانت أحد الأسباب الرئيسية لهذا الإنجاز الكبير، ومن مجمل العرض السابق للتجربة الوقفية الكويتية يمكن استخلاص النقاط التالية:

▪ أنشئت الأمانة العامة بمرسوم أميري ككيان مستقل لإدارة الأوقاف بفاعلية وكفاءة، وبدأت في ترتيب شؤونها وتطوير مهامها وتحقيق أهدافها بقرارات داخلية. وقد تميزت هذه المرحلة بالمرونة في التسيير الداخلي والمكانة التي حظيت بها في المساندة الشعبية والمؤسسية.

▪ تميّزت الأمانة العامة للأوقاف ببنائها المؤسسي القوي، حيث بدأت في إيجاد الهيكل التنظيمي والإداري الذي يوزع المسؤوليات ويحدد المهام المقرونة بخطط زمنية وتصورات منهجية وسياسات تنفيذية ودراسات ميدانية، والتي تسأل عنها في آخر السنة، وبدأت بحصر الأوقاف وتوثيق حججها ومواردها وجهات صرفها.

▪ ضرورة تفعيل المبادرات الأهلية في عملية التنمية، حيث خاضت الأمانة تجربة واسعة وعميقة الأبعاد مع القطاع الأهلي في مختلف المجالات التنموية، وكانت الصناديق والمشاريع الوقفية الساحة الرئيسية لهذه التجربة، وقد ثبت من خلال هذه التجربة –ومن النتائج التي حققتها– أن تفعيل دور المبادرات الأهلية يوفر قوة دفع كبيرة لعملية التنمية.

▪ تم استحداث قنوات للمشاركة الشعبية في الوقف بقدر المستطاع، تمثلت في الصناديق الوقفية لصرف ريعها في تنمية المجتمع وخدمة أفراده، بعد تحضير النظام العام الذي يحكمها وإقراره من قبل لجان الأمانة.

▪ ينشأ الصندوق عندما تظهر الحاجة إلى إنشاء صندوق وقفي جديد للوفاء باحتياجات فعلية، بناء على دراسات تعدها الجهات المختصة بالأمانة العامة للأوقاف، ثم يعرض على لجنة المشاريع الوقفية.

▪ لقد ساهمت الصناديق الوقفية من خلال مصارفها بشكل مباشر في دعم الموازنة العامة للدولة حيث عملت على سد الثغرات التي يخلفها نقص التمويل الحكومي من خلال توفير العديد من الاحتياجات في مجالات الصحة والدين والتعليم وغيرها.

▪ ينبغي بناء علاقات تعاون وعمل مشترك بين الأجهزة الحكومية الرسمية والمؤسسة الربحية كالمؤسسات الإنتاجية، والخيرية كالجمعيات والشعبية، وحتى مع الجهات الإعلامية للتوعية والتسويق.

▪ ترسيخ نسق القيم المشتركة والحرص على تنمية العلاقات مع الواقفين من خلال الاتصال بهم واستطلاع آرائهم واستشارتهم وحضورهم عند توزيع العوائد، ورعاية مصالحهم والتقيّد بشروطهم، إضافة إلى تسهيل الإجراءات الإدارية للواقفين الجدد.

▪ تنويع المحفظة الاستثمارية للموارد الوقفية من عقارات وإنشاء مؤسسات وأوراق مالية إسلامية ومحافظ استثمارية وصيغ استثمارية، وعدم الاقتصار على الإيجار بل ينبغي الاستفادة من المشاركة والمضاربة والاستصناع وباقي الصيغ، وترشيد المصاريف وتفعيل الجودة والحوكمة والشفافية والإفصاح ومختلف عوامل استمرارية ونجاح المؤسسة.

▪ التركيز على الاحتراف التخصصي، فالأمانة تحرص على تكوين وتأهيل الكوادر البشرية بما يضمن حسن تسيير الأمانة عامة والصناديق الوقفية على وجه الخصوص، في المجال الإداري وتقنيات التسيير والمحاسبة والرقابة والإعلام الآلي والتسيير المالي ودراسات المشاريع واللغة الأجنبية وغيرها.

▪ كثافة الإنجاز المؤسسي، ويتجلى ذلك فيما حققته التجربة الوقفية الكويتية المعاصرة منذ تأسيس الأمانة العامة، والتي تعتبر نقلة نوعية ليس فقط في العمل الوقفي بل هي نقلة نوعية على صعيد العمل الإسلامي ككل، والتي شكلت رؤية إستراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف.

▪ الاستمرارية، وهو ما جعل مختلف أجهزة الأمانة ومشروعاتها والعاملين فيها يتحركون في تواصل مستمر في الاتجاه الذي ترسمه الغايات والأهداف المحددة.

▪ الإبداع والابتكار، فلقد ركزت الأمانة العامة على حث العاملين فيها والمتعاملين معها –وخصوصاً المشاركين في الصناديق والمشاريع الوقفية–على الإبداع والابتكار والنظر في كل ما هو جديد، ودراسة جدواه ومن ثم تبنيه، والتطورات الكبيرة التي أحدثتها الأمانة في أساليب ومناهج الاستثمار الوقفي وفي أساليب وطرق الإنفاق الوقفي وتوظيفه في خدمة الأهداف التنموية تدل على ذلك.

▪ الموازنة بين الأصالة والتجديد، إن هذه الحركة السريعة المكثفة نحو التغيير والإبداع والابتكار في التجربة الوقفية الكويتية لم تكن دون ضابط، بل كانت حركة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت ملتزمة بتحقيق التوازن الدقيق بين حتمية التقيد بالأصول والثوابت الشرعية وضرورة التجاوب مع المعطيات المستجدة من خلال الصيغ التطبيقية المبتكرة، وهذا هو أحد المعايير المؤسسية الذي يجعل الأمانة العامة في دولة الكويت تنطلق بثبات واطمئنان في حركتها وفي استهدافها التغيير.

▪ استيعاب النظام المؤسسي للعاملين، فقد وضعت الأمانة العامة للأوقاف هذه القيمة المؤسسية كأساس لحركة العمل في مختلف جوانبه، فالمهم أن تتكرس للمؤسسة ونظامها شخصية ذاتية يدور في فلكها العاملون مهما اختلف موقعهم الإداري، وألا يترك خروج أحدهم من العمل في الأمانة فراغاً مؤسسياً.

▪ التركيز على الأبعاد المؤسسية وليس على الأشكال المؤسسية، فهذا ما ميّز الأمانة العامة للأوقاف حيث أولت الأهمية لتكريس أبعاد الفكر الذي يحكم النظام المؤسسي للعمل، فهذا هو الأطول أمداً من الأشكال التي يجب أن تتجاوب مع مقتضيات العمل في كل مرحلة من المراحل دون الخروج عن الأبعاد المؤسسية الأساسية التي تحكم العمل.

▪ التأصيل العلمي، فالأمانة العامة للأوقاف اهتمت اهتماماً بالغاً بتأصيل عملها علمياً في كافة جوانبه، ولعل هذا هو السند الرئيسي للجرأة في أعمال التغيير التي شهدتها تجربتها، وأيضا السبب في إعطاء قوة دفع للعمل والإسراع بإنجازاته. هذا وللتأصيل العلمي –كأحد خصائص التجربة الوقفية الكويتية– شواهد أهمها: إجراء الكثير من البحوث والدراسات التي تغطي الجوانب الشرعية والفنية للعمل الوقفي، المشاركة النشطة في العديد من الفاعليات والمؤتمرات العلمية داخل الكويت وخارجها، انتهاج أسلوب التفكير العلمي عند اتخاذ القرارات المتعلقة بتأسيس المشروعات وتنفيذها، الحرص على جماعية العمل، مما يوفر قدراً كبيراً من الموضوعية في دراسة المشكلات والاقتراحات.

2.3.3. ما يستفاد من تجربة ماليزيا:

تمتاز التجربة الماليزية أنّها تجربة وقفية إسلامية غير عربية، دفعهم للأوقاف حبهم للإسلام والتزامهم بتعاليمه ومراعاتهم لقيمه التكافلية التعاونية الخيرية، ونحسبها تجربة نابعة من عمق إيمانهم بالحلول الإسلامية في معالجة احتياجات الأفراد، وتوفير حاجاتهم من منطلق التكافل والتضامن بين المسلمين بعضهم بعضا. ويمكن أن نخلص إلى مجموعة من الدروس المميّزة في هذه التجربة، لتكون معالما ننتفع بها في النهوض بموارد الأوقاف في الجزائر، منها:

▪ التجربة الماليزية شكلت نموذجاً للتفاعل والانسجام ما بين المؤسسة الوقفية وبيئتها الخارجية، واستفادت وتفاعلت إيجابياً مع نهضة الدولة والتي أصابت عدة مجالات رئيسية فيها، لا سيما المجال الاقتصادي والبيئة الاستثمارية والتقنية التي عززت من حضورها في المجتمع المحلي.

▪ الوضع السياسي وتركيبة الحكومة المركزية في ماليزيا حفز نوعاً ما العمل الوقفي في الولايات، وباعتبار أن الحكومة تشكل السلطة التنفيذية، فهي تشرف عليها بدون الدخول في إدارتها، لأن ملف الأوقاف في الولايات يتبع عملياً المجلس الديني المعين من قبل سلطان الولاية، وهذا ما جعل الأداء الوقفي يتباين في الولايات الـ13، فالأفضل ولايتي سلانغور وجوهورو، وباقي الولايات ما زالت تمارس الإدارة التقليدية في تفاوت واضح.

▪ أنّ المجلس الوطني للدين الإسلامي هو الناظر على الأوقاف والمدبر لشؤون الوقف النقدي واستثماراته، ولم تشكل الوزارة إلا مؤخرا (2004)، مما يؤكد اعتمادهم على الإدارة الجماعية، وفعاليتها وقدرتها على التحكم في زمام شؤون التسيير الوقفي، بشرط الإرادة القوية والهمة العالية والعزيمة الصادقة التي لا تقف في طريقها عقبة ولا إشكال.

▪ قامت الحكومة المركزية بتأسيس دائرة للوقف أطلق عليها اسم جوهر JAWHAR، ثم أسست مؤسسة الوقف الوطنية، ومهمتها تطوير ملف الوقف النقدي في الولايات.

▪ ضرورة تقسيم الأراضي والعقارات الوقفية، على حسب طبيعة المشاريع الاستثمارية التي تناسبها، وهذا ما ينعكس على مردودها المالي –العوائد النقدية– هذه الأخيرة التي تستغل في الجوانب التنموية المختلفة.

▪ استفادت الأوقاف من البيئة الاقتصادية التي امتازت بها ماليزيا خلال العقود الماضية، لا سيما عندما نجحت في استقطاب صناعة المالية الإسلامية، وأثر ذلك إيجابياًعلى المؤسسة الوقفية، ولعل تجارب صندوق الحج، بنك إسلام ماليزيا، بنك معاملات، أثر إيجابياً في تطور الأداء الوقفي.

▪ ساهمت بعض المؤسسات المالية من خلال دعمها لفكرة الوقف في المجتمع الماليزي في زيادة الوعي، والتأثير في التنمية الاجتماعية، كما في تجربة بنك معاملات الذي أسس إدارة للوقف، ومجموعة جوهوربارو الاستثمارية من خلال ذراعها وقف النور، وبنك CIMB الذي أسهم في تأسيس صكوك المشاريع الوقفية.

▪ تنوعت الأوقاف النقدية من أسهم وقفية وصكوك وقفية، وتعددت أوجه صرفه على المساجد ومدارس دينية وعلى الجانب الصحي (كعيادات ومراكز غسيل الكلى) والتكافلي على الفقراء والمحتاجين.

▪ ما يميِّز تجربة الصناديق الوقفية التبرعية في ماليزيا هو تنوع آليات جمع وتعبئة موارد الصندوق الوقفي والتي تنوّعت لتشمل: تنقل الواقف المتبرع للمكتب، المساهمة من خلال حوالة بريدية، المساهمة من خلال شيكات في أي فرع من فروع البنك أو أي مؤسسة مالية في ماليزيا، إضافة إلى المساهمة من خلال الخصم من راتب الواقف المتبرع (الاقتطاعات من المرتبات)، التبرع من خلال الودائع المصرفية والدفع عبر الإنترنيت، وتعيين وكلاء لتلقي الأوقاف التبرعية المدفوعة من الجمهور إلى المجلس الديني وغيرها، ممّا يخفِّض التكاليف ويزيد من الحصيلة المجمّعة. وكلّها طرق حديثة ينبغي الحرص على العمل بها وتوفيرها للجمهور المتبرّع في الجزائر.

- إن تبني الأسهم الوقفية في عدة ولايات يعود بالفائدة من وجهين: أولهما التنافس في الخير بين الولايات، ومحاولة تجميع أكبر حصيلة لنفع أكبر عدد من المحتاجين، وهو ما خلق بيئة تتنافس فيها مجهودات الخيّرين والموظفين معا، وثانيهما هو استفادة نظّار الولايات من خبرة بعضهم البعض، وتجنب ما وقع من أخطاء من بعضهم لتجنّب التأخير، وحصول التقدّم في الإنجاز والنتائج بسرعة.
- ضرورة وضع خطط تنموية تبين الإستراتيجية المتبعة لتطوير وتفعيل دور الأوقاف في التنمية.
- قامت ماليزيا بالاستفادة من السوق المالي لتطوير استثمار الوقف عن طريق الأسهم والصكوك الوقفية.
- التجربة الوقفية في مجال التعليم بماليزيا تطورت، ولكنها متباينة، ولعل الأفضل من بين الجامعات الماليزية تجربة جامعة التكنولوجيا UTM في جوهوربارو، ثم تجارب متفرقة ومتفاوتة لبعض الجامعات الماليزية.
- تمكنت الأوقاف النقدية من إنشاء الجامعات بماليزيا والتي تقوم على الصناديق الوقفية المعمول بها والمخصصة لها، وهي بحق مبادرة أثبتت فعالية الأوقاف النقدية والإقبال الجماهيري لمواطني ماليزيا وتشبّعهم بالقيم الدينية التكافلية، وهي كلها وحدات عامة كان للوقف النقدي أسهماً وصناديقًا يد في بنائها بملايين الرنجات الماليزية، ثم صرف عوائدها على فقراء الطلبة وتحسين أوضاع دراستهم، وقد خُصِّص هذا الوقف لدعم وتمويل المشاريع والأبحاث العلمية، واستحداث آليات للتطوير والابتكار، وهدفه إعداد علماء متخصصين في المجالات العلمية التي تحتاج إليها الأمة.
- إن استقطاب أموال الوقف من خلال الصندوق وتوجيهها لخدمة التنمية الاجتماعية المستدامة في ماليزيا، قد خفف العبء على ميزانية الدولة فيما يخص الإنفاق الحكومي على قطاع التعليم، كما أن توفير مناصب شغل للطلبة قد خفف من نسبة البطالة.
- استفادت المؤسسة الوقفية أيضاً من تسهيلات البيئة الخارجية للتقنيات الحديثة في فترة مبكرة، ولعل في تجربة الأوقاف والبلوكشين التي نشأت في البيئة الماليزية إضافة مميزة لقطاع الأوقاف في العالم الإسلامي.

4.3. آليات تفعيل دور الوقف بالجزائر لتحقيق التنمية في الإقتصاد:

يمكن للوقف أن يكون رافداً للتنمية الاقتصادية، إذا ما أعيد إحياء دوره التنموي عن طريق تبني الصيغ والأساليب المستجدة في العمل الوقفي، والتي تتماشى مع متطلبات العصر الحالي، وعليه سأحاول من خلال هذا العرض اقتراح جملة من الآليات والأساليب التي يمكن أن تؤدي لتفعيل دور الوقف

بالجزائر للوصول إلى التنمية المنشودة، والتي من شأنها النهوض بالوقف في الجزائر والتي نوجزها في النقاط التالية:

- التوجه نحو أكثر مؤسسية في إدارة الأوقاف، يتعين علينا إعادة النظر في الهيكل الإداري المسير لممتلكات وأموال الأوقاف في الجزائر، وذلك بإيجاد بناء مؤسسي مستقل يكون قادراً على تسيير الأوقاف بكفاءة وفعالية، ووفق منهج علمي معاصر، الذي من شأنه أن يكسر الروتين القديم ويضفي جواً حديثاً للعمل الوقفي، ويتميز بالتخصص وتوزيع المهام بدقة، كما يتميز بالمرونة في العمل والتوجه الهادف الدائم نحو التطوير والتحسين. وذلك من أجل دور فعال وأكثر إسهاما للوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- توفير الغطاء التشريعي المناسب للوقف النقدي، وذلك بتعديل قانون الأوقاف 91-10 أو بسن القوانين التي تنظم عملية جمعه وتبين أساليب استثماره؛
- إصدار لوائح تنظيمية إضافية في قانون الأوقاف الجزائري، تحدد طرق جمع الأوقاف النقدية، وتوضح بدقة كيفية استغلالها واستثمارها ومصارفها؛
- منح امتيازات ضريبية وجبائية لإيرادات الوقف النقدي وأرباحه؛
- إنشاء حسابات مصرفية وكذا حسابات بريدية على المستوى المحلي لتجميع الأموال الوقفية؛
- استغلال جميع وسائل الإعلام المتاحة المرئية والمسموعة والمكتوبة وكذا الشبكات الاجتماعية، من أجل الترويج والتعريف بالوقف وإبراز دوره في التنمية؛
- الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة لجمع أموال الوقف عن طريق الانترنيت وابتكار تطبيقات تسهل على الجزائريين عملية إيقاف أموالهم؛
- عقد اتفاقيات مع مشغلي الهواتف (موبيليس، جيزي، وأوريدو) لإتاحة إمكانية المساهمة في الوقف النقدي عبر إرسال رسائل نصية قصيرة sms؛
- إتاحة إمكانية خصم مبالغ نقدية من رواتب الموظفين ومعاشات المتقاعدين بمبالغ صغيرة وتحويلها لحساب الأوقاف النقدية؛
- الاستفادة من وقف النقود عن طريق تجميعها وتشكيل محافظ استثمارية أو إنشاء صناديق استثمارية، يتم استثمارها بعقد المضاربة أو غيرها في مشاريع واستثمارات تتوافق مع الشريعة الإسلامية، تعود بالنفع

على المجتمع وتوزع أرباحها على الجهات الموقوف عليها، ويمكن تجميع الأموال الوقفية عن طريق الصيغ المستحدثة لوقف النقود كالصكوك والأسهم الوقفية؛

- إصدار أسهم وقفية بمبالغ صغيرة قد تكون بمبلغ 100 دج وإتاحة الفرصة لجميع فئات المجتمع للمساهمة بأموالهم في الوقف النقدي؛
- عقد الندوات والمؤتمرات وإعداد برامج إذاعية وتلفزيونية لمناقشة وتعريف وتوعية المجتمع حول الوقف النقدي؛
- ضرورة تكوين المورد البشري تكوينا متخصصا وتأهيله وتدريبه في مجال الأوقاف عموماً؛
- إنشاء لجان استثمارية متخصصة لتقديم المشورة والاقتراحات فيما يخص جانب الاستثمار الوقفي؛
- عقد اتفاقيات مع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM وذلك لدراسة المشروعات الصغيرة وتقديم الأموال الموقوفة لتمويل هذه المشروعات بصيغة الاستثمار، مما يسهل تنميتها وتزايد حجمها.
- إمكانية طرح صكوك وقفية تشاركية في بورصة الجزائر تفعيلاً للتمويل الخيري العالمي التشاركي للأوقاف النقدية، وجذبا للموارد وتوفيراً للتمويل وتحسينا للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وغيرها في الجزائر؛
- توفير البيئة المناسبة بسهولة ويسر من خلال تعديل القوانين والتشريعات الاقتصادية والاجتماعية التي تسمح بجذب أصحاب رؤوس الأموال والمؤسسات للمشاركة في تعبئة الصناديق الوقفية في الجزائر، بما يعزز المسؤولية الاجتماعية لمختلف أطراف المجتمع المدني؛
- ضرورة تطبيق مبادئ وأسس الحوكمة على الصناديق الوقفية، لضمان النزاهة والشفافية وذلك لمحاربة الفساد وزيادة ثقة الواقفين.

خلاصة:

في ختام هذا الفصل نقول أنه ولإحياء الدور التنموي والاقتصادي للوقف يمكن الاستفادة من التجارب العملية الرائدة في هذا المجال، على غرار التجربة الكويتية ممثلة في الأمانة العامة للأوقاف والصناديق والمشاريع الوقفية لها، وكذا التجربة الماليزية من خلال الأوقاف النقدية بها، وعليه يمكن استخلاص النتائج الآتية:

- تُعدّ تجربة الأمانة العامة للأوقاف الكويتية تجربة رائدة في تفعيل الأوقاف، وذلك من خلال اعتمادها نموذج الإدارة المؤسسية المستقلة للأوقاف، لما لهذا النموذج من دور بارز في تطوير وترقية العمل الوقفي، من خلال إدارة متخصصة مستقلة، وهادفة كفؤة ومعاصرة.

- أن تجربة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت تجربة ثرية، يمكن الإفادة منها في مجال الصناديق الوقفية حيث وضعت لها النظام اللائحي للصناديق الوقفية، وتهدف هذه الأخيرة إلى الدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه، إدارته واستثماره وصرف ريعه. إلاّ أن الملاحظ أن هذه الصيغة من الاستثمار لم تمكن من الدخول في مجالات أكثر توسعا، كالاستثمار في السوق المالي، والذي تملك الكويت المقومات للاستفادة منه.

- تُعدّ ماليزيا من الدول التي استحدثت صيغ تتماشى مع المستجدات المصرفية، حيث تتجسد أهم مؤسسات هذا القطاع في صندوق الوقف الخيري والحج، ومؤسسة الوقف في سلانجور، وصندوق الحج، والبنك الإسلامي الماليزي، ومنصة وقف تشين لشركة فنتيرا، حيث تعددت مجالات الاستثمار الوقفي في ماليزيا منها الاستثمار العقاري (شراء عقارات وتأجيرها، إنشاء مباني على أراضي الوقف)، الاستثمار في المشروعات الخدمية، الاستثمار في العقارات الزراعية، الاستثمار في الأوراق المالية والمالية الإسلامية وغيرها.

- رغم التنوع العرقي في ماليزيا إلا أنها اهتمت باستثمار الوقف في المجالات العلمية، التكنولوجية، وحتى الاقتصادية والاجتماعية، وتجسد ذلك في مختلف المؤسسات الوقفية الناجحة التي تم عرضها.

- انتهجت ماليزيا أساليب حديثة استخدمت الصكوك والأسهم الوقفية كأداة تمكن من تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية، لتشمل قطاع التعليم والمرافق العامة ومشاريع البنية التحتية مع ضرورة اعتماد صيغ التمويل المناسبة، احتياجات الموارد البشرية والمهارات المطلوبة وتوجيهها بشكل صحيح، كل هذه الشروط

مجتمعة تسهم بشكل إيجابي في إدارة الأوقاف النقدية. والتي ساهمت في إنشاء العديد من المشاريع والمؤسسات القائمة على هذا النوع من التمويل.

- إن الأوقاف في الجزائر لا تزال في وضع لا يسمح لها بالقيام بجميع ما هو منوط بها للوصول إلى دورها التنموي، ولذا وجب استحداث طرق جديدة للتغلب على الصعاب لأجل الإستثمار الأمثل للكم الهائل من الأوقاف التي تزخر بها الجزائر، حيث يمكن للتجربة الجزائرية في مجال الأوقاف الاستفادة من التجارب التي تطرقنا إليها في الدراسة، الصناديق الوقفية الكويتية، الأسهم والصكوك الوقفية الماليزية...إلخ، للنهوض وإحياء دور مؤسسة الوقف في الاقتصاد.

- توضّح أن التجربتين التي تطرقنا لها بالدراسة والتحليل أنها قامت على أسس ومرتكزات، هي ما ينبغي أن تكون بالنسبة لنا في الجزائر دوافع ومتطلبات لإنشاء مؤسسات وقفية حديثة من صناديق وقفية وغيرها، ومن ثم تمويلها بما يلائم طبيعتها، ولعلّ أهمها: الإرادة السياسية، والمتطلبات الإدارية المؤسسية، والمتطلبات التشريعية، والمتطلبات الفنية والثقافية، والمتطلبات الإجتماعية.

خاتمة

VI- خاتمة

- **ملخّص الدراسة:**

من جوانب الجلال المبهرة في حضارة أمتنا، تلك النظم التي بلغت الغاية في الدقة والكفاءة والفاعلية في تيسير عيش الناس وتوفير كل متطلباتهم من عظيمها لدقيقها، مع الروح الإنسانية التي كانت تصطبغ بها، فطبعت حضارتنا بطابع الإنسانية الذي تفردت به عن باقي الأمم، بالإضافة لقيمة الإيمان بالله تعالى وابتغاء وجهه عز وجل؛ ومن أبرز الجوانب المضيئة في حضارة أمتنا، نظام الوقف في الإسلام، فهو نظام فريد تميز بكل مميزات النجاح التي تنبع من ربانية مصدره، ونظام مشروع لأهداف سامية وقد كان له دور عظيم على مر التاريخ الإسلامي في نهضة المجتمعات الإسلامية في أي زمان ومكان.

وفي سياق بحثنا هذا، عرفنا أهمية الوقف باعتباره محرّكًا هامًا في سير الأمم والحضارات نحو التقدم والازدهار، وهذا ما جعل غير المسلمين يلتفتون إليه كوسيلة من وسائل تطوير الحياة وديمومة التطور والتقدم في مجتمعاتهم، ممّا استدعى ذلك تطوير الأوقاف بما يتناسب وحاجة الناس ومتطلبات حياتهم في كل زمان ومكان وبحسب حاجاتهم وظروفهم، ليستلزم التفكير بسبل جديدة وصور جديدة للأوقاف تفي بكل ذلك، وهذا لا يكون إلاّ بالابتكار الوقفي.

وقد رأت الكثير من الدول الإسلامية كماليزيا والكويت وغيرهم أن الابتكار الوقفي لم يعد خياراً، بل أصبح مطلبا ملحا وضرورة تنموية للنهوض بواقع الوقف، وذلك لما في الأوقاف خيراً كثيرا إذا ما تم تفعيلها وتفعيل دورها وأدواتها وصيغ تمويلها، لتكون مورداً ورافداً من روافد القطاع الثالث في البلد، وباعتباره المحرك الأساسي لعجلة التنمية فقد استحدثت هيئات وأمانات هذه الدول السبّاقة من أساليب جمعه ما يهوّن أمر الأوقاف ويحييها إلى كافة أفراد ومؤسسات البلد، ومن ذلك أن هيّأت السبّل وهوّنت الترتيبات ووسّعت وأتاحت طرق مبتكرة لتمويل الأوقاف القائمة أو الحديثة، خصوصا بصيغة البنك الوقفي الذي عرف حديثاً ونتج عنه صيغة ابتكارية جديدة تمثلت في الوساطة المصرفية الوقفية كتجربة واعدة في استخدام النظام المصرفي الإسلامي في تطوير الأوقاف، الصناديق الوقفية، الصكوك الوقفية أو الأسهم الوقفية، منصات التمويل الجماعي وغيرها من النماذج الحديثة التي ظهرت في قطاع الأوقاف.

وقد اتضح واقعيا ومن خلال التطبيق العملي بما بيّنته التجارب الوقفية إمكانية إقامة مؤسسات وقفية مستقلة بذاتها، ومشاريع وصيغ استثمارية بالصناديق الوقفية والصكوك الوقفية، والتمويل بالأسهم الوقفية من خلال المساهمة الجماعية وفتح باب التشارك والتبرّع للأفراد والمؤسسات. ومن أولى التجارب

VI- خاتمة

في هذا المجال تجربة ماليزيا كتجربة رائدة وسبّاقة في مجال الابتكار الوقفي، التي تعتبر نموذجاً للاستثمارات الوقفية في شتى المجالات، مجال التعليم العالي، المجال الصحي، المجال التقني، المجال المالي والاقتصادي، محققة بذلك استدامة اقتصادية في ظل عدالة اجتماعية ومواءمة بيئية. إضافة إلى تجربة دولة الكويت بعد أن أنشأت هيئة مستقلة بذاتها هيئة الأمانة العامة للأوقاف، تشرف على كل الأمور المتعلقة بالوقف في الكويت أخذت على عاتقها إحياء سنة الوقف من خلال صيغتين تنظيميتين هما الصناديق الوقفية والمشاريع الوقفية.

وعليه وجب علينا الاستفادة من هذه التجارب العالمية، فلا يخفى على أحد أن أمتنا أحوج ما تكون إليه الآن هو إحياء وتفعيل دور الأوقاف المهم لتمويل مشروعات بناء الاقتصاد والحضارة الإسلامية من جديد، وفي مقدمتها قضايا البحث العلمي والتطوير التقني، وذلك كي نستطيع سد الفجوة بين بلادنا النامية والدول المتقدمة.

ومن هذا المنطلق ومن خلال الدراسة التي قمنا بها، توصلنا إلى النتائج العامة التالية والتي تتضمن في ثناياها بعض التوصيات والاقتراحات:

- **نتائج الدراسة:**

من أهم النتائج التي تم الخلوص إليها استنادًا إلى الدراسة النظرية والتطبيقية، هي الآتية:

- الوقف تشريع إسلامي يدخل ضمن إنفاق التطوع الخيري الذي حثّ عليه الإسلام، يستمد مشروعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الصحابة، وهو وجه من أوجه البر والإحسان الذي يحصل صاحبه على أجر وثواب دائم ومستمر بغية القربة إلى الله، ولقد اتفق الفقهاء على أن الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة أو المنفعة.
- يقوم الوقف على مجموعة من الأركان والشروط التي لا يصح بدونها، حيث أوجزها الفقهاء في أربعة أركان وهي: الواقف والموقوف، الموقوف عليه والصيغة.
- للمحافظة على الوقف ودوام نفعه يقتضي ضرورة تنمية وتثمير موارده والمحافظة عليها واستثمارها، وذلك من أجل ضمان استمرار منافعه وعدم تعطلها.
- شمل الوقف جميع جوانب حياة المسلمين من خلال تنوع موارده وتعدد مصارفه، حيث نجد أنه يسهم في دعم مختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية. فلقد عمل على

توزيع الثروات توزيعاً عادلاً وتخفيض مشكلة الفوارق بين الطبقات، ناهيك عن دوره في تنمية مختلف القطاعات الاقتصادية الزراعية، الصناعية والتجارية.

- يعتبر الابتكار في الأدوات المالية الإسلامية ضرورة حتمية، خاصة مع تزايد الطلب العالمي على منتجات التمويل الإسلامي.
- ساهمت الابتكارات المالية في التمويل الإسلامي في بروز عدد من المنتجات المالية لتلبية احتياجات العملاء المتغيرة، وإيجاد حلول للمشكلات التمويلية، من خلال تحقيق الكفاءة الشرعية والاقتصادية لكل منتج، معتمدة على مبادئ مختلفة.
- اجتهد الكثير من النظار والباحثون، كما اجتهدت بعض الهيئات والمؤسسات المعنية بالأوقاف في اقتراح مجالات مبتكرة تدعو الحاجة لها للنهوض بالفكر الوقفي، بما يحقق المقصود منه في سد كفايات الأمة الأساسية في مجالات كالتعليم والصحة والاقتصاد وغير ذلك.
- تعتبر الصناديق الوقفية، الصكوك والأسهم الوقفية، التأمين التكافلي الوقفي، الوساطة المصرفية الوقفية، ومنصات التمويل الجماعي كمنصة البلوكشين لتمويل الوقف أبرز الابتكارات المالية الإسلامية في قطاع الأوقاف ذات النفع العام والتأثير البليغ نظراً لكفاءتها الاقتصادية والشرعية.
- تعتبر النماذج الوقفية الحديثة مبتكرات مرنة لها القدرة على الاستجابة للمتغيرات المالية والاقتصادية العالمية، وقد برز دورها في تطوير التمويل الإسلامي غير الربحي بصفة عامة والوقف خاصة، كما برز دورها في التمويل المستدام أو المسؤول من خلال تلبية متطلبات الاستثمار المستدام. وبذلك فهي تصنف ضمن أجود المبتكرات المالية.
- يهدف الابتكار الوقفي لإتاحة الوقف لجميع فئات المجتمع والمؤسسات مهما كان حجمها، وعدم اقتصاره على أصحاب الثروات الكبيرة من خلال أي نوع من الأصول غير التقليدية –عينية أو معنوية– وعدم اقتصار هذه الأصول على المباني والأراضي كما هو الحال في الوقف التقليدي.
- يهدف مفهوم الوقف المبتكر إلى إبراز الوقف كأداة تنموية للمجتمع من خلال عدم التقيد بالمصارف التقليدية للوقف، واستحداث مصارف جديدة تواكب حاجة المجتمع، وتعمل على تقديم الأنسب والأكثر جدوى له في كافة الجوانب العلمية والصحية والاجتماعية وغيرها.
- اتجهت أغلب الدول الإسلامية إلى التخلي عن التسيير الحكومي المركزي والبيروقراطي لشؤون الوقف، الذي أثبت فشله وكان السبب في ضياع وإهمال الكثير من الأملاك الوقفية، واعتمدت

VI- خاتمة

أسلوب الإدارة المؤسسية المستقلة بعدما اتضح نجاعتها وأثبتت فعاليتها في إدارة شؤون الوقف بكفاءة أكبر.

- ركّزت المؤسسات الوقفية على الصيغ الحديثة لتثمير أموال الأوقاف، مع الالتزام بالإدارة الحديثة ومقتضياتها كالحوكمة وممارستها العملية والتقيّد بالمسؤولية الاجتماعية، بالإضافة إلى العمل وفق منهج العمل الجماعي الفعال والنظرة الاستشرافية بعيدة المدى.
- اعتمدت الكويت على الصناديق والمشاريع الوقفية كصيغة استثمار الأوقاف، التي تقوم على نوع من الاستقلالية في الإدارة تكفلها إدارة الأمانة العامة للأوقاف، فعلى الرغم من الجوانب الإيجابية لهذا النوع من الإدارة والاستثمار، إلاّ أنه يبقى قاصراً لعدم اعتمادها على آليات أخرى توسع من القاعدة الوقفية والاستثمارية للأوقاف كالصكوك الوقفية أو إنشاء بنوك وقفية، تفتح مجالات جديدة للأوقاف، خاصة وأن دولة الكويت لها القدرة على مضاعفة أوقافها واستثمارها بأكثر تنويع للوصول إلى التنمية المنشودة.
- تُعتبر الصناديق الوقفية قوالب تنظيمية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وهي تسعى لإحياء سنة الوقف من خلال التوعية بأهميته والدعوة إليه، كما وتتيح مجالاً واسعاً للمشاركة والإسهام في الوقف لجميع فئات المجتمع على اختلاف أحوالهم، وتسمح بإحكام الرقابة على أموال الوقف من خلال الإدارة المتخصصة التي تعمل على رعايته والحفاظ عليه والإشراف على استثماره بالطريقة المثلى.
- تطور الاقتصاد الماليزي والنهضة التي شهدها سمح بتطوير وتفعيل قطاع الأوقاف وابتكار أساليب استثمارية جديدة، ومن بين الأسباب التي بعثت الاهتمام بقطاع الأوقاف من جديد في ماليزيا هو إنشاء مركز بحث أكاديمي يقدم الخبرة والاستشارة وهو "المعهد الدولي للوقف الإسلامي" الذي يُعنى بالبحث في الأساليب الجديدة للإدارة والاستثمار، سواء داخل دولة ماليزيا أو باقي الدول الإسلامية، مما يمكن الاستفادة من هذا المركز وأبحاثه، بالإضافة إلى تطبيق ماليزيا لنظام الخطط الذي يحدد ويرسم معالم وأهداف مستقبلية لتفعيل وتثمير الأوقاف.
- استفادت الأوقاف من البيئة الاقتصادية التي امتازت بها ماليزيا خلال العقود الماضية، لا سيما عندما نجحت في استقطاب صناعة المالية الإسلامية، وأثّر ذلك إيجابياً على المؤسسة الوقفية ولعل تجارب صندوق الحج، بنك إسلام ماليزيا، بنك معاملات، أثر إيجابياً في تطوير الأداء الوقفي.

VI- خاتمة

- على الرغم من كون الوعاء الوقفي في الجزائر يمتاز بالتنوع، إلاّ أن الواقع المعاصر لقطاع الأوقاف بالجزائر يشهد تأخُّراً كبيراً وتراجعاً عن تأدية دوره التنموي في الاقتصاد والمجتمع، بسبب تراكم العديد من المشاكل وكثرة المعيقات التي تواجهه ونتيجة لغياب إرادة سياسية وقانونية حقيقية لتنميته وتطويره.
- تمتلك الجزائر ثروة وقفية ضخمة ومتنوعة إلاّ أنّ أغلبها مستغل بصيغة الإيجار وبمبالغ رمزية زهيدة، وبعضها مهمل غير مستغل عرضة للتخريب والاندثار.
- اعتمدت وقامت التجارب التي أوردناها بالدراسة والتحليل على أسس ومرتكزات، هي ما ينبغي أن تكون بالنسبة لنا في الجزائر دوافع ومتطلبات لتفعيل الأوقاف الجزائرية وتفعيل دورها في الاقتصاد.

- **نتائج اختبار الفرضيات:**

- **الفرضية الفرعية الأولى**، والتي مفادها: **{تساهم النماذج الوقفية الحديثة وبفعالية في تطوير وتفعيل الوقف في الاقتصاد من خلال زيادة مداخيل المحتاجين من الأفراد وتحسين مستواهم المعيشي، إضافة إلى تخفيف عبء النفقات العامة عن الحكومة في مختلف الدول التي عملت بها}، تم قبول هذه الفرضية**، بعدما تبيّن أن المؤسسات الوقفية التي تبنّت هذه النماذج كالصناديق الوقفية في الكويت والوساطة المصرفية الوقفية والصكوك والأسهم الوقفية في ماليزيا قد جمعت موارد نقدية من خلال منصات التمويل الجماعي، استغلت هذه الموارد في توظيفها في مشاريــع ومجــالات استثمارية متعددة سواء لتمويــل عقاراتها الوقفيــة أو إنشاء مؤسسات خيرية أو غيرها من أوجه الصرف، مما يؤدي إلى تحسين المستوى المعيشي للأفراد، بما يضمن النفع العام من خلال إنشاء مؤسسات اقتصادية تنموية.
- **الفرضية الفرعية الثانية**، والتي نصت على: **{توجد العديد من التجارب الدولية الرائدة في النهوض بالدور التنموي للأوقاف، يمكن استخلاص منها العديد من الدروس}، تم قبول هذه الفرضية**، وهذا ما أثبتته النتائج التي خلصت إليها الدراسة سابقا.
- **الفرضية الفرعية الثالثة**، والتي مضمونها: **{يمكن للجزائر أن تنهض بقطاع الأوقاف لتحقيق التنمية المنشودة، لو استفادت من الدروس المستخلصة من التجارب الدولية الناجحة في تفعيل الدور الاقتصادي للأوقاف وترقية مساهمتها الخيرية}، تم قبول هذه الفرضية:** حيث أنه يمكن للجزائر النهوض بقطاع الأوقاف وتفعيل دوره الاقتصادي مما يحقق تنمية مجتمعية شاملة،

لو استفادت من الإجراءات والآليات والأساليب المستخلصة من التجارب الدولية الواعدة محل الدراسة، وطبقتها على أرض الواقع مع مراعاة البيئة الوقفية بالجزائر.

- **الفرضية الفرعية الرابعة**، والتي نصت على: **{تستطيع الوزارة الوصية في الجزائر تثمير أموال الوقف، من خلال آلية جذب رؤوس أموال وموارد مالية وتبرعات لإقامة مشاريع تنموية في مجالات مختلفة حسب الاحتياجات المطلوبة}**، تبيّن أنها **صحيحة** إلى حدٍّ ما، وذلك بتقليد التجارب الناجحة ومعرفة خطوات وإجراءات الإدارة السليمة والمعاصرة للمؤسسات الوقفية، مع مراعاة خصوصيات الأوقاف وضرورة تثميرها وصرف عوائدها لمستحقيها حسب ما يطلبه الواقفون، لتصبح الأوقاف معينا لنفقات الدولة ومساعداً لها في الجانبين الاقتصادي التمويلي الاستثماري والاجتماعي الخيري التكافلي.

- **التوصيات والاقتراحات:**

في ضوء نتائج الدراسة يمكن طرح بعض التوصيات هي كالآتي:

- ضرورة مواصلة إيجاد الحلول في التمويل الإسلامي غير الربحي من خلال نماذج تمويلية أخرى كنماذج الزكاة، والقرض الحسن وغيرها؛
- ضرورة مسايرة البيئة القانونية لمثل هذه التطورات والابتكارات خاصة الصكوك الوقفية، الصناديق الوقفية وتقنيات البلوكشين؛
- إقامة شراكات وتعاون بين مؤسسات الأوقاف ومؤسسات التمويل الإسلامي الربحية؛
- ضرورة تكامل مؤسسات التمويل الإسلامي الربحي كالمصارف الإسلامية ومؤسسات التأمين التكافلي مع مؤسسات التمويل الإسلامي غير الربحي كمؤسسات الأوقاف ومؤسسات الزكاة والقرض الحسن؛
- وضع نظام حوكمة رشيدة يلائم الإطار التكاملي للقطاعين، والمحافظة على أصحاب المصالح، مما يمكن من الاستغلال الأمثل للأصول الوقفية خصوصا المجمدة منها؛
- وضع آلية للإعفاء الضريبي للنشاط الوقفي الذي تمارسه مختلف المؤسسات الوقفية والبنوك الإسلامية، ليكون جاذبا للاستثمارات الوقفية الحديثة خصوصا التي تُمتّ للابتكارات الوقفية والوقف الالكتروني بصلة؛
- وضع مقاربات عملية للابتكار في الوقف على سكّتها المهنية وتهيئة ما يلزم لها لتنتج أفكارا يتم رعايتها وتطويرها لخدمة المجتمع والنهوض بالاقتصاد؛

VI- خاتمة

- ضرورة إنشاء مؤسسة وقفية في الجزائر مستقلة إداريا وماليا عن الوزارة، والعمل على تهيئة وتحقيق مختلف المتطلبات التشريعية والتنظيمية والتقنية والاجتماعية لتتولى المؤسسة المستقلة إدارة شؤون الأوقاف إدارة هادفة وناجحة بما تتضمنه من أساليب متقدمة ذات نتائج كالحوكمة؛
- العمل على تشجيع استثمارات المؤسسات الوقفية بما فيها الاستثمارات البيئية (الوقف الأخضر)، وتنويع صيغ استثمار الأملاك الوقفية بالجزائر ومواكبتها مع متطلبات العصر؛
- ضرورة تفعيل دور المؤسسات الوقفية للخدمات التعليمية من أجل دعم مشاريع التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر؛
- العمل على تطوير نظام الأوقاف، إدارةً وتسييراً واستثماراً، بما يقتضيه من تضافر جهود المسؤولين والفقهاء والمفكرين الاقتصاديين، على أن يتم ذلك من خلال إنشاء مجلس لكل مؤسسة وقفية يحقق أهدافها ويحل مشكلاتها؛
- ضرورة دراسة التجارب الدولية الناجحة في تفعيل الدور الاقتصادي والتنموي للوقف وابتكاراته، واستخلاص الدروس منها وتنفيذها على أرض الواقع للنهوض بالأوقاف الجزائرية؛
- العمل على الاهتمام بتدريس جوانب الأوقاف التنموية، ومدى ارتباطها بصيغ التمويل الإسلامية، استهدافا لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر؛
- ضرورة تكوين المختصين والنظار تكوينا متخصصا ومن قبل جهات ذات دراية في المجال الوقفي، ورفع درجات التأهيل الشرعي والفني والمالي للعاملين في حقل الوقف؛
- تشجيع الأعمال البحثية والإسهامات العلمية وتثمين جهود الباحثين في مجال تفعيل الوقف في المجتمع، والعمل على تبني توصياتهم واقتراحاتهم ميدانيا؛
- ينبغي توجيه مؤتمرات وأبحاث الوقف إلى فضاء بحثي جديد مثل علاقة الأوقاف بالاقتصاد، علاقة الوقف بالاختراعات، علاقة الوقف بالطب، علاقة الوقف بالتكنولوجيا، وغيرها من العلوم والمجالات التي تفتح آفاقاً جديدة للوقف ودوره في الاقتصاد؛
- إعادة بعث روح وثقافة الوقف في نفس المجتمع الجزائري، حتى يقوم الوقف بدوره التكافلي والخدمي والاقتصادي لتحقيق النفع العام لأفراد المجتمع؛
- الاستفادة من الدروس التي عاشها العالم بسبب تفشي وباء كورونا، فلا بد من إعادة النظر في الأوقاف، بحيث يتم تطويرها لتواكب المستجدات والظروف الطارئة، وتنويع الاستثمار والانتقال بالوقف من حيز الإسعاف للمجتمع إلى الإبداع، ومن ضيق الواقع إلى النظرة المستقبلية الممتدة.

VI- خاتمة

- **آفاق الدراسة:**

في ختام هذا البحث بدت لنا جملة من التساؤلات جديرة بالدراسة مستقبلا ويمكن أن يتطرق إليها الباحثون في مجال الأوقاف، والتي نوجزها في العناوين الآتية:

- دور الإدارة المؤسسية المستقلة في النهوض بقطاع الأوقاف بالجزائر وأثرها على القطاع الخيري؛
- فعالية أساليب التمويل الوقفي الحديث في إنشاء مؤسسات وقفية في الجزائر؛
- دور الوقف في التخفيف من تداعيات جائحة كورونا على الاقتصاد؛
- أهمية الموارد الوقفية في التخفيف من أثر الأزمات والجوائح على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

هذا عملي ولا أدعي فيه الكمال فإن أصبت فمن الله وحده وهذا مرادي ومبلغ عملي

وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان على أنه لي شرف المحاولة والتعلم.

والحمد لله رب العالمين

I) **القرآن الكريم**

II) **الأحاديث النبوية**

III) **المراجع باللغة العربية:**

1. ابن العابدين.(1992). **الدر المختار في شرح تنوير الأبصار**.(ج.4). بيروت، لبنان: دار الكتاب العلمية.
2. ابن عرفة، الرصاع.(1350هـ). **شرح حدود ابن عرفة: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**.(ط1). تونس: المكتبة العلمية.
3. ابن منظور الإفريقي، **لسان العرب: مادة حبس**.(ج.1). بيروت، لبنان: دار لسان العرب.
4. أبو الحسن مسلم الحجاج.(1991). **صحيح مسلم: "كتاب الوصية" باب مايلحق بالإنسان من الثواب بعد وفاته**.(ج3).(ط1). مصر: دار الكتب العلمية. ر.ح. 1631.
5. أحمد بن عمر الشيباني المعروف بالخصاف.(1999). **أحكام الأوقاف**.(ط1). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
6. البخاري. **مختصر الجامع الصحيح للبخاري**: موسوعة صحيح البخاري.
7. الشربيني، الخطيب.(1994م). **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**.(ج.3)(ط1). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
8. القرطبي.(1372هـ). **تفسير القرطبي**.(ج.6)(ط.2). القاهرة، مصر: دار الشعب.
9. محمد إسماعيل أبو عبد الله البخاري.(2002). **صحيح البخاري: "كتاب الوصايا" باب الوقف كيف يكتب**.(ج.2).(ط1). سوريا: دار ابن كثير. ر.ح. 2772.
10. المرداوي.(د.ت). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**.(ج.07). دار إحياء التراث العربي.
11. أحمد الشرباصي.(1981).**المعجم الاقتصادي الإسلامي**، بلد النشر غير مذكور، دار الجيل.
12. أحمد، م.(جانفي 2018). **تقنية سلسلة الثقة وتأثيراتهاعلى قطاع التمويل الإسلامي**. مقال متاح على الموقع: **www.researchgate.net**. تاريخ الإطلاع عليه: 2020/8/27.
13. الأسرج، ح. ع.(2018). **اقتصاديات الوقف**. دون طبعة، ودون تاريخ النشر.
14. أشرف دوابه.(9 أوت 2020). **التمويل الاجتماعي الإسلامي**. موقع مجلة المجتمع: مجلة المسلمين في أنحاء العالم، مقال متاح على الموقع: **http://mugtama.com/articles** تاريخ الاطلاع: 2020/09/12.

15. الأمانة العامة للأوقاف. **نبذة عن تطور تاريخ الأوقاف في دولة الكويت**. متاح على موقع الأمانة العامة على الأنترنيت: **http :/www.awqaf.org.kw/Developement of Waqf** تاريخ الإطلاع: 07-09-2020.

16. أمحمدي بوزينة، أ.(2018). **دور القطاع الخيري في تمويل مشاريع التنمية الوقف أنموذجا**. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد7 (العدد4)، سبتمبر 2018، ص ص: 61-93.

17. بكر، ب. د.(2009). **سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي قي قطاع غزة**. رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة.

18. بن تونس، ز.(2014). **الإصلاح الإداري لنظام الأوقاف في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي**. أطروحة دكتوراه في الشريعة والاقتصاد، تخصص شريعة وقانون، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة–، الجزائر.

19. بن دعاس، ج. وشعبان، ر.(2013). **دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية**. مجلة الإحياء، العدد16، 2013، ص ص: 99-108.

20. بن زواي، م. ش.(2016). **حوكمة الشركات والهندسة المالية**.(ط1).الإسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي.

21. بن زيد، ر. وبخالد، ع.(2012). **دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة**. مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، المجلد1 (العدد2)، ديسمبر 2012، ص ص: 213-230.

22. بن سمينة، د. وبوضياف، ج.(2018). **دور نظام الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد34 (العدد02)، أفريل 2018، ص ص: 165-173.

23. بن عزة، هـ.(2015). **إحياء نظام الوقف في الجزائر: نماذج عالمية لاستثمار الوقف**. مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد الثالث، جوان 2015، ص ص: 113-142.

24. بن منصور، ع. وكوديد، س.(3-4 ديسمبر 2012). **التأمين التكافلي من خلال الوقف: إشارة إلى تجربة شركة تكافل أس آي بجنوب إفريقيا**. ورقة مقدمة ضمن الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير. جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.

25. بن يونس، ح.(17-19 أكتوبر 2017). **التجربة النيوزيلندية في هندسة الصكوك الوقفية**. ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الإسلامي للأوقاف. مكة المكرمة، السعودية.

26. بوثلجة، ع. وبن عزة، هـ.(2017). **الوقف ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية: دراسة لتجارب دولية ناجحة وإمكانية الاستفادة منها في الجزائر**. مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، العدد الأول، جوان 2017، ص ص: 125-149.

27. بوجلال، م.(مارس 2003). **الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية**. ورقة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي. جامعة أم القرى، السعودية.
28. بوزيد، ع.(2010). **التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة بنك البركة الجزائري**. رسالة ماجستير علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.
29. بوشامة، م. وبركات، س.(2019). **نماذج الابتكار المالي الحديثة لتفعيل أدوات التمويل الإسلامي غير الربحية إلى واقع عملي**. مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد12 (العدد01)، جوان 2019، ص ص: 87-100.
30. بوهراوة، س.(1-2 نوفمبر 2016). **الابتكار في الاستثمار وتطوير المنتجات المالية الإسلامية**. ورقة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر العالمي الحادي عشر لعلماء الشريعة في المالية الإسلامية: سوق رأس المال الإسلامي والصرفية الإسلامية. كوالالمبور، ماليزيا.
31. بيت التمويل الكويتي.(10 جويلية 2014). **التقرير الشهري للصكوك**.
32. التقارير السنوية للأمانة العامة للأوقاف بالكويت 2018، 2019.
33. الجارحي، م. ع.(2006). **إحياء الأوقاف الخيرية**. الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي، بحث متاح على الموقع: https://.www.msky.ws تاريخ الإطلاع: 2020/08/9.
34. الجاسر، س.(2012). **الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية**.(ط1). الرياض، السعودية: دار الوطن للنشر.
35. جاسر، م.ع.(20 -21 مارس 2010). **نحو منتجات مالية مبتكرة**. ورقة مقدمة ضمن فعاليات مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية: الواقع وتحديات المستقبل. صنعاء، اليمن.
36. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: المتضمنة **القانون 07/01**، يعدل ويتمم الأمر 10/91 المتعلق بالأوقاف (العدد29). الصادرة بتاريخ 29 صفر 1442هـ، الموافق لـ: 23 مايو 2001م.
37. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: المتضمنة **القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف** (العدد21). الصادرة بتاريخ 23 شوال 1441هـ، الموافق لـ: 8 مايو 1991م.
38. جعفر، س.(2014). **دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة: دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا**. رسالة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس 1، سطيف، الجزائر.
39. الحداد، أ.(2009). **من فقه الوقف**.(ط1). دبي، الإمارات العربية المتحدة: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.

40. حسيبة، س.(2016). **دور الابتكار المالي في تطوير الصيرفة الإسلامية.** مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد05 (العدد01)، ديسمبر 2016، ص ص: 310-340.
41. حسين، ع. س.(8-9 نوفمبر 2019). **الصكوك الإسلامية ودورها في تمويل عجز الموازنة العامة.** ورقة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي الثاني للأكاديمية الأوروبية للتمويل والاقتصاد الإسلامي: الأسواق المالية الإسلامية بين الواقع والواجب. إسطنبول، تركيا، ص ص: 311-329.
42. حطاب، ك. ت. (2006). **الصكوك الوقفية ودورها في التنمية.** بحث متاح على موقع: موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي www. iefpedia. com**.** تاريخ الإطلاع عليه: 6/ 5/2020.
43. حلوفي، س. ولقوي، ع.(6-7 أكتوبر 2015). **دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية مع الإشارة لتجارب بعض الدول العربية والإسلامية.** ورقة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول: الاستثمار الوقفي واقع وتحديات. جامعة 20 أوت 1995، سكيكدة، الجزائر.
44. حلوفي، س.(2017). **دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية مع الإشارة لتجربة ماليزيا.** مجلة دراسات اقتصادية، المجلد1 (العدد4)، جوان 2017، ص ص. 400-424.
45. الحمزة، ع. ح.(20-21 ماي 2013). **تقييم دور التجربة الوقفية الكويتية في تحقيق التنمية المجتمعية المستدامة.** ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي العلمي حول: دور التمويل الإسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية المستدامة. جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر.
46. الخواجة، ي.(2018). **المجتمع المدني وتنمية رأس المال الاجتماعي.** كتاب إلكتروني متاح على الموقع: **www.books.googl.dz.** تاريخ الإطلاع: 2020/09/16.
47. دهيليس، س.(2020). **الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناءاً على تجارب بعض الدول.** أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص دراسات اقتصادية ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر.
48. الزحيلي، و.(1987). **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي.**(ط1). دمشق، سوريا: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
49. زيدان، م. الميلودي، س.(20-21 ماي 2013). **مداخل استثمار أموال الوقف: الإشارة إلى تجارب عربية رائدة.** المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية المستدامة. جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر.
50. ساسي، ح.(أفريل 2018). **الاستفادة من الوقف باستخدام تقنية البلوكشين: منصة FINTERRA نموذجا.** مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية.(العدد 71). أفريل 2018.

51. ساسي، ح.(2019). **استخدام تطبيقات البلوكشين لتطوير الأصول الوقفية: منصة شركة فنتيرا نموذجاً**. مجلة الإسلام في آسيا. المجلد 16 (العدد 03)، ديسمبر 2019، ص ص. 142-160.

52. السويلم، س.(ديسمبر 2000). **صناعة الهندسة المالية**. مركز البحوث: الراجحي للمصرفية للاستثمار.

53. السويلم، س. إ.(أفريل 2004). **صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي**. بيت المشورة للتدريب، الكويت.

54. السويلم، س. إ.(2007). **التحوط في التمويل الإسلامي**.(ط1). جدة، السعودية: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

55. السويلم، س.(2013). **مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي**.(ط01). بيروت، لبنان: دار وجوه للنشر والتوزيع.

56. سيد، س.(2018). **تقنية البلوكشين وفرص استخدامها في المكتبات**. ورقة خلفية مقدمة ضمن متطلبات مقرر قاعة بحث في تكنولوجيا المعلومات.

57. الشاطر، م. م.(ماي2019). **تقنية سلسلة البلوكشين (الكتل) وتأثيراتها على قطاع التمويل الإسلامي: دراسة وصفية**. مجلة بحوث وتطبيقات في المالية الإسلامية، المجلد 03 (العدد 02)، 2019، ص ص. 126-150.

58. الصالح، م.(2001). **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**.(ط1). الرياض، السعودية: لاتوجد دار النشر.

59. صالحي، ص. وبن عمارة، ن.(2014). **الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة: عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف**. المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد1، ديسمبر 2014، ص ص: 151-164.

60. صالحي، ص.(2005). **الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي**. مجلة العلوم الإنسانية، العدد07، فيفري 2005، ص ص. 159-176.

61. الصلاحات، س.(2005). **مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية**. مجلةجامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد18 (العدد2)، جانفي 2005، ص ص. 47-82.

62. الصلاحات، س.(6-7 أكتوبر 2015). **إدارة الأسهم والصكوك الاستثمارية في مشاريع الأوقاف.** ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول: الاستثمار الوقفي واقع وتحديات-. جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر.

63. الصلاحات، س.(2020). **دور البيئة الخارجية في تطوير الوقف في المجتمعات: ماليزيا نموذجاً.** مجلة بيت المشورة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي،(العدد 12)، أفريل 2018، الدوحة، قطر.

64. صوالحي، ي.(5-6 ماي 2014). **المنتجات المالية الإسلامية بين المحاكاة والابتكار.** ورقة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية. جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر.

65. صوالحي، ي.(2017). **تطوير قطاع الأوقاف من خلال المصارف الإسلامية: التجربة الماليزية.** مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية. المجلد 08 (العدد 02)، ديسمبر2017، ص ص. 85-118.

66. صوالحي، ي.(1-2 أكتوبر 2018). **الإطار المقاصدي للاستثمار المسؤول اجتماعيا والوساطة المالية القائمة على القيم.** ورقة مقدمة إلى المؤتمرالعالمي الثالث عشر لعلماء الشريعة في المالية الإسلامية: التمويل الاجتماعي الإسلامي الواقع وآفاق المستقبل. الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا.

67. عابر، س. وبوزوالغ، ن. وشريطي، ع.(17-18 أفريل 2018). **تقييم تجربة صندوق التأمين التكافلي الإسلامي من خلال الوقف في السوق التأميني الباكستاني.** ورقة بحثيةمقدمة ضمن فعاليات المؤتمر العلمي الدولي الرابع: تفعيل دور التمويل الإسلامي في القطاع المالي الجزائري. جامعة البليدة، الجزائر.

68. العاني، أ.(2008). **صناديق الوقف الاستثماري: دراسة فقهية اقتصادية.** رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، بغداد، العراق.

69. عبد الباقي، إ. م.(2006). **دور الوقف في تنمية المجتمع المدني نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.** رسالة دكتوراه، سلسلة الرسائل الجامعية (3)، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف.

70. عبد العزيز، م.(1996). **الوقف في الفكر الإسلامي.**(ج1). المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

71. عبدة، م.(2015). **الأهداف التشريعية لنظام الوقف الإسلامي.** مجلة القدس العالمية للدراسات الإسلامية، المجلد3 (العدد01)، فيفري 2015، ص ص: 101-113.

72. العبيدي، إع.(2009). **استبدال الوقف: رؤية شرعية اقتصادية قانونية.**(ط1). دبي، الإمارات العربية المتحدة: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي إدارة البحوث.

73. عثماني، أ. ومناصرية، خ.(2017).**أهمية الصكوك الإسلامية في تمويل مشاريع البنية التحتية: تجارب عربية وعالمية مختارة.** المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 13 (العدد 03)، أفريل 2017، ص ص. 371- 389.

74. العثماني، م. ت.(13-18 سبتمبر 2012). **تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه.** بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهران: الجزائر.

75. عزوزه، أ.(20-21 ماي 2013). **الدور التنموي للزكاة والوقف: دراسة حالة قسنطينة.** ورقة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية المستدامة. جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر.

76. عطا الله، ح. وحجازي، ع.(6-7 أكتوبر 2015). **سبل تفعيل الاستثمارات الوقفية: استعراض بعض التجارب الوقفية والدروس المستفادة منها.** ورقة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول: الاستثمار الوقفي واقع وتحديات. جامعة 20 أوت 1995، سكيكدة، الجزائر.

77. علي، أ. م.(17 أكتوبر 2017). **الصناديق الوقفية في الدول الإسلامية. المؤتمر** الإسلامي للأوقاف. مكة المكرمة: السعودية.

78. علي، م. أ.(2016). **الابتكار في صيغ التمويل الإسلامي.** أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الفقه، الجامعة الأردنية: منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.

79. علي، ن.(2012). **التأمين التكافلي من خلال الوقف: دراسة فقهية تطبيقية معاصرة.** (ط01). الرياض، السعودية: دار التدمرية للنشر والتوزيع.

80. عليلش، م. ع.(8-9 نوفمبر 2019). **الدور التنموي للصكوك الوقفية.** ورقة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي الثاني للأكاديمية الأوروبية للتمويل والاقتصاد الإسلامي: الأسواق المالية الإسلامية بين الواقع والواجب. إسطنبول، تركيا، ص ص: 196-225.

81. العنزي، م.(2015). **فقه الهندسة المالية الإسلامية: دراسة تأصيلية تطبيقية.** أطروحة دكتوراه في الفقه المقارن، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية.

82. عود علي، م. خ.(27-29 أفريل 2017). **تأسيس الشركات الوقفية: دراسة فقهية مقارنة مع قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 بدولة الكويت.** منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن: قضايا مستجدة وتأصيل شهري، أفريل 2017، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص ص: 365-404.

83. غانم، هـ. وحدباوي، أ.(20-21 ماي 2013). **دور الوقف في تحريك عجلة التنمية: استعراض بعض النماذج الوقفية**. ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي العلمي حول: دور التمويل الإسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية المستدامة. جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر.

84. غدة، ع. س.(4-6 مارس 2008). **نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف بديلا عن التأمين من خلال الالتزام بالتبرع**. الندوة العالمية حول التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا.

85. فرحان العجمي، ن. هـ.(2020). **علاقة الصناديق الوقفية بالنفقات الحكومية الاجتماعية في دولة الكويت خلال الفترة 1996م- 2017م**. أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية والمالية الإسلامية، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

86. فردوس، م. وأمان الله، م.(2017). **تجربة الوقف المؤقت: دراسة مقارنة بين دولة الكويت ودولة ماليزيا**. مجلة الفقه، (العدد 14)، 2017، ص ص. 75-98.

87. الفضلي، د.(أفريل 1998). **تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت**. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف.

88. قاشي، ي. وخلدون، ز.(2018). **الابتكار المالي في الصناعة المصرفية الإسلامية وأهميته في دعم التنمية الاقتصادية**. مجلة نماء الاقتصاد والتجارة، المجلد2، أفريل 2018، ص ص:186-194.

89. قحف، م.(2000). **الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته**.(ط1). دمشق، سوريا: دار الفكر.

90. قحف، م.(8-12 أكتوبر 2001). **الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط**. ورقة مقدمة في ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي. بيروت، لبنان.

91. قحف، م.(2018). **صيغ مبتكرة لاستثمار الوقف التنموي**. بحث مقدم لمؤتمر استثمار الوقف التنموي، عمان، الأردن.

92. قداوي، ع. ق.(2018). **تصكيك موارد الصناديق الوقفية كآلية لتمويل المشاريع التنموية: نماذج مؤسسات اقتصادية واجتماعية**. مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد19، جانفي 2018، ص ص: 80-89.

93. قداوي، ع. ق.(جويلية 2018). **متطلبات تصكيك موارد الصناديق الوقفية كآلية للنهوض بالدور التنموي للقطاع الوقفي في الجزائر**. أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر.

94. القضاة، ع. م.(2011). **أحكام الوقف: دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون.**(ط1). عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

95. قندوز، ع. ك.(2019). **الابتكار في الصناعة المالية والإسلامية.**(ط1). أبوظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة: صندوق النقد العربي.

96. قندوز، ع. ك.(2019). **مراجعة علمية لنظريات الابتكار المالي**. مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد10 (العدد02)، جوان 2019، ص ص: 233-251.

97. قندوز، ع.(2019). **المالية الإسلامية**. أبو ظبي، الإمارات: صندوق النقد العربي.

98. قنطقجي، س. م.(2016). **فقهالابتكار المالي بين التثبت والتهافت.**(ط3). سوريا: مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.

99. كوديد، س. وزروقي، أ.(6-7 أكتوبر 2015).**الصيغ التمويلية التي يعتمدها نظام الوقف للمساهمة في التنمية**. ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول: الاستثمار الوقفي واقع وتحديات-. جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر.

100. مبروك، ن.(8-9 نوفمبر 2019). **واقع صناعة الصكوك الإسلامية وتحدياتها: تقييم التجربة الماليزية**. ورقة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي الثاني للأكاديمية الأوروبية للتمويل والاقتصاد الإسلامي: الأسواق المالية الإسلامية بين الواقع والواجب. إسطنبول، تركيا، ص ص: 353- 376.

101. مجلس التعليم.(2019). **الوقف التعليمي موروث حضاري وآفاق مستقبلية**. سلطنة عمان.

102. مجمع الفقه الإسلامي بالهند.(2007). **دور الوقف في التنمية.**(ط1).بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

103. محرز، ع.(أكتوبر 1997). **الصناديق الوقفية في الكويت تجربة رائدة للعمل الخيري**. مقال متاح على موقع مجلة العربي الكويتية: www.khair.ws. تاريخ الإطلاع: 08/09/ 2020.

104. محمد أبو زهرة.(1972). **محاضرات في الوقف.**(ط2). القاهرة، مصر: دار الفكر العربي.

105. محمد المرزوقي، ن.(2017). **الوقف المبتكر أصالة المبدأ وضرورة الفكر**. دبي، الإمارات العربية المتحدة: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.

106. محمد فردوس، أ. ر.(25 نوفمبر 2019). **تشريعات الوقف في دولة ماليزيا من 1983م إلى 2016م: دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الوقف**. مقال متاح على الموقع: https://www.researchgate.net/publication/337322721. تاريخ الإطلاع: 20/07/ 2020.

107. المرسوم الأميري رقم: 257، المؤرخ في 13 نوفمبر 1993، المتعلق بإنشاء أمانة عامة للأوقاف.

108. مسدور، ف. ومنصوري. ك.(2006). **نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الأوقاف**. مجلة العلوم الإنسانية، (العدد 09)، مارس 2006، جامعة محمد خيضر بسكرة.

109. مصبح، م.(2013). **دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية: دراسة تطبيقية لقطاع غزة**. رسالة ماجستير في اقتصاديات التنمية، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة.

110. المطوع، إ. ع.(2001). **مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية**.(ط1). الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، مكتبة الكويت الوطنية للنشر.

111. المعهد الدولي للوقف الإسلامي.(22-25 جويلية 2019). **تقرير الزيارات الميدانية الوقفية بماليزيا**. ماليزيا.

112. مفتاح، ص. وخضراوي، ح.(6-7 أكتوبر 2015). **الصناديق الوقفية ودورها في تفعيل استثمار أموال الوقف: دراسة تجربة الكويت**. ورقة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول: الاستثمار الوقفي واقع وتحديات. جامعة 20 أوت 1995، سكيكدة، الجزائر.

113. مقدم، ع. ج. وعدناني، خ.(8-9 نوفمبر 2019). **الصكوك الوقفية كأداة للتمويل وأثرها على النمو الاقتصادي: الإمارات العربية المتحدة نموذجا**. ورقة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي الثاني للأكاديمية الأوروبية للتمويل والاقتصاد الإسلامي: الأسواق المالية الإسلامية بين الواقع والواجب. إسطنبول، تركيا، ص ص: 226-243.

114. منصور، س. ه.(2004). **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**.(ط1). بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة للنشر.

115. منصوري، ز. ونقماري، س.(2012). **آليات التسيير والاستثمار في الأصول الوقفية كقطاع اقتصادي وقناة لتثمير أموال الزكاة**. مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد3 (العدد1)، جوان 2012، ص ص. 33-62.

116. منهل، إ. ع.(2013). **دور الأوقاف في تنمية البحث العلمي وتطويره في جامعات دول مجلس التعاون الخليجي**. مجلة جامعة زاخو، المجلد 01 (العدد 02)، ديسمبر 2013، ص ص. 353-370.

117. مهدى، م.(2012). **لمحات من تاريخ الوقف الإسلامي حتى العصر العثماني**. مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد29، ديسمبر 2012، ص ص. 203-232.

118. مهدي، م. أ.(2001). **نظام الوقف في التطبيق المعاصر: نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية**. مجلة البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

119. مهدي، م. أ.(2003). **نظام الوقف في التطبيق المعاصر: نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية**.(ط1). جدة: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية.

120. المهيدب، خ.(2005). **أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى**. طبعة خاصة بمناسبة ندوة الوقف والقضاء: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. الرياض، المملكة العربية السعودية.

121. موقع صندوق الحج الماليزي: www.tabunghaji.gov.my. تم الإطلاع عليه في تاريخ: 2020/8/18.

122. مومني، إ. وعويسي، أ.(2018). **حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية: دراسة تطبيقية وفق منهج النظم الخبيرة**.(ط1). الكويت، الأمانة العامة للأوقاف 2018: سلسلة الأبحاث الفائزة بمسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف(24).

123. النازل، أ.(2020). **تقنية البلوكشين وأثرها في المعاملات المالية المعاصرة: دراسة فقهية**. مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية. المجلد 6 (العدد 3)، جويلية 2020، ص ص. 40-70.

124. ناملیتي، ح.(2019). **القواعد والضوابط الفقهية وأثرها في أحكام الأوقاف ومدوناتها**.(ط1). سلسلة الرسائل الجامعية(24) دكتوراه. الكويت: الأمانة العامة الأوقاف.

125. نزار، أ. والنور، م. س.(2017). **وقف المنقول: حقيقته أنواعه أحكامه وتطبيقه المعاصر على أسهم الوقف**. مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد 10 (العدد 16)، أكتوبر 2017، ص ص. 278- 329).

126. النعمة، ع.(8–9 فيفري 2020). **وسائل الابتكار في الوقف وسبل ديمومتها.** بحث مقدم للمشاركة في مؤتمر الاقتصاد الإسلامي وسؤال التنمية: قراءة جهود النقد والتجديد. مركز ابن خلدون للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قطر.

127. ياسين، هـ. ع.(2014). **دور الوقف الإسلامي في التنمية العمرانية.** رسالة ماجستير في الهندسة المعمارية، كلية الهندسة، جامعة القاهرة، الجيزة، مصر.

128. يوسفاوي، س. ومخلوفي، ع.(2017). **دور الهندسة المالية الإسلامية في ابتكار منتجات مالية إسلامية.** مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد3 (العدد01)، مارس 2014، ص ص: 118–131.

IV) المراجع باللغة الأجنبية:

1. Abdullah, J. Mohd Ramli, A. (2008). **Waqf Instruments for Construction Contract: An Analysis of Structuru**. The journal of Muamalat and Islamic Finance Research, Vol.5, No.1, 2008, p.14. Available at: http://www.ssrn.com/abstract=1799084.
2. Johor Corporation Annual Report. (2018). Johor, Malaysia.
3. Mohd Ramli, A. Jalil, Ab. (2015). **Banking Model of Corporate Waqf: An Analysis of Wakaf Selangor Muamalat**. Journal of Pengurusan, vol 42, april 2015, Malaysia, pp: 159-167. Available at: http://www.researchgate.net/publication/292632294.
4. Rashid, S. Kh. (2018)**. Potential of Waqf in Contemporary World**. Journal of King Abdulaziz University: Islamic Economy, vol 31, num 2, July 2018, pp: 53- 69.
5. Rashid, H. (2019**). FINTERRA SOCIAL SOLUTION FOR BLOCKCHAIN: Waqf Blockchain .**19 June 2020. Kuala Lumpur, Malaysia.
6. Lahsasna, A. (20-21 May 2014). **The integration of the waqf portfolio into islamic financial system : an innovative approach in developing and empowering waqf**. First internationl conference on waqf investment, university of 20 august 1995, Skikda, Algeria.
7. Ibrahim, A.Kh. Yunus, A. Mohammad, Sh. (1-2 December 2014). **Waqf Fund Management In Kuwait and Egypt: Can Malaysia Learn From Their Experiences**. Proceeding of the International Conference on Masjid, Zakat and Waqf, Kuala Lumpur, Malaysia.

8. Adelia, D. Fahmi, M. (January 2020). **Waqf Financing Model through Crowdfundig Platform: An Indonesian Perspective**. Advences in Social Scince, Educationand Humanties Research, vol 436, pp**:** 661-665.

الملحق رقم (01): مراحل الصكوك الوقفية لمشروع المزارع الوقفية في تجربة الأوقاف النيوزيلندية– وقف النقود الدائم–

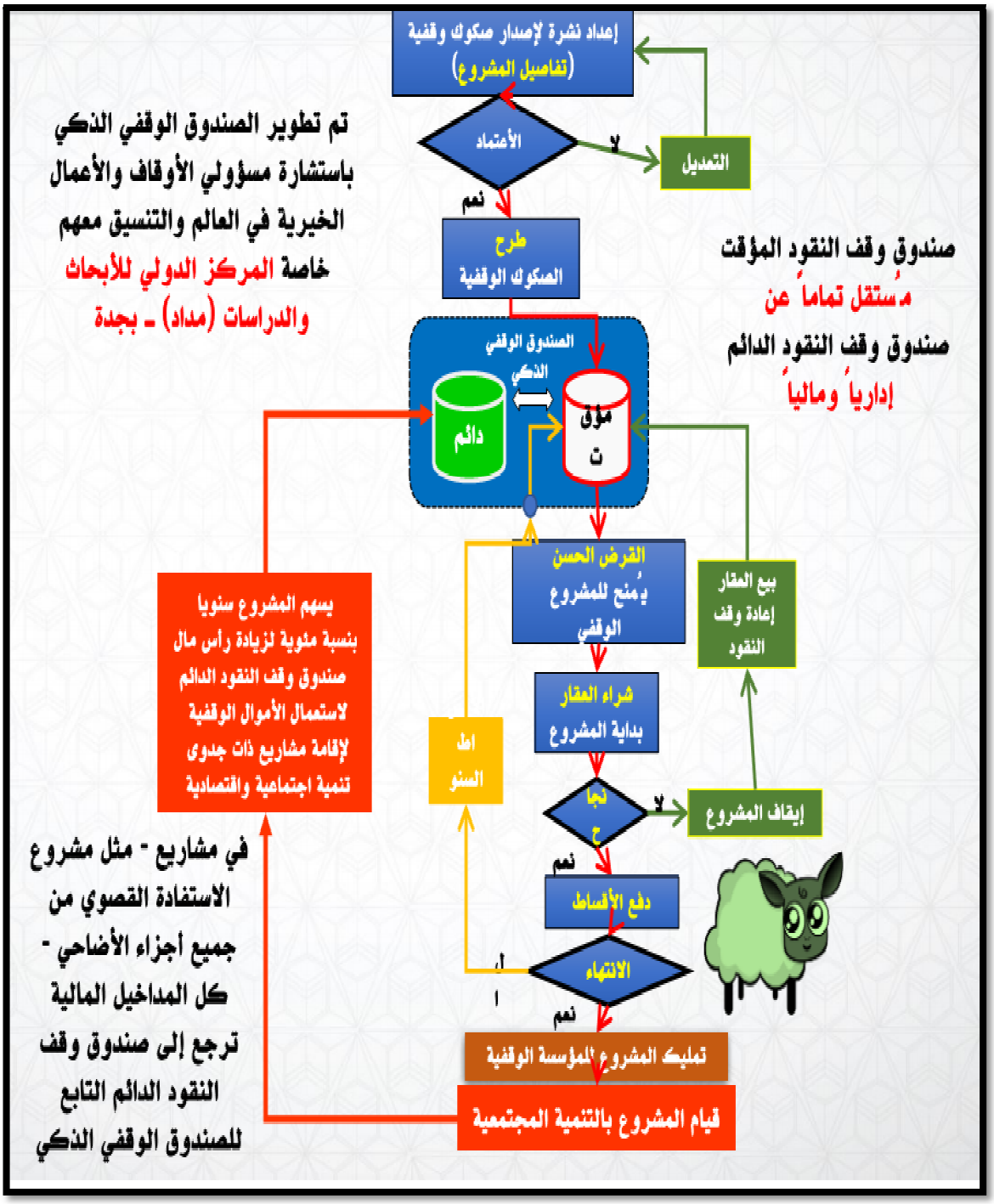

المصدر: (بن يونس، 2017، ص.9).

الملحق رقم (02): إطفاء الصكوك الوقفية في مشروع المزارع الوقفية النيوزيلندي.

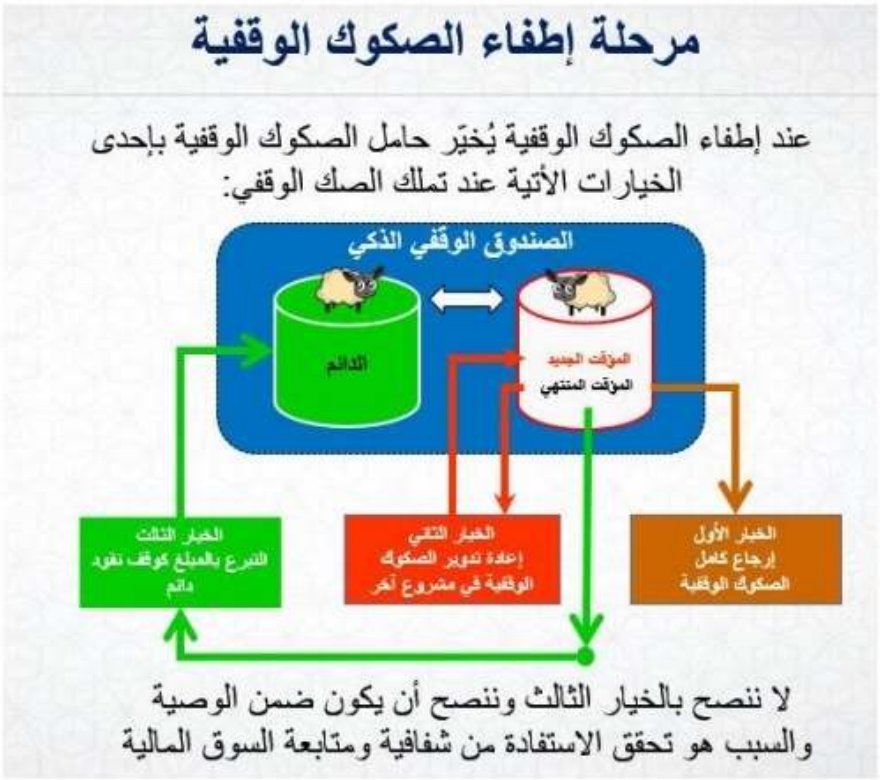

المصدر: (بن يونس، 2017، ص ص. 10، 11).

البطاقية الوطنية للأملاك الوقفية إلى غاية 2015-12-31

الرقم	الولاية	محلات تجارية	مرشات و حمامات	سكنات وظيفية إلزامية	سكنات	أراضي فلاحية	أراضي بيضاء	أراضي مبنية	أراضي غابية	أراضي مشجرة	أشجار و نخيل	بساتين	واحات	مكاتب	مكتبات	حظيرة	قاعة	مدارس قرآنية	كنائس	مرآب	مستودع و مخازن	شاحنات	ضريح	نادي	حشيش مقبرة	بيعة	ينبوع مائي	حضانات	مجموع
1	ادرار	2		28	0		5					94									1								130
2	الشلف	40	4	88	67									2	4	1	1												207
3	الاغواط	16	18	50	57	16	3					1		1				1	1		4								168
4	ام الابواقي	5	32	52															2										91
5	باتنة	97	107	113	64	2	3												1			1		3					391
6	بجاية	18	13	419	6	12	21			4								1					1						496
7	بسكرة	59	18	83	41	41	5		4		3									1							2		257
8	بشار	18		61	15		16				3	1	1								1								116
9	البليدة	27		121	55	4																							207
10	البويرة		9	169	19	1	3												3										204
11	تمنراست	1		24	0		20					10					1		1		1								58
12	تبسة	4	33	63	2																1								103
13	تلمسان	29	4	467	21	385	13														1								920

14	تيارت	51	3	51	54	51																			4				163
15	تيزي وزو	0	1		332																								333
16	الجزائر	243	27	338	418	13		644				10			1														1694
/	حي الكرام	130		40											14										26				210
17	الجلفة	32	17	55	11	1																		1					118
18	جيجل	3	3	43	86							11										5	3						156
19	سطيف	12	57	18	462	15																	9				1		574
20	سعيدة	4		5	79																								88
21	سكيكدة	7	35	74	89					3														2					210
22	س.بلعباس	33	14	4	132	2																		1					186
23	عنابة	38	5	1	98																								142
24	قالمة	0	1	9	72										8														90
25	قسنطينة	51	38	75	96	1					2		2																265
26	المدية	35	5	23	54			2																1					120
27	مستغانم	8		13	174																								195
28	المسيلة	10	7	1	215			1				3												3	1				241
29	معسكر	22	1	24	118	45		3							1										1		1		216
30	ورقلة	4		59	44			3																					110
31	وهران	27	6	23	118																			1					185
32	البيض	38	6	12	9			82				1																	148
33	اليزي	3			14			1																					18

34	ب.بوعريريج	2	67	61	24	12				1																			167
35	بومرداس	6	7	153	9		1																						176
36	الطارف	10	1	74	26																		1						112
37	تندوف	4		3			3																						10
38	تسمسيلت		3	33																									36
39	الوادي	54		156	6																		2						218
40	خنشلة	36	17	33	7	3	2			4																			104
41	سوق اهراس	16	11		46																								73
42	تيبازة	1		35	29	11	2																						78
43	ميلة	13	9	46	0		1																						71
44	عين الدفلى	23	12	19	61																		7						126
45	النعامة	14	7	65	6					4													1						98
46	عين تيموشنت	10	5	130	23	21																							189
47	غرداية	51			24																		2						84
48	غليزان	8	0	24	15	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	49
المجموع		1432	603	5245	1374	587	190	644	8	4	33	116	7	2	3	7	33	1	35	28	21	1	6	3	1	1	1	6	10401